

التعاون المالي الألماني مع جمهورية مصر العربية
الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف
برنامج الصرف القومي الثالث (المرحلة الثالثة)

إقليم صرف شرق الدلتا
الإدارة العامة لمشروعات الصرف بشرق الدلتا

مستندات المناقصة
إحلال وتجديد شبكة الصرف المغطى لمنطقة السدس الثانية زمام صافي 2325 فدان

صاحب العمل: الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف – الإدارة العامة لمشروعات الصرف بشرق
الدلتا

رقم المناقصة: KfW-SS-ED-PR/9
الرقم المرجعي لبنك التعمير الألماني: 201265792
الرقم المرجعي للاتحاد الأوروبي: 202062008

فبراير 2025

الجزء الأول: إجراءات المناقصة
القسم الأول: تعليمات لمقدمي العطاءات
القسم الثاني: قائمة بيانات المناقصة
القسم الثالث: معايير التقييم والمؤهلات
القسم الرابع: نماذج المناقصة والمؤهلات
القسم الخامس: معايير الأهلية
القسم السادس: سياسة بنك التعمير الألماني ممارسة تستوجب العقوبة - المسؤولية البيئية والاجتماعية
الجزء الثاني- متطلبات الأعمال
القسم السابع: متطلبات الأعمال
الجزء الثالث - شروط ونماذج العقد
القسم الثامن: الشروط العامة
القسم التاسع: الشروط الخاصة
القسم العاشر: نماذج العقد

الجزء الأول : إجراءات المناقصة

جدول المحتويات

3	الجزء الأول : إجراءات المناقصة
8	القسم الأول. تعليمات لمقدمي العطاءات
8	عام (أ)
8	1. نطاق المناقصة
8	2. مصدر التمويل
8	3. ممارسات الفساد والاحتيال
8	4. مقدمي العطاءات المؤهلون
9	5. مؤهلات مقدم العطاء
10	محتويات مستندات المناقصة (ب)
10	6. أقسام مستندات المناقصة
11	7. توضيحات مستندات المناقصة، زيارة الموقع، إجتماع ماقبل تقديم العطاءات
12	8. تعديل مستندات المناقصة
12	إعداد العطاءات (ت)
12	9. تكلفة العطاء
12	10. لغة العطاء
12	11. مستندات العطاء
12	12. خطاب العطاء، إعلان التعهد، المعلومات المتعلقة بالمؤهلات
12	13. العطاءات البديلة
13	14. أسعار العطاء والخصومات
14	15. عملات العطاء والدفعات
14	16. مستندات إثبات مؤهلات مقدم العطاء
15	17. مستندات العرض الفني
15	18. فترة سريان العطاءات
15	19. ضمان العطاء (التأمين المؤقت)
16	20. شكل وتوقيع العطاء
17	تقديم وفتح العطاءات (ث)
17	21. إغلاق ووضع علامات العطاءات
17	22. الموعد النهائي لتسليم العطاءات
17	23. العطاءات المتأخرة
17	24. سحب واستبدال وتعديل العطاءات
18	25. فتح العطاءات
18	تقييم ومقارنة العطاءات (ج)
18	26. سرية الإجراءات.
19	27. توضيح العطاءات
19	28. الإنحرافات والتحفظات والاعغال
19	29. تحديد مدى استجابة العطاء
19	30. إنحرافات غير جوهرية (عدم المطابقة)
20	31. تصحيح الأخطاء الحسابية
20	32. التحويل بعملة واحدة
20	33. هامش الأفضلية
20	34. المقاول ومن الباطن
20	35. تقييم العطاءات
21	36. مقارنة العطاءات
21	37. مؤهلات مقدم العطاء
21	38. العطاء الأكثر فائدة
22	39. حق صاحب العمل في رفض كل العطاءات
22	ترسية العقد (ح)
22	40. معايير الترسية
22	41. خطاب القبول (إخطار الترسية)
22	42. توقيع العقد

22	43. ضمان التنفيذ (التأمين النهائي)
23	القسم الثاني - قائمة بيانات المناقصة
29	القسم الثالث - معايير التقييم والمؤهلات
30	القسم الرابع - نماذج المناقصة والمؤهلات
31	1. خطاب العطاء
33	2. إعلان التعهد
35	3. قائمة الكميات
40	4. العرض الفني
41	5. المعلومات المتعلقة بالمؤهلات
44	القسم الخامس - معايير الأهلية
46	القسم السادس: سياسة بنك التعمير الألماني - ممارسة تستوجب العقوبة - المسئولية الاجتماعية والبيئية
47	الجزء الثاني - متطلبات الأعمال
48	القسم السابع. متطلبات الأعمال
49	1. المواصفات
49	أ. المواصفات الفنية
74	ب. مواصفات الإدارة البيئية والاجتماعية والصحة والسلامة للأعمال
86	2. الرسومات
87	الجزء الثالث - الشروط العامة ونماذج لعقد
87	القسم الثامن الشروط العامة
88	أ - عام
88	1. التعريفات
89	2. تفسيرات
89	3. اللغة والقانون
90	4. قرار اتمدير المشروع
90	5. التفويض
90	6. المخاطبات
90	7. التعاقد من الباطن
90	8. المقاولون الآخرون
90	9. الموظفون والمعدات
90	10. مخاطر صاحب العمل والمقاول
90	11. مخاطر صاحب العمل
91	12. مخاطر المقاول
91	13. التأمين
91	14. معلومات وبيانات موقع الأعمال
91	15. تنفيذ المقاول للأعمال
91	16. الأعمال الواجب الإنتهاء من تنفيذها فى تاريخ الإنتهاء المقرر
91	17. موافقة مدير المشروع
91	18. السلامة وحماية البيئة
91	19. الإكتشافات
91	20. تسليم الموقع للمقاول
92	21. الدخول إلى الموقع
92	22. التعليمات والتفتيش والمراجعة
92	23. الإجراءات الخاصة بالنزاعات
92	24. الاحتيال والفساد
92	ب- مراقبة الوقت
92	25. برنامج التنفيذ
93	26. تمديد تاريخ الإنتهاء المقرر
93	27. التأخير فى التنفيذ بأمر مدير المشروع
93	28. إجتماعات إدارة المشروع

93	29	الإذار المبكر
94	ت- مراقبة الجودة
94	30	تحديد العيوب
94	31	الاختبارات
94	32	إصلاح العيوب
94	33	العيوب التي لم يتم إصلاحها
94	ث- مراقبة التكلفة
95	34	سعر العقد
95	35	التغيير فى سعر العقد
95	36	أوامر التغيير (البنود المستحدثة)
96	37	توقعات التدفقات النقدية
96	38	شهاداتا لدفع (المستخلصات الشهرية)
97	39	المدفوعات المالية
97	40	حالات التعويض
98	41	الضرائب
98	42	العملات
98	43	تعديل السعر
99	44	المبالغ المحتجرة
99	45	التعويض الاتفاقي (غرامات التأخير)
99	46	الدفعة المقدمة
99	47	ضمان التنفيذ (التأمين النهائي)
99	48	تكلفة الإصلاحات
99	49	المبالغ المؤقتة
100	ج- الإنهاء من تنفيذ العقد
100	50	الإنهاء من التنفيذ
100	51	الاستلام المؤقت للأعمال
100	52	الاستلام النهائي والحساب النهائي
101	53	دليل التشغيل والصيانة والرسومات التنفيذية
101	54	فسخ العقد
102	55	السداد عند فسخ العقد
102	56	الممتلكات
102	57	الإعفاء من التنفيذ
102	58	تعليق القرض
103	القسم التاسع. الشروط الخاصة
103	أ- عام
104	ب-مراقبة الوقت
104	ت-مراقبة الجودة
104	ث-مراقبة التكلفة
105	ج-إنهاء العقد
105	القسم العاشر. نماذج العقد
106	1	خطاب القبول
107	2	اتفاقية العقد
108	3	ضمان العطاء
109	4	ضمان الدفعة المقدمة
110	5	ضمان التنفيذ
110	6	ضمان المبالغ المحتجرة

القسم الأول. تعليمات لمقدمي العطاءات

(أ) عام

1. نطاق المناقصة
1.1 بالارتباط مع الدعوة لتقديم عطاءات المحددة في قائمة بيانات المناقصة ، يصدر صاحب العمل ، كما هو محدد في قائمة بيانات المناقصة ، مستندات المناقصة هذه ("مستندات المناقصة") لمقدمي العطاءات ("مقدمي العطاءات") المهتمين لتقديم العطاءات ("العطاءات") للأعمال الموضحة في القسم السابع — متطلبات الأعمال. رقم المناقصة التنافسية الداخلية ("المناقصة التنافسية الداخلية") المتعلقة بعملية المناقصة هذه مبيّن في قائمة بيانات المناقصة.
1.2 يُتوقع من مقدم العطاء الفائز الانتهاء من تنفيذ الأعمال بحلول تاريخ الانتهاء المقرر و المحدد في قائمة بيانات المناقصة و في الشروط الخاصة للعقد.
1.3 خلال مستندات المناقصة هذه:
 - أ- يعني مصطلح "كتابة" التبليغ في شكل كتابي وتسليمه مقابل الإقرار بالاستلام.
 - ب- باستثناء الحالات التي يتطلب فيها السياق خلاف ذلك ، الكلمات التي تشير إلى صيغة المفرد تشمل أيضاً الجمع والكلمات التي تشير إلى صيغة الجمع تشمل أيضاً صيغة المفرد ؛ و
 - ت- "اليوم" يعني يوم بالتقويم الميلادي
2. مصدر التمويل
2.1 تقدم صاحب العمل كما هو موضح في قائمة بيانات المناقصة بطلب للحصول على تمويل (أو يُطلق عليه فيما يلي "التمويل") من بنك التعمير الألماني (المشار إليه فيما يلي باسم "بنك التعمير الألماني") لتغطية تكلفة المشروع المذكور في قائمة بيانات المناقصة. ينوي صاحب العمل استخدام جزء من التمويل من أجل المدفوعات المؤهلة بموجب العقد الناتج عن عملية المناقصة هذه.
3.1 يتطلب بنك التعمير الألماني الامتثال لسياسته فيما يتعلق بالممارسات الفاسدة والاحتمالية كما هو موضح في القسم السادس.
3.2 وسعيًا لتحقيق هذه السياسة ، يسمح مقدمي العطاءات ويأمروا وكلانهم بتقديم المعلومات والسماح لبنك التعمير الألماني أو الوكيل المعين من بنك التعمير الألماني بالفحص في الموقع لجميع الحسابات والسجلات والمستندات الأخرى المتعلقة بتقديم العطاءات و تنفيذ العقد (في حالة الاسناد) ، وتدقيقها من قبل مدققي الحسابات أو الوكلاء المعيّنين من قبل بنك التعمير الألماني.
4. مقدمي العطاءات المؤهلون
4.1 هذه المناقصة مفتوحة لجميع مقدمي العطاءات من البلدان المؤهلة على النحو المحدد في معايير الأهلية لتقديم العطاءات الخاصة ببنك التعمير الألماني في القسم الخامس — معايير الأهلية.
4.2 قد يكون منشأ المواد والمعدات والخدمات التي سيتم توريدها بموجب العقد وتمول من قبل بنك التعمير الألماني من أي بلد شريطة تطبيق القيود المحددة في القسم الخامس — معايير الأهلية ، وجميع النفقات بموجب العقد لا تتعارض مع تلك القيود. بناءً على طلب صاحب العمل ، قد يُطلب من مقدمي العطاءات تقديم دليل على منشأ المواد والمعدات والخدمات.
4.3 لا يجوز للشركات المملوكة للحكومة في بلد المقترض المشاركة في المناقصة إلا إذا أثبتت أنها (1) تتمتع بالاستقلال القانوني والمالي و (2) تعمل بموجب القانون التجاري. لا يجوز لأي وكالة تابعة للمقترض أو ممثل المقترض بموجب مشروع يموله البنك تقديم عطاءات أو تقديم عرض لشراء سلع أو أعمال في إطار المشروع.
4.4 يجب ألا يكون لمقدم العطاء تضارب في المصالح. يجب استبعاد أي مقدم عطاء يُكتشف أن لديه تضارب في المصالح. يعتبر مقدم العطاء لديه تضارب في المصالح لغرض عملية المناقصة هذه ، إذا كان مقدم العطاء:
 - (أ) يسيطر بشكل مباشر أو غير مباشر على مقدم عطاء آخر ، أو يسيطر عليه

- مقدم عطاء آخر أو يخضع لسيطرة مشتركة مع مقدم عطاء ؛ أو
- (ب) يتلقى أو تلقى أي إعانة مباشرة أو غير مباشرة من مقدم عطاء ؛ أو
- (ت) لديه نفس الممثل القانوني لمقدم عطاء آخر ؛ أو
- (ث) له علاقة مع مقدم عطاء آخر ، بشكل مباشر أو من خلال أطراف ثالثة مشتركة ، يضعه في مكانه تسمح له بالتأثير على مقدم عطاء آخر ، أو التأثير على قرارات صاحب العمل فيما يتعلق بعملية المناقصة هذه ؛ أو
- (ج) يشارك في أكثر من عطاء واحد في عملية المناقصة هذه ، سواء كشركة فردية أو كعضو في اتحاد شركات. ستؤدي مشاركة مقدم العطاء في أكثر من عطاء واحد إلى استبعاد جميع العطاءات التي يشارك فيها مقدم العطاء. ومع ذلك ، هذا لا يمنع من اشتراك نفس المقاول من الباطن في أكثر من عطاء واحد ؛ أو
- (ح) اشتركت أياً من الشركات التابعة له كاستشاري في إعداد التصميم أو المواصفات الفنية للأعمال موضوع هذه المناقصة ؛ أو
- (خ) تم توظيف أياً من الشركات التابعة له (أو يُقترح توظيفها) من قبل صاحب العمل كمهندس لتنفيذ العقد ؛
- (د) تربطه علاقة عمل أو علاقة عائلية وثيقة مع أحد الموظفين لدى صاحب العمل (أو في الوكالة المنفذة للمشروع ، أو مع متلقي جزء من التمويل) الذين:
- (1) يشاركون بشكل مباشر أو غير مباشر في إعداد مستندات المناقصة أو مواصفات العقد و / أو عملية تقييم العطاءات لهذا العقد ؛ أو
- (2) سيشاركون في التنفيذ أو الإشراف على هذا العقد ما لم يتم حل التضارب في المصالح الناشئ عن هذه العلاقة بطريقة مقبولة لدى بنك التعمير الألماني طوال عملية المناقصة وتنفيذ العقد.
- 4.5 لا يجوز لمقدم العطاء أن يكون قيد الإيقاف من قبل صاحب العمل عن تقديم العطاءات نتيجة لتنفيذ إقرار ضمان العطاء.
- 4.6 هذه المناقصة مفتوحة فقط لمقدمي العطاءات ذوي الأهلية الذين تتوفر لديهم المؤهلات.
- 4.7 يجب على مقدم العطاء تقديم دليل الأهلية بشكل مرضي لصاحب العمل ، على النحو المحدد في المادة 17.1 من تعليمات لمقدمي العطاءات أو كما سيطلب صاحب العمل بشكل معقول.
- 4.8 يجب أن يكون الشركاء في اتحاد الشركات مسؤولين بالتكافل والتضامن (مجتمعين ومنفردين) عن تنفيذ العقد.
- 5.1 يجب على جميع مقدمي العطاءات أن يقدموا في القسم الرابع — نماذج المناقصة والمؤهلات ، وصفاً أولياً لطريقة العمل والجدول الزمني المقترحين ، بما في ذلك الرسومات والمخططات ، حسب الضرورة.
- 5.2 للتأهل لمنح العقد ، يجب على مقدمي العطاءات استيفاء الحد الأدنى من معايير المؤهلات المحددة في قائمة بيانات المناقصة و / أو في القسم الثالث — معايير التقييم والمؤهلات.

5. مؤهلات مقدم العطاء

(ب) محتويات مستندات المناقصة

6. أقسام مستندات المناقصة

6.1 تتكون مستندات المناقصة من ثلاثة أجزاء تتضمن الأقسام المحددة أدناه؛ و تُقرأ مقترنة مع أي ملاحق صادرة وفقاً للمادة 8 من تعليمات لمقدمي العطاءات.

الجزء الأول – إجراءات المناقصة

- القسم الأول: تعليمات لمقدمي العطاءات
- القسم الثاني: قائمة بيانات المناقصة
- القسم الثالث: معايير التقييم والمؤهلات
- القسم الرابع: نماذج المناقصة والمؤهلات
- القسم الخامس: معايير الأهلية
- القسم السادس: سياسة بنك التعمير الألماني — ممارسة تستوجب العقوبة — المسؤولية البيئية والاجتماعية

الجزء الثاني – متطلبات الأعمال

- القسم السابع: متطلبات الأعمال

الجزء الثالث – شروط ونماذج العقد

- القسم الثامن: الشروط العامة
- القسم التاسع: الشروط الخاصة
- القسم العاشر: نماذج العقد

6.2 الدعوة لتقديم عطاءات الصادرة عن صاحب العمل ليست جزءاً من مستندات المناقصة.

6.3 صاحب العمل غير مسنول عن اكمال مستندات المناقصة أو الردود على طلبات التوضيح أو محاضر اجتماع ما قبل تقديم العطاءات (إن وجد) أو الملاحق وفقاً للمادة 8 من تعليمات لمقدمي العطاءات إلا إذا تم الحصول علي تلك المستندات مباشرة من صاحب العمل. في حالة وجود أي تناقض ، يجب أن يعول علي المستندات التي تم الحصول عليها مباشرة من صاحب العمل.

6.4 من المتوقع أن يقوم مقدم العطاء بدراسة جميع التعليمات والنماذج والشروط والمواصفات في مستندات المناقصة وأن يقدم مع العطاء جميع المعلومات والمستندات كما هو مطلوب في مستندات المناقصة.

7.1 يجب على مقدم العطاء الذي يحتاج إلي أي توضيح لمستندات المناقصة الاتصال بصاحب العمل كتابةً على عنوان صاحب العمل المحدد في قائمة بيانات المناقصة أو تقديم استفساراته خلال اجتماع ما قبل تقديم العطاءات إذا تم النص عليه وفقاً للمادة 7.4 من تعليمات لمقدمي العطاءات. سوف يستجيب صاحب العمل كتابةً إلى أي طلب للتوضيح ، شريطة أن يتم استلام هذا الطلب في موعد لا يتجاوز أربعة عشر (14) يوماً قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات. يجب على صاحب العمل إرسال نسخ من الردود إلى جميع مقدمي العطاءات الذين حصلوا على مستندات المناقصة وفقاً للمادة 6.3 من تعليمات لمقدمي العطاءات ، ويشمل الرد وصف للتوضيح المطلوب ولكن بدون تحديد مصدره. إذا أشير إلى ذلك في قائمة بيانات المناقصة، يجب على صاحب العمل أيضاً نشر الرد على الفور على صفحة الانترنت المحددة في قائمة بيانات المناقصة. إذا رأى صاحب العمل أنه من الضروري تعديل مستندات المناقصة نتيجة لتوضيح ما ، فعليه أن يفعل ذلك باتباع الإجراء المنصوص عليه في المادة 8 من تعليمات لمقدمي العطاءات والمادة 22.2 من تعليمات لمقدمي العطاءات .

7. توضيحات
مستندات
المناقصة، زيارة
الموقع، اجتماع ما
قبل تقديم العطاءات

7.2 يُنصح مقدم العطاء بزيارة ومعاينة موقع الأعمال والمناطق المحيطة به وأن يحصل لنفسه وعلى مسؤوليته الخاصة علي كافة المعلومات التي قد تكون ضرورية لإعداد العطاء والدخول في عقد لتنفيذ الأعمال. تكون تكاليف زيارة الموقع على نفقة مقدم العطاء.

7.3 يمنح صاحب العمل مقدم العطاء وأياً من موظفيه أو وكلائه لغرض هذه الزيارة إنناً لزيارة الموقع ، ولكن يشترط لذلك صراحة أن يقوم مقدم العطاء و موظفيه أو وكلائه بإعفاء وتعويض صاحب العمل و موظفيه و وكلائه من و ضد جميع المسؤوليات بخصوص هذه الزيارة ، و يتحمل مقدم العطاء و موظفيه أو وكلائه المسؤولية عن الوفاة أو الإصابة الجسدية، و الخسائر أو الإضرار بالملكات، و أية خسائر أو أضرار أو مصاريف أو تكاليف أخرى قد يتكبدها نتيجة هذه الزيارة.

7.4 إذا تم تحديد ذلك في قائمة بيانات المناقصة، يتم دعوة ممثلين عن مقدمي العطاءات إلى اجتماع ما قبل فتح العطاءات(جلسة الإستفسارات). سيكون الغرض من الاجتماع هو توضيح الأمور والإجابة على الأسئلة المتعلقة بأي مسألة قد تثار في هذه المرحلة.

7.5 سوف يرسل صاحب العمل و بدون أي تأخير نسخاً من محضر اجتماع ما قبل فتح العطاءات متضمناً الأسئلة الموجهة بدون تحديد المصدر والأجوبة المقدمة، مع أي أجوبة تم تحضيرها بعد الاجتماع، وذلك إلى جميع مقدمي العطاءات الذين حصلوا علي مستندات المناقصة وفقاً للمادة 6.3 من تعليمات لمقدمي العطاءات. أي تعديل لمستندات المناقصة قد يصبح ضروريا نتيجة هذا الاجتماع، سيتم إصداره فقط عن طريق ملحق تعديل من قبل صاحب العمل وفقاً للمادة 8 من تعليمات لمقدمي العطاءات، وليس عن طريق محضر الاجتماع. ما لم ينص على

- خلاف ذلك في قائمة بيانات المناقصة، عدم حضور اجتماع ما قبل تقديم العطاءات لن يكون سبباً في عدم أهلية مقدم العطاء.
- 8.1 في أي وقت قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات، يمكن لصاحب العمل أن يعدل مستندات المناقصة عن طريق إصدار ملحق.
- 8.2 أي ملحق تم إصداره يمثل جزءاً من مستندات المناقصة ، ويجب إرساله كتابةً إلى جميع مقدمي العطاءات الذين حصلوا على مستندات المناقصة من صاحب العمل وفقاً للمادة 6.3 من تعليمات لمقدمي العطاءات. يجب على صاحب العمل أيضاً وبدون تأخير نشر الملحق على صفحة الانترنت الخاصة به وفقاً للمادة 7.1 من تعليمات لمقدمي العطاءات.
- 8.3 من أجل منح مقدمي العطاءات الوقت المناسب لأخذ ملحق التعديل في الاعتبار عند إعدادهم عطاءاتهم، قد يقوم صاحب العمل حسب تقديره بتأجيل الموعد النهائي لتقديم العطاءات وفقاً للمادة 22.2 من تعليمات لمقدمي العطاءات.
- (ت) إعداد العطاءات
- 9.1 يتحمل مقدم العطاء جميع التكاليف المرتبطة بإعداد و تسليم عطائه؛ و في كل الأحوال، لن يكون صاحب العمل ملتزم أو مسئول عن هذه التكاليف بصرف النظر عن سير عملية المناقصة أو نتيجتها.
- 10.1 يجب أن يتم إعداد العطاء وكذلك جميع المراسلات و الوثائق المتعلقة بهذه المناقصة و المتبادلة بين مقدم العطاء و صاحب العمل باللغة المشار إليها في قائمة بيانات المناقصة. الوثائق الداعمة و المعلومات المطبوعة و التي تشكل جزءاً من العطاء يمكن أن تقدم في لغة أخرى، بشرط أن تكون مصحوبة بترجمة دقيقة لل فقرات ذات الصلة باللغة المحددة في قائمة بيانات المناقصة، في هذه الحالة ، ولأغراض تفسير العطاء سوف يعول علي هذه الترجمة .
- 11.1 يجب أن يشتمل العطاء علي المستندات التالية:
- (أ) خطاب العطاء ونماذج المناقصة وفقاً للمادة 12 من تعليمات لمقدمي العطاءات؛
- (ب) قائمة الكميات المسعرة أو الجداول المسعرة وفقاً للمادتين 12 و 14 من تعليمات لمقدمي العطاءات؛
- (ت) ضمان العطاء (التأمين المؤقت) وفقاً للمادة 19.1 من تعليمات لمقدمي العطاءات؛
- (ث) المعلومات المتعلقة بالمؤهلات ؛
- (ج) العطاءات البديلة إذا كان مسموحاً بها وفقاً للمادة 13 من تعليمات لمقدمي العطاءات؛
- (ح) العرض الفني وفقاً للمادة 17 من تعليمات لمقدمي العطاءات ؛
- (خ) أي مستند آخر مطلوب في قائمة بيانات المناقصة .
- 11.2 بالإضافة إلى المتطلبات بموجب المادة 11.1 من تعليمات لمقدمي العطاءات ، يجب أن تتضمن العطاءات المقدمة من اتحاد شركات نسخة من اتفاقية اتحاد الشركات المبرمة من قبل جميع الأعضاء. بدلاً من ذلك ، يتم التوقيع علي خطاب نوايا من قبل جميع الأعضاء لتنفيذ اتفاقية اتحاد الشركات في حالة فوز العطاء وتقديمه مع العطاء ، مع نسخة من الاتفاقية المقترحة.
- 11.3 يجب على مقدم العطاء تقديم معلومات عن العمولات والمكافآت المدفوعة أو الواجب دفعها إلى الوكلاء أو أي طرف آخر يتعلق بهذا العطاء ، إن وجدت.
- 12.1 يجب إعداد خطاب العطاء ، و إعلان التعهد ، و نماذج المناقصة و الجداول ، بما في ذلك قائمة الكميات لعقود سعر الوحدة ، باستخدام النماذج ذات الصلة الواردة في القسم الرابع – نماذج المناقصة والمؤهلات. يجب إكمال خطاب العطاء دون أي تعديلات على النص ، ولن يتم قبول أي تغييرات إلا على النحو المنصوص عليه في المادة 20.4 من تعليمات لمقدمي العطاءات. يجب ملء جميع المساحات الفارغة بالمعلومات المطلوبة.
- 13.1 ما لم ينص على خلاف ذلك في قائمة بيانات المناقصة ، لن تؤخذ العطاءات البديلة في الاعتبار .
- 13.2 عندما تتم الدعوة صراحة عن تقديم بدائل لمدد انهاء الأعمال ، سيتم إدراج بياناً

يتضمن ذلك في قائمة بيانات المناقصة ، و سيتم إدراج طريقة التقييم في القسم الثالث — معايير التقييم والمؤهلات .

13.3 باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة 13.4 من تعليمات لمقدمي العطاءات أدناه ، يجب على مقدمي العطاءات الذين يرغبون في تقديم بدائل فنية لمتطلبات مستندات المناقصة أن يقوموا أولاً بتسعير تصميم صاحب العمل كما هو موضح في مستندات المناقصة وكذلك لتقديم المعلومات اللازمة لإجراء التقييم الكامل للبدائل من قبل صاحب العمل ويشمل ذلك الرسومات ، وحسابات التصميم ، والمواصفات الفنية ، وتفاصيل الأسعار ، وطريقة التنفيذ المقترحة والتفاصيل الأخرى ذات الصلة. يجب أن يقيم صاحب العمل البدائل الفنية ، إن وجدت ، المقدمة فقط من مقدم العطاء صاحب أقل العطاءات المقيمة سعراً و المطابق لتصميم صاحب العمل في مستندات المناقصة.

13.4 عند تحديدها في قائمة بيانات المناقصة، يُسمح لمقدمي العطاءات بتقديم حلول فنية بديلة لأجزاء محددة من الأعمال ، وسيتم تحديد هذه الأجزاء في القسم السابع — متطلبات الأعمال. سيتم توضيح طرق تقييمها في القسم الثالث — معايير التقييم والمؤهلات.

14.1 يجب أن تتوافق الأسعار والخصومات التي يدرجها مقدم العطاء في خطاب العطاء وفي جداول الأسعار مع المتطلبات المحددة أدناه.

14. أسعار العطاء
والخصومات

14.2 يجب على مقدم العطاء تقديم عطاء لكل الأعمال الموضحة في المادة 1.1 من تعليمات لمقدمي العطاءات عن طريق إدراج السعر (الأسعار) لجميع بنود الأعمال ، كما هو محدد في القسم الرابع — نماذج المناقصة والمؤهلات. يجب على مقدم العطاء إدراج سعر الوحدة والأسعار لجميع بنود الأعمال الموضحة في جدول الكميات. تعتبر البنود التي لم يتم إدراج سعر الوحدة أو السعر مقابلها من قبل مقدم العطاء مشمولة في أسعار البنود الأخرى في قائمة الكميات ولن يتم دفعها بشكل منفصل من قبل صاحب العمل. البند المغفل عنه والغير مدرج في قائمة الكميات المسعرة سيقترض أنه غير مدرج في العطاء ، وبشرط أن يتقرر أن العطاء مستجيب بصورة جوهرية علي الرغم من هذا الإغفال ، سيتم إضافة أعلى سعر للبند والمدرج من قبل مقدمي العطاءات المستجيبين بصورة جوهرية إلى سعر العطاء ، و سوف تستخدم التكلفة الإجمالية المعادلة للعطاء و المحسوبة وفق ذلك في المقارنة بين الأسعار فقط.

14.3 يجب أن يكون السعر المدرج في خطاب العطاء هو السعر الإجمالي للعطاء ، وغير شامل أي خصومات مقدمة.

14.4 يجب على مقدم العطاء إدراج أي خصومات و طريقة تطبيقها في خطاب العطاء ، و لن يؤخذ في الاعتبار أي خصومات تقدم منفصلة وغير مدرجة بخطاب العطاء.

14.5 ما لم ينص على خلاف ذلك في قائمة بيانات المناقصة والعقد ، فإن سعر الوحدة والأسعار المدرجة من قبل مقدم العطاء لا تخضع للتعديل خلال تنفيذ العقد وفقاً للشروط العامة للعقد. في حالة إذا تم النص علي التعديل ، يجب على مقدم العطاء تقديم المؤشرات والأوزان لمعادلة تعديل الأسعار في جدول بيانات التعديل ، و قد يطلب صاحب العمل من مقدم العطاء تبرير مؤشرات وأوزانه المقترحة.

14.6 إذا حددت المادة 1.1 من تعليمات لمقدمي العطاءات أن العطاءات مدعوة للوطات فردية (عقود منفردة) أو مزيج من اللوطات (مجموعة عقود). فيجب على مقدمي العطاءات الذين يرغبون في تقديم خصومات من أجل الحصول علي أكثر من عقد أن يحددوا في عطاءهم تخفيضات الأسعار المطبقة لكل مجموعة ، أو بدلاً من ذلك ، التخفيضات للعقود الفردية داخل المجموعة. يجب تقديم الخصومات وفقاً للمادة 14.4 من تعليمات لمقدمي العطاءات وبشرط أن يتم فتح العطاءات لجميع اللوطات (العقود) في نفس الوقت.

14.7 ما لم ينص على خلاف ذلك في قائمة بيانات المناقصة، يجب أن يتضمن قيمة العطاء ، مبالغ منفصلة تقديرية لـ (أ) رسوم الاستيراد و (ب) الضرائب والرسوم والاستقطاعات والأعباء الأخرى، السارية قبل 28 يوماً من تاريخ الموعد النهائي لتقديم العطاءات

والتي سوف تطبق بموجب القانون المعمول به على المقاول ، بما في ذلك موظفيه ، بخلاف المواطنين أو المقيمين الدائمين في بلد صاحب العمل. ما لم ينص على خلاف ذلك في قائمة بيانات المناقصة، فإن المقاول مسنول عن الوفاء بجميع الالتزامات الضريبية الناشئة عن العقد.

15. عملاء العطاء
والدفعات

15.1 يجب أن تكون عملة (عملات) العطاء وعملة (عملات) المدفوعات على النحو المحدد في قائمة بيانات المناقصة.

15.2 قد يطلب صاحب العمل من مقدمي العطاءات أن يبرروا متطلباتهم من العملات المحلية والأجنبية بشكل يقنع صاحب العمل ، وأن يثبتوا أن المبالغ الواردة في الأسعار الموضحة في جدول بيانات التعديل في ملحق المناقصة مبالغ معقولة ، وفي هذه الحالة يجب علي مقدمي العطاءات تقديم تحليل مفصل لمتطلبات العملة الأجنبية.

16. مستندات إثبات
مؤهلات مقدم
العطاء

16.1 وفقاً للقسم الثالث — معايير التقييم والمؤهلات ، تطبيق معايير المؤهلات وفقاً للمحدد في المادة 4.6 من تعليمات لمقدمي العطاءات ، ويجب علي مقدم العطاء تقديم المعلومات التالية كما هو مطلوب في قوائم المعلومات ذات الصلة المدرجة في القسم الرابع — نماذج المناقصة والمؤهلات ، ما لم ينص خلاف ذلك في قائمة بيانات المناقصة:

(أ) صور من المستندات الأصلية التي تحدد النظام الأساسي أو الوضع القانوني ، ومكان التسجيل ، ومكان العمل الرئيسي لمقدم العطاء ؛ توكيل كتابي للموقع علي العطاء لإلزام مقدم العطاء ؛

(ب) القيمة الإجمالية لحجم أعمال التشييد التي تم تنفيذها كل سنة خلال السنوات الثلاث الماضية ؛

(ت) الخبرة في تنفيذ أعمال ذات طبيعة وحجم مناسب عن كل سنة من السنوات الخمس الماضية ، وتفصيل الأعمال الجاري تنفيذها أو الملتزم بها تعاقدياً ، والعملاء الذين يمكن الاتصال بهم للحصول على مزيد من المعلومات حول تلك العقود ؛

(ث) البنود الرئيسية لمعدات التنفيذ المقترح استخدامها في تنفيذ العقد؛

(ج) المؤهلات والخبرات في إدارة المواقع الرئيسية والموظفين الفنيين المقترحين للعقد ؛

(ح) تقارير عن الوضع المالي لمقدم العطاء ، مثل القوائم المالية وتقارير مراجع الحسابات عن السنوات الثلاث الماضية ؛

(خ) دليل على كفاية رأس المال العامل لهذا العقد (الحصول علي تسهيلات ائتمانية وتوافر الموارد المالية الأخرى) ؛

(د) السماح بطلب أدلة ومعلومات للتأكيد من بنوك مقدم العطاء ؛

(ذ) المعلومات المتعلقة بأي نزاعات قضائية حالية أو خلال السنوات الخمس الماضية ، التي كان مقدم العطاء طرف فيها / هو طرف فيها ، والأطراف المعنية ، والمبالغ المتنازع عليها ؛ والأحكام الصادرة ؛

(ر) مقترحات للتعاقد من الباطن علي مكونات من الأعمال تصل إلى أكثر من 10 % من سعر العقد. الحد الأقصى لمشاركة المقاول من الباطن محددة في قائمة بيانات المناقصة.

17.1 يجب على مقدم العطاء تقديم عرض فني يتضمن بيان عن طرق تنفيذ الأعمال ، والمعدات ، والموظفين والجدول وأية معلومات أخرى كما هو منصوص عليه في القسم الرابع — نماذج المناقصة والمؤهلات ، بتفاصيل كافية لإثبات مدى جدارة العرض الفني لمقدم العطاء في الوفاء بمتطلبات الأعمال ومدة الانتهاء من الأعمال.

17. مستندات العرض الفني

18.1 يجب أن تبقى العطاءات سارية للمدة المحددة في قائمة بيانات المناقصة بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات والمحدد من قبل صاحب العمل وفقاً للمادة 22.1 من تعليمات لمقدمي العطاءات. سيتم رفض العطاء الذي تكون فترة سريانه أقل من المطلوب باعتباره عطاءً غير مستجيب.

18. فترة سريان العطاءات

18.2 في حالات استثنائية، و قبل إنتهاء فترة سريان العطاء، يجوز لصاحب العمل أن يطلب من مقدمي العطاءات تمديد فترة سريان عطاءاتهم. يجب أن يكون هذا الطلب والردود عليه كتابةً. إذا تم طلب ضمان العطاء وفقاً للمادة 19 من تعليمات لمقدمي العطاءات، فسيتم تمديد ضمان العطاء أيضاً لمدة ثمانية وعشرين (28) يوماً بعد الموعد النهائي لفترة سريان العطاء الممتدة. يجوز لمقدم العطاء أن يرفض طلب تمديد عطائه و بدون مصادرة ضمان عطائه. لا يجوز أو يُسمح لمقدم العطاء الذي وافق علي طلب المد أن يعدل عطائ

19.1 يجب علي مقدم العطاء تقديم ضمان العطاء (التأمين المؤقت) ، كجزء من عطائه، وفق ما هو محدد في قائمة بيانات المناقصة بنسخته الأصلية و بالقيمة و العملة المحددة في قائمة بيانات المناقصة.

19. ضمان العطاء (التأمين المؤقت)

19.2 إقرار ضمان العطاء غير مطبق .

19.3 يجب أن يكون ضمان العطاء ضمان بنكي مستحق عند الطلب وغير مشروط صادر عن بنك أو مؤسسة مالية (مثل شركة تأمين أو شركة ضمان أو كفالة) ومن مصدر موثوق ومن بلد موهل كما هو محدد في القسم الخامس — معايير الأهلية. إذا صدر الضمان غير المشروط عن مؤسسة مالية موجودة خارج بلد صاحب العمل ، فيجب أن يكون للمؤسسة المالية المُصدرة للضمان مؤسسة مالية مراسلة في بلد صاحب العمل لجعل الضمان قابلاً للإنفاذ. يجب تقديم ضمان العطاء إما باستخدام نموذج ضمان العطاء الوارد في القسم الرابع — نماذج المناقصة والمؤهلات ، أو في شكل آخر مشابه جوهرياً ومعتمد من صاحب العمل قبل تقديم العطاء. يجب أن يكون ضمان العطاء ساري المفعول لمدة اثنين وأربعين (42) يوماً بعد فترة السريان الأصلية للعطاء ، أو بعد أي فترة تمديد إذا طلبت بموجب المادة 18.2 من تعليمات لمقدمي العطاءات.

19.4 أي عطاء غير مصحوب بضمان عطاء مستجيب جوهرياً سَيُرفض من قبل صاحب العمل علي أنه غير مستجيب.

19.5 يُعاد ضمان العطاء الي مقدمي العطاءات غير الناجحين في أسرع وقت ممكن بعد توقيع العقد من مقدم العطاء الفائز وتقديمه ضمان التنفيذ (التأمين النهائي) وفقاً للمادة 43 من تعليمات لمقدمي العطاءات.

19.6 يُعاد ضمان العطاء الي مقدم العطاء الفائز بعد توقيعه العقد وبعد تقديمه ضمان

التنفيذ (التأمين النهائي) المطلوب.

19.7 يتم مصادرة ضمان العطاء:

- (أ) إذا سحب مقدم العطاء عطائه خلال فترة سريان العطاء التي حددها في خطاب العطاء أو خلال أي تمديد قدمه لفترة سريان العطاء ؛ أو
- (ب) في حالة عدم قيام مقدم العطاء الفائز بالآتي:
- 1) التوقيع على العقد وفقاً للمادة 42 من تعليمات لمقدمي العطاءات، أو
 - 2) تقديم ضمان التنفيذ (التأمين النهائي) وفقاً للمادة 43 من تعليمات لمقدمي العطاءات.

19.8 ضمان العطاء الخاص باتحاد شركات يجب أن يكون باسم اتحاد الشركات الذي يقدم العطاء. إذا لم يتم تأسيس اتحاد الشركات بشكل نافذ وقانوني في وقت إجراء المناقصة ، يجب أن يكون ضمان العطاء باسم جميع الأعضاء المحتملين الوارد أسماؤهم في خطاب النوايا المشار إليه في المادة 4.1 والمادة 11.2 من تعليمات لمقدمي العطاءات.

20. شكل وتوقيع العطاء

20.1 يجب علي مقدم العطاء إعداد نسخة أصلية واحدة من العطاء تشتمل على المستندات الموضحة في المادة 11 من تعليمات لمقدمي العطاءات ويضع عليها بوضوح كلمة "أصل". يجب أن تحمل العطاءات البديلة كلمة "بديل" ، إذا سمح بها وفقاً للمادة 13 من تعليمات لمقدمي العطاءات . بالإضافة إلى ذلك ، يجب علي مقدم العطاء تقديم صور من العطاء بالعدد المحدد في قائمة بيانات المناقصة و يضع عليها بوضوح كلمة "صورة". في حالة وجود أي تعارض بين الأصل و الصورة ، سوف يعول علي الأصل.

20.2 يجب أن تكون نسخة العطاء الأصلي و الصور مطبوعةً أو مكتوبةً بحبر لا يزول، وموقعةً من الشخص المفوض له بالتوقيع بالنيابة عن مقدم العطاء. سيكون التفويض في صورة إقرار مكتوب كما هو محدد في قائمة بيانات المناقصة ويرفق مع العطاء. يجب أن يكتب أو يُطبع اسم ووظيفة كل شخص قام بالتوقيع علي التفويض أسفل التوقيع. يجب علي الشخص الموقع علي العطاء أن يوقع بالكامل أو بالأحرف الأولى علي جميع الصفحات التي تم إدخال تعديلات عليها. لا يتطلب تقديم تفويض علي النحو المبين في عطاء مقدم العطاء إذا كان مقدم العطاء شركة فردية والشخص الذي يوقع نيابة عن مقدم العطاء هو المالك ، أو العضو أو مدير لدي مقدم العطاء ، أو إذا كان مقدم العطاء اتحاد شركات والشخص الذي يوقع نيابة عن مقدم العطاء هو الشريك القائد كما هو مبين في عطاء مقدم العطاء.

20.3 إذا كان مقدم العطاء اتحاد شركات ، يجب التوقيع علي العطاء من قبل ممثل مفوض من اتحاد الشركات ونيابة عنهم ، وسيتم التحقق من ذلك من التوكيل الرسمي الموقع من قبل ممثلي أعضاء الاتحاد المفوضين قانوناً حتى يكون ملزماً قانوناً لجميع الأعضاء . إذا لم يتم تأسيس اتحاد الشركات قانونياً في وقت إجراء المناقصة ، فسيتم توقيع العطاء من قبل كل عضو محتمل في اتحاد الشركات.

20.4 لا تعتبر أي كتابة بين السطور أو فوق السطور أو الشطبنافة المفعول إلا إذا تم التوقيع عليها كاملاً أو بالأحرف الأولى من قبل الشخص الذي قام بالتوقيع علي العطاء و ختمها بخاتم الشركة.

21.1 يجب على مقدم العطاء إرفاق النسخة الأصلية و جميع صور العطاء ، بما في ذلك العطاء البديل إذا كان مسموحاً به وفقاً للمادة 13 من تعليمات لمقدمي العطاءات، في مظاريف مغلقة مختومة ، مع وضع علامات على الأظرف على النحو الواجب الذي يبين أنها "العطاء — الأصل" ، "العطاء — البديل" و "العطاء — صورة". يتم بعد ذلك وضع هذه الأظرف التي تحتوي على الأصل والصور في ظرف واحد يحمل علامة "العطاء".

21. إغلاق و وضع
علامات العطاءات

21.2 المظاريف الداخلية والخارجية سوف:

- (أ) تحمل اسم وعنوان مقدم العطاء ؛
- (ب) تكون موجهة إلى صاحب العمل وفقاً للمادة 22.1 من تعليمات لمقدمي العطاءات؛
- (ج) تحمل الرقم المرجعي لعملية المناقصة الخاص كما هو محدد في المادة 1.1 من تعليمات لمقدمي العطاءات؛ و
- (د) تحمل عبارة تحذير " لا يفتح قبل الوقت والتاريخ المحدد لجلسة فتح العطاءات".

21.3 إذا لم يتم إغلاق جميع الأظرف ووضع العلامة على النحو المطلوب ، فلن يتحمل صاحب العمل أية مسؤولية عن فقدان العطاء أو فتحه قبل موعد فتح العطاءات.

22.1 يجب أن يستلم صاحب العمل العطاءات وفقاً للتعليمات ، بما في ذلك العنوان والموعد النهائي المحدد في قائمة بيانات المناقصة.

22. الموعد النهائي
لتسليم العطاءات

22.2 قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات، يجوز لصاحب العمل، ووفق تقديره، تمديد الموعد النهائي لتسليم العطاءات من خلال تعديل مستندات المناقصة وفقاً للمادة 8 من تعليمات لمقدمي العطاءات، وفي هذه الحالة تمتد كافة حقوق وواجبات صاحب العمل ومقدمي العطاءات الملتزمين بها قبل التمديد إلى الموعد الجديد بعد التمديد.

23.1 23.1 يرفض صاحب العمل أي عطاء يصل بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات وفقاً للمادة 22 من تعليمات لمقدمي العطاءات. أي عطاء استلمه صاحب العمل بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات سوف يتم إعلانه متأخر أو يرفض ويُعاد مغلقاً إلى مقدم هذا العطاء.

23. العطاءات المتأخرة

24.1 24.1 يجوز لمقدم العطاء سحب أو استبدال أو تعديل عطائه بعد تقديمه عن طريق إرسال إشعار كتابي موقع حسب المطلوب من الممثل المفوض ، وإرسال صورة من التفويض وفقاً للمادة 20.2 من تعليمات لمقدمي العطاءات. يجب أن يصحب عملية استبدال أو تعديل العطاء إشعار كتابي مماثل بذلك. يجب أن تكون جميع الإشعارات وفق ما يلي:

24. سحب واستبدال
وتعديل العطاءات

(أ) يتم إعدادها وتقديمها وفقاً للمادة 20 و 21 من تعليمات لمقدمي العطاءات (باستثناء أن إشعارات السحب لا تتطلب صور) ، بالإضافة إلى ذلك ، يجب تمييز المظاريف المعنية ووضع علامة "سحب" أو "تعديل" أو "استبدال" ؛ و

(ب) يجب أن يتم استلام الإشعار من قبل صاحب العمل قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات وفقاً للمادة 22 من تعليمات لمقدمي العطاءات.

24.2 تعاد العطاءات المطلوب سحبها وفقاً للمادة 24.1 من تعليمات لمقدمي العطاءات، إلى مقدمي العطاءات مغلقة.

24.3 لا يجوز سحب، أو استبدال أو تعديل أي عطاء خلال الفترة ما بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات و حتى انتهاء فترة سريان العطاء المحددة من قبل مقدم العطاء في خطاب العطاء و أي تمديد لها.

25.1 باستثناء الحالات المحددة في المادة 23 و 24 من تعليمات لمقدمي العطاءات ، يجب على صاحب العمل أن يفتح علانية و يقرأ جميع العطاءات التي استلمها قبل الموعد النهائي (بغض النظر عن عدد العطاءات المستلمة) وفقاً للمادة 25 من تعليمات لمقدمي العطاءات ، و في التاريخ و الوقت والمكان المحدد في قائمة بيانات المناقصة، و في جلسة عامة و بحضور الممثلين المفوضين من قبل مقدمي العطاءات.

25.2 سيتم أولاً فتح المظاريف التي عليها علامة "سحب" و يتم قراءة محتوياتها ، و لن يُفتح العطاء المناظر لها بل يتم إعادته إلى مقدم العطاء. لن يُسمح بسحب العطاء إلا إذا كان إشعار السحب المتعلق به يحتوي علي تفويض ساري بطلب السحب، و يتم قراءة الإشعار في جلسة فتح العطاءات.

ثم يتم فتح المظاريف التي عليها علامة "استبدال" و يتم قراءة محتوياتها و يتم استبدالها مع العطاء المناظر لها ، و لن يُفتح العطاء المناظر لها بل يتم إعادته إلى مقدم العطاء. لن يُسمح باستبدال العطاء إلا إذا كان إشعار الاستبدال المتعلق به يحتوي علي تفويض ساري بطلب الاستبدال، و يتم قراءة الإشعار في جلسة فتح العطاءات.

ثم يتم فتح المظاريف التي عليها علامة "تعديل" و يتم قراءة محتوياتها مع العطاء المناظر لها. لن يُسمح بتعديل العطاء إلا إذا كان إشعار التعديل المتعلق به يحتوي علي تفويض ساري بطلب التعديل، و يتم قراءة الإشعار في جلسة فتح العطاءات.

ينبغي مواصلة الدراسة والتقييم فقط للعطاءات التي تم فتحها وقراءتها خلال جلسة فتح العطاءات.

25.3 تُفتح جميع المظاريف الأخرى واحدا تلو الآخر ، و يُقرأ: اسم مقدم العطاء ، وما إذا كان هناك تعديل ، و إجمالي قيمة العطاء لكل لوط (عقد) إذا انطبق ذلك ، وأي خصومات ، والعطاءات البديلة ، و وجود أو عدم وجود ضمان العطاء ، و خطاب العطاء الموقع ، و التفويض الرسمي، و الممثل المفوض عن مقدم العطاء المرشح ، و إعلان التعهد ، و أي تفاصيل أخرى يراها صاحب العمل مناسبة. يتم التقييم فقط للخصومات والعطاءات البديلة التي تم قراءتها في جلسة فتح العطاءات. يجب أن يتم التوقيع بالأحرف الأولى علي خطاب العطاء والجدول من قبل ثلاثة أشخاص على الأقل ممثلين عن صاحب العمل ومن الحاضرين لجلسة فتح العطاءات. عند فتح العطاءات ، لا يجوز لصاحب العمل مناقشة مزايا أي عطاء أو رفض أي عطاء (باستثناء العروض المتأخرة وفقاً للمادة 23.1 من تعليمات لمقدمي العطاءات).

25.4 يجب على صاحب العمل إعداد محضر لفتح العطاءات يتضمن كحد أدنى: اسم مقدم العطاء ، وإجمالي قيمة العطاء ، وما إذا كان هناك سحب أو استبدال أو تعديل، التفويض الرسمي ، الممثل المفوض عن مقدم العطاء المرشح ، وإعلان التعهد. يُطلب من ممثلي مقدمي العطاءات الحاضرين التوقيع على المحضر. لا يؤدي عدم توقيع مقدم العطاء على المحضر إلى إبطال محتويات المحضر وصلاحيته. توزع نسخة من المحضر على جميع مقدمي العطاءات.

(ج) تقييم ومقارنة العطاءات

26.1 لا يجوز الكشف عن أي معلومات تتعلق بفحص ، و تقييم ، ومقارنة العطاءات والتوصية لترسية العقد، إلى مقدمي العطاءات أو أي شخص آخر غير معني رسمياً بعملية المناقصة، وذلك إلى أن يتم تبليغ جميع مقدمي العطاءات بمعلومات إسناد العقد وفقاً للمادة 41 من تعليمات لمقدمي العطاءات.

25. فتح العطاءات

26. سرية الإجراءات

26.2 أي محاولة من قبل أي مقدم عطاء للتأثير على صاحب العمل أثناء فحص ومقارنة العطاءات وتقييم مؤهلات مقدمي العطاءات أو قرارات إسناد العقد ستؤدي إلى رفض العطاء.

26.3 علي الرغم مما ذكر في المادة 26.2 من تعليمات لمقدمي العطاءات ، إذا أراد أي مقدم عطاء الإتصال بصاحب العمل في الفترة من تاريخ فتح العطاءات و حتي تاريخ ترسية العقد بخصوص أي مسألة تتعلق بعملية المناقصة، فيجب عليه القيام بذلك كتابةً.

27.1 يمكن لصاحب العمل، و وفقاً لتقديره، طلب توضيحات من أي مقدم عطاء حول عطائه وذلك للمساعدة في عملية فحص وتقييم ومقارنة العطاءات وتقييم مؤهلات مقدمي العطاءات. لن يؤخذ في الاعتبار أي توضيح يتم تقديمه من مقدم العطاء من تلقاء نفسه دون سؤال أو طلب من صاحب العمل. يجب أن يتم طلب التوضيح من صاحب العمل و الرد عليه من مقدم العطاء كتابةً ، و يُمنع طلب أو تقديم أو السماح بتغيير الأسعار و أيضاً الزيادة أو التخفيض التطوعي (من قبل مقدم العطاء) في الأسعار أو مضمون العطاء إلا إذا كان ذلك تأكيداً علي تصحيح خطأ حسابي اكتشفه صاحب العمل خلال عملية تقييم العطاءات وفقاً للمادة 31 من تعليمات لمقدمي العطاءات.

27.2 إذا لم يقدم مقدم العطاء التوضيحات بشأن عطائه في الموعد والوقت المحدد في طلب التوضيح الصادر من صاحب العمل، سيؤدي ذلك إلى استبعاد عطائه.

27. توضيح العطاءات

28.1 تطبيق التعريفات المحددة أدناه أثناء تقييم العطاءات:
(أ) "الانحراف" هو عدم التقيد بالمتطلبات المحددة في مستندات المناقصة؛
(ب) "التحفظ" هو وضع شروط مقيدة أو عدم القبول الكامل للمتطلبات المحددة في مستندات المناقصة؛ و
(ج) "الإغفال" هو عدم تقديم جزء أو كافة المعلومات أو الوثائق المطلوبة في مستندات المناقصة.

28. الإنحرافات
والتحفظات
والإغفال

29.1 يجب أن يستند صاحب العمل على مضمون العطاء نفسه بحسب ما تم تحديده في المادة 11 من تعليمات لمقدمي العطاءات عند تحديده لمدي استجابة العطاء لمتطلبات مستندات المناقصة.

29. تحديد مدى
استجابة العطاء

29.2 العطاء الذي يستجيب بشكل جوهري هو العطاء الذي يستوفي متطلبات مستندات المناقصة دون أي انحراف جوهري أو تحفظ أو إغفال. الانحراف الجوهري أو التحفظ أو الإغفال هو الذي:
(أ) في حالة قبول صاحب العمل له:

(1) يؤثر بأي شكل جوهري على نطاق أو جودة أو تنفيذ الأعمال المحددة في العقد ؛ أو

(2) يقيد بأي شكل جوهري، وبما لا يتوافق مع مستندات المناقصة، من حقوق صاحب العمل أو من التزامات مقدم العطاء بموجب العقد المقترح؛ أو

(ب) إذا تم تصحيحه، سيؤثر بصورة غير عادلة على الوضع التنافسي لمقدمي العطاءات الذين قدموا عطاءات مستجيبة جوهرياً.

29.3 يقوم صاحب العمل بفحص الجوانب الفنية للعطاء المقدم وفقاً للمادة 17 من تعليمات لمقدمي العطاءات، وبشكل خاص للتأكد من تلبية جميع متطلبات القسم السابع — متطلبات الأعمال دون أي انحراف جوهري أو تحفظ أو إغفال.

29.4 يرفض صاحب العمل العطاء الذي لا يستجيب جوهرياً لمتطلبات مستندات المناقصة ، ولا يجوز تصحيح الإنحراف الجوهري ، أو التحفظ، أو الإغفال لاحقاً لكي يصبح العطاء مستجيباً.

30.1 ، يمكن لصاحب العمل قبول أي حالة من حالات الانحراف غير الجوهري (عدم المطابقة) في العطاء بشرط أن يكون العطاء مستجيب بشكل جوهري.

30. إنحرافات غير
جوهريّة (عدم
المطابقة)

30.2 بشرط أن يكون العطاء مستجيب بشكل جوهري، يمكن لصاحب العمل أن يطلب من مقدم العطاء تقديم المعلومات أو الوثائق اللازمة لتصحيح الانحراف غير الجوهري (عدم المطابقة) في عطائه و المتعلق بمتطلبات الوثائق، وذلك خلال مدة زمنية معقولة. يجب ألا يكون طلب المعلومات أو الوثائق في هذا الصدد متعلقاً بسعر العطاء بأي شكل من

الأشكال. عدم استجابة مقدم العطاء لطلب صاحب العمل سيؤدي ذلك إلى رفض عطائه.
30.3 بشرط أن يكون العطاء مستجيب بشكل جوهري، يجب على صاحب العمل أن يصحح
الانحراف غير الجوهري (عدم المطابقة) الممكن قياسه كمياً و المتعلق بسعر العطاء. و
لتحقيق ذلك، سوف يتم تعديل سعر العطاء بإدراج سعر بند غير مدرج أو سعر بند أو مكون
غير مطابق ، وذلك لأغراض مقارنة العطاءات فقط.

31. تصحيح الأخطاء الحسابية

31.1 بشرط أن يكون العطاء مستجيب بشكل جوهري، سيقوم صاحب العمل بتصحيح
الأخطاء الحسابية على النحو التالي:

(أ) إذا كان هناك تناقض بين سعر الوحدة/الفئة و بين القيمة الاجمالية التي
يتم الحصول عليها بضرب سعر الوحدة في الكمية ، سوف يعول و
يعتمد سعر الوحدة و سيتم تصحيح القيمة الاجمالية ، إلا إذا رأي
صاحب العمل أنه يوجد خطأ في وضع العلامة العشرية في سعر الوحدة
، في هذه الحالة سوف يعول وتعتمد القيمة الإجمالية وسيتم تصحيح
سعر الوحدة ؛

(ب) إذا كان هناك خطأ في إجمالي ناتج عن جمع أو طرح مجاميع فرعية ،
سوف يعول وتعتمد المجاميع الفرعية وسيتم تصحيح ذلك الإجمالي ؛ و

(ج) إذا كان هناك تناقض بينا لكلمات (التفقيط) والأرقام، سوف يعول و يعتمد
المبلغ المفقط بالكلمات، إلا إذا كان المبلغ المفقط بالكلمات يتعلق بخطأ
حسابي ، في هذه الحالة سوف يعول ويعتمد المبلغ بالأرقام وفقاً لأحكام
الفقرتين (أ) و(ب) الواردة أعلاه.

31.2 يُطلب من مقدمي العطاءات قبول تصحيح الأخطاء الحسابية. سيؤدي عدم قبول
التصحيح وفقاً للمادة 31.1 من تعليمات لمقدمي العطاءات إلى رفض العطاء.

32.1 لأغراض التقييم والمقارنة، سيتم تحويل عملة (عملات) العطاءات إلى عملة
واحدة محددة في قائمة بيانات المناقصة.

33.1 لن يُطبق هامش الأفضلية لمقدمي العطاءات المحليين في المناقصة التنافسية
الداخلية.

34.1 ما لم ينص على خلاف ذلك في قائمة بيانات المناقصة، لا ينوي صاحب العمل
ترشيح وتعيين مقاولين من الباطن (المقاولين من الباطن المرشحين) مقدماً
لتنفيذ أي بنود محددة من الأعمال.

35.1 يستخدم صاحب العمل المعايير والطرق المذكورة في هذا البند. لا يجوز السماح
باستخدام معايير أو طرق تقييم أخرى.

35.2 من أجل تقييم العطاءات، على صاحب العمل النظر فيما يلي:

(أ) قيمة العطاء المدونة في قائمة الكميات المسعرة ، باستثناء المبالغ المخصصة
للحالات الطارئة الاحتياطية ، وباستثناء المبالغ المؤقتة ، وباستثناء أعمال اليومية
إلا إذا تم تسعيرها بصورة تنافسية ؛

(ب) تعديل قيمة العطاء الناتج من تصحيح الأخطاء الحسابية وفقاً للمادة 31.1 من
تعليمات لمقدمي العطاءات؛

(ت) تعديل قيمة العطاء الناتج عن بنود غير مدرجة ، أو فئات سعر غير مدرجة ،
أو خصومات مقدمة وفقاً للمواد 14.2 و 14.4 من تعليمات لمقدمي
العطاءات؛

(ث) تعديل قيمة العطاء الناتج عن إدراج سعر بند أو مكون غير مطابق يمكن
قياسه كمياً وفقاً للمادة 30.3 من تعليمات لمقدمي العطاءات؛

(ج) تحويل المبلغ الناتج عن تطبيق أحكام الفقرات (أ) و(ب) و(ت) و(ث) الواردة
أعلاه، إذا كان ذلك مناسباً، إلى عملة واحدة وفقاً للمادة 32 من تعليمات
لمقدمي العطاءات؛ و

(ح) معايير التقييم الإضافية المشار إليها في القسم الثالث – معايير التقييم
والمؤهلات

32. التحويل إلى عملة
واحدة

33. هامش الأفضلية

34. المقاولون من
الباطن

35. تقييم العطاءات

35.3 لن يؤخذ في الاعتبار عند تقييم العطاء التأثير المتوقع لأحكام تعديل الأسعار الواردة في الشروط العامة للعقد ، والتي يتم تطبيقها خلال فترة تنفيذ العقد إذا تم النص علي ذلك.

35.4 إذا سمحت مستندات المناقصة لمقدمي العطاءات تقديم أسعار منفصلة للوحدات مختلفة (عقود) ، فإن المنهجية والطريقة التي ستستخدم لتحديد العطاء ذي التقييم الأقل تكلفة للوط (العقد) ومجموعة العقود بما في ذلك أية تخفيضات مقدمة في خطاب تقديم العطاء، ستكون محددة في القسم الثالث — معايير التقييم والمؤهلات.

35.5 إذا كان أقل العطاءات المقيمة سعراً يقل بدرجة كبيرة عن التكلفة التقديرية التي أعدها صاحب العمل ، يطلب صاحب العمل من مقدم العطاء تقديم تحليل مفصل لسعر أي بند أو كل بنود قائمة الكميات المسعرة، لكي يثبت مقدم العطاء أن الأسعار المقدمة متناسبة ومتناسقة مع طرق التنفيذ المقترحة والموارد والجدول الزمني المقترح. في حالة إثبات حالة أو عدة حالات من عدم التناسق أو عدم التناسب ، يتم إعلان عدم مطابقة العطاء ورفضه علي الرغم من أحكام المادة 14.2 من تعليمات لمقدمي العطاءات والتي لن يتم تطبيقها في هذه الحالة. إذا رأى صاحب العمل بعد تقييم التحليل المفصل للأسعار ودراسة جدول المدفوعات المقدر ، أن أقل العطاءات المقيمة سعراً غير متوازن بشدة أو محمل بتكاليف أعلى في بداية التنفيذ (تسعير البنود التي تُنفذ أولاً بسعر أعلى من باقي البنود) ، يجوز لصاحب العمل أن يطلب من مقدم العطاء وعلي نفقة مقدم العطاء زيادة مبلغ ضمان التنفيذ (التأمين النهائي) إلى مبلغ كافٍ لحماية صاحب العمل من الخسارة المالية في حالة تقصير مقدم العطاء الفائز بموجب العقد .

36. مقارنة العطاءات

36.1 يجب على صاحب العمل مقارنة جميع العطاءات المستجيبة جوهرياً وفقاً للمادة 35.2 من تعليمات لمقدمي العطاءات، وذلك لتحديد أقل العطاءات المقيمة سعراً.

37. مؤهلات مقدم العطاء

37.1 سوف يقرر صاحب العمل علي النحو الذي يرضيه، ما إذا كان مقدم العطاء الذي تم اختياره على أنه أقل العطاءات المقيمة سعراً و المستجيب جوهرياً يستوفي معايير المؤهلات المحددة في القسم الثالث — معايير التقييم والمؤهلات

37.2 يجب أن يستند القرار إلى فحص الأدلة المستندية لمؤهلات مقدم العطاء المقدمة منه بموجب المادة 16 من تعليمات لمقدمي العطاءات. و لن يأخذ القرار في الاعتبار مؤهلات الشركات الأخرى مثل الشركات الفرعية لمقدم العطاء أو الشركة الأم أو الشركات التابعة أو المقاولين من الباطن (بخلاف المقاولين من الباطن المتخصصين إذا كان مسموحاً به في مستندات المناقصة) ، أو أي شركة (شركات) أخرى مختلفة عن مقدم العطاء.

37.3 يكون استيفاء معايير المؤهلات شرطاً أساسياً لمنح العقد إلي مقدم العطاء. يؤدي عدم استيفاء معايير المؤهلات إلى استبعاد العطاء ، و في هذه الحالة سوف ينتقل صاحب العمل إلي ثاني أقل العطاءات المقيمة سعراً والمستجيب جوهرياً لاتخاذ قرار مماثل بخصوص مؤهلات مقدم العطاء لتنفيذ الأعمال بطريقة مرضية.

38. العطاء الأكثر فائدة 38.1 بعد مقارنة الأسعار المقيمة للعطاءات ، يجب على صاحب العمل تحديد العطاء الأكثر فائدة. العطاء الأكثر فائدة هو العطاء الذي يستوفي معايير المؤهلات والذي تم تحديده على أنه:

- (أ) مستجيب جوهرياً لمستندات المناقصة ؛ و
(ب) أقل العطاءات المقيمة سعراً.

39.1 حق صاحب العمل في رفض كل العطاءات

39.1 يحتفظ صاحب العمل بالحق في إلغاء عملية المناقصة ورفض جميع العطاءات في أي وقت قبل إسناد العقد ، دون تحمل أي مسؤولية تجاه مقدمي العطاءات نتيجة لذلك. في حالة الإلغاء ، تتم إعادة جميع مستندات العطاءات المقدمة وخاصة ضمان العطاء في أسرع وقت ممكن إلى مقدمي العطاءات.

(ح) ترسية العقد

40.1 معايير الترسية

40.1 مع مراعاة أحكام المادة 39.1 من تعليمات لمقدمي العطاءات ، يجب على صاحب العمل ترسية العقد لمقدم العطاء الفائزة. مقدم العطاء الفائزة هو الذي تم تحديده على أنه العطاء الأكثر فائدة كما هو محدد في المادة 38 من تعليمات لمقدمي العطاءات.

41.1 خطاب القبول (إخطار الترسية)

41.1 قبل انتهاء فترة سريان العطاءات ، يقوم صاحب العمل بإخطار مقدم العطاء الفائزة كتابةً بقبول عطاءه. يجب أن يحدد هذا الخطاب (المشار إليه فيما بعد و في الشروط العامة و نماذج العقد بـ"خطاب القبول") المبلغ التي سيقوم صاحب العمل بدفعه إلى المقاول لتنفيذ وانهاء الأعمال و متطلبات المقاول لإصلاح أي عيوب فيها (المشار إليه فيما بعد و في الشروط العامة و نماذج العقد بـ"قيمة العقد"). بعد ذلك ، يجب على صاحب العمل إخطار جميع مقدمي العطاءات الآخرين بنتائج المناقصة.

41.2 لحين إعداد وتوقيع اتفاقية العقد ، يمثل خطاب القبول عقداً نافذاً وملزماً.

41.3 بعد إصدار خطاب القبول وفقاً للمادة 41.1 من تعليمات لمقدمي العطاءات ، يجب على صاحب العمل أن يرد كتابةً و على الفور على أي مقدم عطاء غير ناجح يتقدم كتابةً مستفسراً عن الأسباب التي علي أساسها لم يتم اختيار عطاءه.

41.4 في ظروف استثنائية ، وقبل إرسال خطاب القبول ، قد يحتاج صاحب العمل إلى مناقشة جوانب معينة عن تنفيذ العقد مع مقدم العطاء الفائزة المحدد بموجب المادة 38.1 من تعليمات لمقدمي العطاءات. إذا دعت الحاجة إلى ذلك ، يقتصر هذا النقاش على الموضوعات التالية ، كما هو محدد في تقرير التقييم:

- (أ) التنسيق بخصوص توقيت تعبئة وتجهيز الموقع ؛
 - (ب) تنسيق الإجراءات أو المدخلات المتعلقة بصاحب العمل ومدير المشروع ؛
 - (ت) البدائل الفنية التي يقدمها مقدم العطاء الفائزة.
- أياً من المناقشات والاتفاقيات التي تحدث بين صاحب العمل ومقدم العطاء الفائزة (1) لا يجوز تفسيرها على أنها ذات أثر قانوني مماثل لخطاب القبول ، (2) يجب تلخيصها في محاضر وترفق مع خطاب القبول.

42.1 توقيع العقد

42.1 بعد إرسال خطاب القبول الى مقدم العطاء الفائزة ، سوف يرسل صاحب العمل اتفاقية العقد لمقدم العطاء الفائزة بدون تأخير .

42.2 يجب على مقدم العطاء الفائزة توقيع وتاريخ اتفاقية العقد و إعادتها إلي صاحب العمل خلال ثمانية وعشرون (28) يوماً من تاريخ استلامه لها .

43.1 ضمان التنفيذ (التأمين النهائي)

43.1 خلال ثمانية وعشرين (28) يوماً من تاريخ استلام خطاب القبول من صاحب العمل ، يجب على مقدم الفائزة تقديم ضمان التنفيذ وفقاً للشروط العامة للعقد ومراعاة المادة 35.5 من تعليمات لمقدمي العطاءات ، وذلك باستخدام نموذج ضمان التنفيذ المدرج في القسم العاشر — نماذج العقد ، أو أي شكل آخر مقبول لدى صاحب العمل. إذا كان ضمان التنفيذ المقدم من قبل مقدم العطاء الفائزة في شكل سند ضمان ، فيجب إصداره بواسطة شركة تأمين أو شركة ضمان يحددها مقدم العطاء الفائزة مقبولة لدى صاحب العمل. يجب أن يكون للمؤسسة الأجنبية التي تقدم سند الضمان مؤسسة مالية مراسلة في بلد صاحب العمل.

43.2 يشكل عدم قيام مقدم العطاء الفائز في تقديم ضمان التنفيذ المذكور أعلاه أو التوقيع على العقد أسباباً كافية بعدم ترسية العقد و مصادرة ضمان العطاء. في هذه الحالة ، يجوز لصاحب العمل ترسية العقد إلي ثاني أقل العطاءات المقيمة سعراً والذي يستجيب عطائه جوهرياً وحدده صاحب العمل علي أنه مؤهل لتنفيذ العقد على نحو مرض

القسم الثاني - قائمة بيانات المناقصة

يتضمن هذا القسم البيانات والمعلومات المعينة والتي تكمل أو توضح أو تعدل الأحكام أو المتطلبات المحددة في القسم الأول — تعليمات لمقدمي العطاءات. في حالة وجود تعارض بينهما تسود الأحكام والبيانات الواردة في هذا القسم علي الأحكام الواردة في القسم الأول — تعليمات لمقدمي العطاءات.

أ. عام

1.1	إسم صاحب العمل: الهيئة المصرية العامة لمشروعات مصرف — الإدارة العامة لمشروعات مصرف بشرق الدلتا		
1.1	اسم المناقصة التنافسية الداخلية: إحلل وتجديد شبكة مصرف المغطى لمنطقة السدس الثانيه زمام صافي 2325 فدان رقم المناقصة: KfW-SS-ED-PR/9		
1.2	تاريخ الانتهاء المقرر للأعمال: 18 (ثمانية عشر) شهراً من تاريخ بداية تنفيذ الأعمال		
2.1	اسم المشروع: برنامج مصرف القومي الثالث (المرحلة الثالثة)		
4.1	الحد الأقصى لعدد الأعضاء في اتحاد الشركات: 2		
4.9	تضاف المادة الفرعية 4.9 التالية: 4.9 يجب أن يكون مقدم العطاء مسجلاً لبياناته على بوابة التعاقدات العامة وأي مقدم عطاء غير مسجل لبياناته سيتم استبعاده. يجب ألا يكون مقدم العطاء مسجلاً في سجل الممنوعين من التعامل الذي تمسكه الهيئة العامة للخدمات الحكومية.		
5.2	يجب على مقدمي العطاءات استيفاء الحد الأدنى من معايير المؤهلات التالية: (أ) متوسط حجم الأعمال السنوية من أعمال التشييد خلال فترة الثلاث سنوات السابقة (2024-2023) عن التاريخ النهائي لتقديم العطاء لا يقل عن 15 مليون جنية. (ب) الخبرة كمقاول رئيسي أو مقاول من الباطن في تنفيذ عقد واحد عن أعمال تناسب الأعمال محل العقد و بقيمة لا تقل عن 13 مليون جنية خلال فترة الخمس سنوات السابقة (2024-2023-2021-2020). (ت) يجب أن يثبت مقدم العطاء أن لديه سواء بالتملك أو الإيجار المعدات الأساسية اللازمة للتنفيذ المذكورة أدناه:		
	اسم المعدة	العدد المطلوب	المعايرة
	ماكينة حفر ورص مواسير الرنيسيات مزودة بمجموعة التحكم بالليزر	1	
	ماكينة حفر ورص مواسير الحقلبات مزودة بمجموعة التحكم بالليزر	2	
	حفار ذو قدرة وذراع حفر وكباش مناسب	1	
	ميزان بصري أتوماتيك دفته±2مم ذو مدي رؤية 200متر شاملا الحامل الثلاثي	3	كل 6 أشهر
	ميزان ليزر	1	كل 6 أشهر

كل 6 أشهر	1	جهاز GPS بدقة عالية	
	1	قائمة ليزر مزودة بملتقط ليزر	
	3	قائمة مساحية خشبية بطول 4 متر مقسمة إلي سنتيمترات	
	3	مثلث مساح أو منشور مرني	
	4	شريط قياس تيل بطول 50 متر	
	5	شريط قياس تيل بطول 20 متر	
	2	طقم شوك قياس كل طقم 10 شوك وحلقتين	
	10	شواخص مساحية بطول 2 متر مقسمة ألوان كل 50 سم	
	5	شاخص مساحي بطول 5 متر مقسم إلي ألوان كل 50 سم ومزود بראה	
	4	مسطرة مقياس رسم	
(ث) يجب علي مقدم العطاء أن يثبت أن لديه الكوادر من الموظفين لشغل الوظائف الرئيسية التي تفي بالمتطلبات التالية:			
الوظيفة	سنوات الخبرة العامة	سنوات الخبرة للوظيفة المقترحة	
مدير تنفيذ (مهندس مدني نقابي)	5	3	
مهندس موقع	3	2	
4 فنيين أعمال مساحية	4	2	
مهندس زراعي لحصر تالف الزراعة	4	2	
(ج) يجب ألا تقل نسبة السيولة لمقدم العطاء (الاصول المتداولة / الخصوم المتداولة) عن 2.1 في السنة المالية السابقة عن التاريخ النهائي لتقديم العطاء لكي يتوافق مع متطلبات التدفقات النقدية لهذا العقد والعقود الجارية الأخرى .			
(ح) يجب ألا يكون لمقدم العطاء تاريخ مستمر في النزاعات مع أطراف أخرى .			
(خ) يجب ألا يكون مقدم العطاء قد تم فسخ أو سحب عقد له مع أي جهة من جهات صاحب العمل خلال الخمس سنوات السابقة لأسباب ترجع إلي خرق مقدم العطاء لشروط التعاقد .			
وأثناء عملية تقييم العطاءات ، سيتم تعديل الأرقام المالية المقدمة من مقدمي العطاءات والمتعلقة بحجم الأعمال السنوية وقيمة الأعمال المنفذة خلال السنوات السابقة بمعامل تضخم بنسبة 12.5% مركب للوصول إلي مستوى السعر الحالي وفقاً لما يلي:			
			السنة معامل التضخم
		1.125	2024
		1.265	2023
		1.423	2022
		1.601	2021
		1.802	2020
ب – مستندات العطاء			
7.1	لأغراض تقديم طلبات التوضيح فقط ، عنوان صاحب العمل هو: الإدارة العامة لمشروعات الصرف بشرق الدلتا بالزقازيق		

<p>العنوان: شارع جمال عبد الناصر— مجمع الري والصرف — مدينة الزقازيق — محافظة الشرقية عناية السيد المهندس: مدير عام الإدارة العامة لمشروعات الصرف بشرق الدلتا بالزقازيق تليفون: 055/2357260 الفاكس: 055/2357260 البريد الإلكتروني: drainage.projects@yahoo.com ونسخة للاستشاري البريد الإلكتروني للاستشاري: atefvectra@gmail.com</p>	
<p>سيتم نشر طلبات التوضيح والرد عليها على موقع الانترنت التالي: بوابة التعاقدات العامة www.etenders.gov.eg</p>	7.1
<p>سيعقد اجتماع ما قبل فتح العطاءات (جلسة الاستفسارات) في المكان و التاريخ والوقت الآتي بياناتهم الإدارة العامة لمشروعات الصرف بشرق الدلتا بالزقازيق العنوان: شارع جمال عبد الناصر— مجمع الري والصرف — مدينة الزقازيق — محافظة الشرقية الدور: الثاني علوي التاريخ: 2025/10/16 الوقت: الساعة 10:00 صباحاً لن يتم تنظيم زيارة للموقع بمعرفة صاحب العمل وعلى مقدم العطاء معاينة مواقع الأعمال معاينة نافية للجهالة بمعرفته وعلى نفقته.</p>	7.4
<p>سيتم نشر أي ملاحق تعديل لمستندات المناقصة على موقع الانترنت التالي: بوابة التعاقدات العامة www.etenders.gov.eg</p>	8.2
ت. إعداد العطاءات	
<p>لغة العطاء هي اللغة العربية المراسلات المتبادلة يجب أن تكون باللغة العربية. لغة ترجمة الوثائق الداعمة والمعلومات المطبوعة بلغة أجنبية هي اللغة العربية.</p>	10.1
<p>يجب تقديم الجداول التالية مع العطاء: (1) قائمة الكميات المسعرة لعقد سعر الوحدة</p>	11.1 (ب)
<p>يجب على مقدم العطاء أن يقدم مع العطاء المستندات الإضافية التالية: (1) مستندات المناقصة الأصلية التي تم شراؤها المختومة بخاتم صاحب العمل وتختم من مقدم العطاء؛ (2) صورة رسمية من عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة ؛ (3) صورة معتمدة من البطاقة الضريبية سارية ، وآخر إقرار ضريبي ؛ (4) صورة شهادة التسجيل بالضريبة على القيمة المضافة ؛ (5) بطاقة عضوية الإتحاد المصري لمقاولي التشييد و البناء سارية المفعول، موضحا بها فئة التصنيف على أن تكون مناسبة للأعمال موضوع العقد ؛ (6) المستندات الدالة على القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد كالقيد في السجل التجاري أو الصناعي أو سجل المستوردين وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجباً قانوناً؛ (7) إقرار الالتزام بالتأمين على العمالة ؛ (8) إذا كان العطاء مقدماً من وكيل عن صاحب العطاء فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة ؛ (9) القوائم المالية (قائمة المركز المالي – قائمة الدخل) عن الثلاث سنوات السابقة عن الموعد النهائي لتقديم العطاءات معتمدة من محاسب قانوني ؛ (10) الجدول الزمني لتنفيذ الأعمال ؛ (11) تفاصيل الأعمال الجاري تنفيذها والالتزامات التعاقدية وأسماء العملاء الذين يمكن الرجوع</p>	11.1 (خ)

	إليهم لمزيد من البيانات عن تلك التعاقداً. (12) إعلان التعهد	
13.3	غير مسموح تقديم عطاءات بديلة.	
13.4	غير مسموح تقديم حلول فنية بديلة لأي جزء من الأعمال.	
14.2	يستبدل نص المادة 14.2 بالنص التالي: يجب على مقدم العطاء تقديم عطاء لكل الأعمال الموضحة في المادة 1.1 من تعليمات لمقدمي العطاءات عن طريق إدراج سعر الوحدة (الأسعار) لجميع بنود الأعمال ، كما هو محدد في القسم الرابع – نماذج المناقصة والمؤهلات. يجب على مقدم العطاء إدراج سعر الوحدة والأسعار لجميع بنود الأعمال الموضحة في قائمة الكميات ، ويجب أن تكون الأسعار معقولة وتعكس متوسط أسعار السوق السائدة. لن يتم النظر في تقييم العطاءات التي لم يدرج أصحابها سعر للوحدة أو السعر لأي بند من بنود الأعمال ، وتعتبر هذه العطاءات غير مكتملة وغير متوافقة مع مستندات المناقصة وتستبعد من عملية التقييم. بنود الأعمال الخاضعة للقياس التي يدرج مقدم العطاء مقابلها صفر و/ أو أدرج سعر منخفض بدرجة كبيرة لا يغطي تكلفة المواد ، تعتبر أسعار غير كافية لتنفيذ بنود الأعمال ذات الصلة وكذلك تعتبر إغراق في الأسعار و بالتالي تعتبر العطاءات ذات الصلة غير متوافقة مع مستندات المناقصة وتستبعد من عملية التقييم. أي بند من بنود الأعمال الذي يتم تنفيذه بالمقطوعة و يدرج مقدم العطاء مقابله صفر يعتبر مشمول و مغطى في أسعار البنود الأخرى في قائمة الكميات. يجب استبعاد العطاءات غير المتوافقة من جميع الخطوات الأخرى لتقييم العطاءات. هذا مع عدم الإخلال بما جاء في المادة 35.5 من تعليمات لمقدمي العطاءات بخصوص العطاء المنخفض السعر بدرجة كبيرة .	
14.5	سعر العقد ثابت طوال مدة التنفيذ.	
14.7	يستبدل نص المادة الفرعية 14.7 بالنص الآتي: علي مقدم العطاء أن يدرج أسعار بنود الأعمال بقائمة الكميات غير شاملة ضريبة القيمة المضافة والضرائب والاستقطاعات الأخرى ، ثم يدرج قيمة ضريبة القيمة المضافة منفصلة في أسفل قائمة الكميات بنسبة 14% من قيمة أسعار بنود الأعمال ، وقيمة الضرائب و الاستقطاعات الأخرى منفصلة في أسفل قائمة الكميات بنسبة 6.6% من قيمة أسعار بنود الأعمال. كما يجب أن تشمل أسعار بنود الأعمال قيمة الامتثال و تنفيذ متطلبات الإدارة البيئية والاجتماعية و الصحة و السلامة الواردة في القسم السابع — متطلبات الأعمال.	
15.1	عملة إدراج الأسعار في جدول الكميات هي الجنية المصري ، وعملة صرف المدفوعات هي الجنية المصري.	
16.1 (ر)	الحد الأقصى للتعاقداً من الباطن علي تنفيذ أجزاء من الأعمال في حدود 35% وطبقاً لمتطلبات العمل ، ويجب علي مقدم العطاء تقديم قائمة بأسماء المقاولين من الباطن الذي ينوي التعاقد معهم وأجزاء الأعمال التي سيتم التعاقد من الباطن عليها وفقاً للوارد في القسم الرابع – نماذج المناقصة والمؤهلات.	
17.1	تضاف الفقرة التالية للمادة: يجب أن يتضمن العرض الفني من العطاء المتطلبات العامة والخاصة للإدارة البيئية والاجتماعية والصحة والسلامة وموقعة من قبل مقدم العطاء وفقاً لما هو منصوص عليه لهذا الغرض في القسم السابع - متطلبات الأعمال ، البند 1 (ب) مواصفات الإدارة البيئية والاجتماعية والصحة والسلامة في منطقة المشروع. يتم رفض أي عطاء لا يشمل المتطلبات العامة والخاصة بالإدارة البيئية والاجتماعية والصحة والسلامة.	
18.1	فترة سريان العطاء 120 يوماً	
19.1	قيمة ضمان العطاء تبلغ 400,000 جنية (أربعمئة ألف جنية).	
20.1	بالإضافة إلى العطاء الأصل ، سيقدّم مقدم العطاء عدد (2) صورة و رقية طبق الأصل من العطاء. ومن أجل تقييم العطاءات ، يجوز لصاحب العمل أن يطلب نسخة إلكترونية من العطاء.	
20.2	سيكون التأكيد الكتابي للترخيص بالتوقيع نيابة عن مقدم العطاء كالتالي: (أ) في حالة تقديم العطاء من شركة أشخاص أو شركة مساهمة ، سيكون التفويض المكتوب في	

<p>صورة تفويض رسمي صادر ممن له حق تمثيل الشركة طبقاً للسجل التجاري أو عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة. (ب) في حالة العطاءات المقدمة بواسطة إتحاد شركات قائم أو هناك نية لإقامته، تقديم تفويض رسمي من كافة الأطراف فإتحاد الشركات للشريك القائد.</p>	
<p>تضاف الفقرة التالية بعد نهاية الفقرة الأولى من المادة: "عدم إغلاق العطاء سيؤدي إلي رفض العطاء".</p>	21.3
<h3>ث. تسليم وفتح العطاءات</h3>	
<p>يجب تقديم العطاء في موعد لا يتجاوز: التاريخ: 2025/10/26 الوقت: الساعة 12:00 ظهراً على العنوان التالي عناية: مدير عام الإدارة العامة لمشروعات الصرف بشرق الدلتا بالزقازيق العنوان: شارع جمال عبد الناصر— مجمع الري والصرف — مدينة الزقازيق — محافظة الشرقية الدولة: جمهورية مصر العربية تسلم العطاءات قبل التاريخ أو الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية والمالية إما باليد أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد.</p>	22.1
<p>يستبدل نص المادة 24.1 بالنص التالي: لا يجوز لمقدم العطاء سحب عطاءه أو استبداله أو تعديله أو تعديل المواصفات الفنية بعد تقديم العطاء. وإذا رغب في إبداء أية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية، يجب تقديم هذه الملاحظات في وثيقة منفصلة على العنوان المبين في المادة 22.1 من قائمة بيانات المناقصة قبل الموعد المحدد لفتح العطاءات. إذا انسحب مقدم العطاء من عملية المناقصة قبل الموعد المحدد لفتح العطاءات ، فسوف يؤدي ذلك إلى مصادرة ضمان العطاء.</p>	24.1
<p>تلغي المادة الفرعية 24.2 بالكامل</p>	24.2
<p>يتم فتح العطاء في: الإدارة العامة لمشروعات الصرف بشرق الدلتا بالزقازيق العنوان: شارع جمال عبد الناصر— مجمع الري والصرف — مدينة الزقازيق — محافظة الشرقية الدور: الثاني علوي الدولة: جمهورية مصر العربية التاريخ: 2025/10/26 الوقت: الساعة 12:00 ظهراً لا يوجد حد أدنى لعدد العطاءات المطلوبة للمضي قدماً في فتح العطاءات.</p>	25.1
<p>تلغي المادة الفرعية 25.2 بالكامل</p>	25.2
<h3>ج. تقييم ومقارنة العطاءات</h3>	
<p>تضاف المادة الفرعية الجديدة التالية: 29.5 يتم تحديد مدى مطابقة الإدارة البيئية والصحة والسلامة (كما هو محدد في المادة 17 من قائمة بيانات المناقصة) لمواصفات الإدارة البيئية والصحة والسلامة (القسم السابع — متطلبات أعمال) باستخدام الطريقة المحددة في القسم الثالث الفقرة 1.2. يتم رفض العطاء الذي لا يستجيب جوهرياً للمتطلبات العامة والخاصة للإدارة البيئية والصحة والسلامة (أي دون انحراف جوهري أو تحفظ أو إغفال).</p>	29

31.2	تضاف الجملة التالية في نهاية الفقرة بعد كلمة رفض العطاء: " ومصادرة ضمان العطاء".
32.1	لا يوجد تحويل للعملات لأن العملة المستخدمة في سعر العطاء والمدفوعات هي الجنية المصري فقط.
34.1	لا ينوي صاحب العمل تنفيذ أجزاء معينة من الأعمال من قبل مقاولين من الباطن تم اختيارهم مقدمًا.
35.5	تضاف الجملة التالية في نهاية الفقرة الأولى من المادة: " عدم تقديم تحليل الأسعار من قبل مقدم العطاء سيؤدي إلى رفض العطاء ومصادرة ضمان العطاء".
37.1	تضاف الجملة التالية في نهاية الفقرة من المادة: "ولن تستخدم أي طرق أو معايير أو متطلبات أخرى".

القسم الثالث - معايير التقييم والمؤهلات

يحتوي هذا القسم على جميع المعايير التي يستخدمها صاحب العمل لتقييم العطاءات و تحديد مؤهلات مقدمي العطاءات. وفقاً للمادة 35 والمادة 37 من تعليمات لمقدمي العطاءات لن يتم استخدام أي عوامل أو طرق أو معايير أخرى. يقدم مقدم العطاء جميع المعلومات المطلوبة في النماذج الواردة في القسم الرابع ، نماذج المناقصة و المؤهلات.

1. تقييم العطاءات

بالإضافة إلى المعايير المدرجة في المادة 35.2 (أ) إلى (ج) من تعليمات لمقدمي العطاءات ، تطبق المعايير التالية:

1.1 تقييم مطابقة العرض الفني مع المتطلبات

يشتمل تقييم العرض الفني المقدم من مقدم العطاء علي:

(أ) تقييم خطة مقدم العطاء لتعبئة المعدات الرئيسية والموظفين الرئيسيين لتنفيذ الأعمال ؛

(ب) طريقة التنفيذ؛

(ج) الجدول الزمني للتنفيذ .

يتم رفض العطاء الذي لا يتضمن العرض الفني أو العطاء الذي لا يستجيب عرضه الفني جوهرياً

(يحتوي علي إنحراف جوهري أو تحفظ أو إغفال).

1.2 تقييم مطابقة الإدارة البيئية والاجتماعية والصحية والسلامة

يشتمل تقييم المتطلبات العامة والخاصة بإدارة البيئة والصحة والسلامة علي موافقة وتوقيع مقدم

العطاء عليها لتحديد ما إذا كان يستجيب بشكل جوهري (أي دون انحراف جوهري أو تحفظ أو إغفال)

للمتطلبات المحددة في القسم السابع ، متطلبات الأعمال - مواصفات البيئة والصحة والسلامة. يتم رفض

العطاء الذي لا يستجيب جوهرياً (يحتوي علي إنحراف جوهري أو تحفظ أو إغفال).

2. تقييم الأهلية والمؤهلات

2.1 الأهلية

هذه المناقصة مفتوحة لجميع مقدمي العطاءات من البلدان المؤهلة على النحو المحدد في المادة 4 من

تعليمات لمقدمي العطاءات ومعايير الأهلية لبنك التعمير الألماني لتقديم العطاءات في القسم الخامس ، معايير

الأهلية.

2.2 المؤهلات

يجب أن يستوفي مقدمي العطاءات الحد الأدنى من معايير المؤهلات التالية ليكون مؤهل للحصول علي العقد:

(أ) متوسط حجم الأعمال السنوية من أعمال التشييد خلال الفترة المحددة في قائمة بيانات المناقصة و

بما لا يقل عن القيمة المبينة في قائمة بيانات المناقصة.

(ب) الخبرة كمقاول رئيسي أو مقاول من الباطن في تنفيذ ما لا يقل عن العدد من العقود و القيمة المحددة في

قائمة بيانات المناقصة عن أعمال ذات طبيعة تناسب الأعمال محل العقد خلال الفترة المحددة في قائمة

بيانات المناقصة (للامتثال لهذا الشرط ، يجب أن تكون الأعمال المذكورة قد انتهت بنسبة 70 في المائة

على الأقل) ، ويجب تقديم صورة العقد وصورة الاستلام الإبتدائي أو أخر مستخلص.

(ت) المقترحات للحصول في الوقت المناسب (امتلاك أو استئجار أو غير ذلك) علي المعدات الأساسية

المدرجة في قائمة بيانات المناقصة؛

(ث) خبرة فريق العمل المقترح لا تقل عن السنوات المحددة في قائمة بيانات المناقصة ؛

(ج) يجب ألا تقل نسبة السيولة لمقدم العطاء (الاصول المتداولة / الخصوم المتداولة) عن النسبة المحددة

في قائمة بيانات المناقصة في السنة المالية السابقة عن التاريخ النهائي لتقديم العطاء لكي يتوافق مع

متطلبات التدفقات النقدية لهذا العقد والعقود الجارية الأخرى.

(ح) قد يؤدي التاريخ المستمر من النزاعات القضائية أو قرارات التحكيم ضد مقدم الطلب أو أي شريك في

اتحاد الشركات إلى عدم الأهلية.

(خ) يجب ألا يكون مقدم العطاء قد تم فسخ أو سحب عقد له مع أي جهة من جهات صاحب العمل خلال

الخمس سنوات السابقة لأسباب ترجع إلي خرق مقدم العطاء لشروط التعاقد .

القسم الرابع- نماذج المناقصة والمؤهلات

المحتويات

1. خطاب العطاء
2. إعلان التعهد
3. قائمة الكميات
4. العرض الفني
5. المعلومات المتعلقة بالمؤهلات

1. خطاب العطاء

التاريخ:

رقم المناقصة العامة: KfW-SS-ED-PR/9

اسم المناقصة: إحلال وتجديد شبكة الصرف المغطى لمنطقة السدس الثانيه زمام صافي 2325 فدان الى السادة:الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف-الإدارة العامة لمشروعات الصرف بشرق الدلتا السيد/

نقر نحن الموقعون أدناه بما يلي:

1. لقد قمنا بدراسة مستندات المناقصة، بما فيها الملاحق الصادرة وفقاً للمادة 8 من تعليمات لمقدمي العطاءات، وليس لدينا أي تحفظات عليها.
2. ليس لدينا تضارب في المصالح وفقاً للمادة 4 من تعليمات لمقدمي العطاءات ؛
3. لم يتم تعليقنا أو إعلان عدم أهليتنا من جانب صاحب العمل بناءً على تنفيذ إقرار ضمان العطاء في بلد صاحب العمل وفقاً للمادة 4.5 من تعليمات لمقدمي العطاءات ؛
4. نتقدم بعطائنا وفقاً لمستندات المناقصة لتنفيذ الأعمال التالية: اسم المناقصة التنافسية الداخلية:إحلال وتجديد شبكة الصرف المغطى لمنطقة السدس الثانيه زمام صافي 2325 فدان
5. إجمالي قيمة لعطاء بدون الخصومات المقدمة في البند (6) أدناه تبلغمقسمة كما يلي:
(أ) قيمة بنود الأعمال بدون المبالغ المؤقتة وضرريبة القيمة المضافة والضرائب والاستقطاعات الأخرى.....؛
(ب) قيمة المبالغ المؤقتة؛
(ت) قيمة ضرريبة القيمة المضافة والضرائب والاستقطاعات الأخرى
6. الخصومات المقدمة تبلغ:
7. عطائنا ساري لمدة يوماً من التاريخ النهائي المحدد لتسليم العطاءات وفقاً لمستندات المناقصة ، وسيبقى هذا العطاء ملزماً لنا ويمكن أن تقبلوه في أي وقت قبل انتهاء تلك الفترة ؛
8. في حال قبول عطائنا، نتعهد بتقديم ضمان التنفيذ (التأمين النهائي) وفقاً للمادة 43 من تعليمات لمقدمي العطاءات بمستندات المناقصة؛
9. لا نشارك ، بصفتنا مقدم عطاء ، في أكثر من عطاء واحد في عملية المناقصة هذه طبقاً للمادة 4.4 (ج) من تعليمات لمقدمي العطاءات، بخلاف العطاءات البديلة المقدمة وفقاً للمادة 13 من تعليمات لمقدمي العطاءات ؛
10. نفهم أن هذا العطاء ، إلى جانب قبولك الكتابي له الوارد في خطاب القبول ، سيشكل عقداً ملزماً بيننا ، حتى يتم إعداد وتنفيذ اتفاقية العقد ؛
11. نقر ونوافق على أن صاحب العمل يحتفظ بالحق في إلغاء عملية المناقصة ورفض جميع العطاءات في أي وقت قبل ترسية العقد بدون تحمل أي مسنولية تجاهنا ؛
12. نقر بموجب هذا أننا اتخذنا خطوات لضمان عدم قيام أي شخص يعمل من أجلنا أو نيابة عنا بممارسة أي نوع من أنواع الاحتيال والفساد.

اسم مقدم العطاء:
اسم الشخص الموقع علي العطاء نيابة عن مقدم العطاء:
وظيفة الشخص الموقع علي العطاء:
توقيع الشخص الموقع علي العطاء:
التاريخ:
خاتم الشركة

2. إعلان التعهد

اسم العقد: إحلال وتجديد شبكة الصرف المغطى لمنطقة السدس الثانيه زمام صافي 2325 فدان
إلى السادة : الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف — الإدارة العامة لمشروعات الصرف بشرق الدلتا

1. ندرك ونقبل أن بنك التعمير الألماني يمول فقط مشاريع صاحب العمل وفقاً لشروطه المحددة في اتفاقية التمويل التي أبرمها مع صاحب العمل. نتيجةً لذلك ، لا توجد علاقة قانونية بين بنك التعمير الألماني وشركتنا أو اتحاد شركاتنا أو مقاولينا من الباطن بموجب هذا العقد. يحتفظ صاحب العمل بالمسئولية الحصرية عن إعداد وتنفيذ عملية المناقصة و تنفيذ العقد.
2. بموجب هذا نقر بأننا و أعضاء مجلس إدارتنا أو ممثلينا القانونيين أو أي عضو آخر في اتحاد شركاتنا بما في ذلك المقاولين من الباطن بموجب هذا العقد لسنا في أي حالة من الحالات التالية:
 - 1) تجري حالياً عملية إفلاس لنا أو تصفية أو إيقاف أنشطتنا ، أو أنشطتنا تديرها المحاكم ، أو دخلت تحت الحراسة القضائية ، أو إعادة التنظيم ، أو في أي وضع مشابه ؛
 - 2) مدانين بحكم نهائي أو بقرار إداري نهائي أو خاضعين لجزاءات مالية من قبل الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي أو جمهورية ألمانيا نتيجة للمشاركة في منظمة إجرامية أو غسيل الأموال أو في الجرائم المتعلقة بالإرهاب أو عمالة الأطفال أو الاتجار بالبشر ، ينطبق معيار الاستبعاد هذا أيضاً على الأشخاص الاعتباريين الذين يحتفظ بأغلبية الأسهم فيهم أو يسيطر عليهم فعلياً أشخاص طبيعيين أو اعتباريون يخضعون لمثل هذه الإدانات أو العقوبات ؛
 - 3) مدانين بموجب قرار محكمة نهائي أو قرار إداري نهائي صادر عن محكمة أو الاتحاد الأوروبي أو السلطات الوطنية في البلد الشريك أو في جمهورية ألمانيا عن ممارسات تستوجب العقوبات تتعلق بعملية مناقصة أو تنفيذ أي عقد أو بسبب مخالفة تؤثر على المصالح المالية للاتحاد الأوروبي ؛
 - 4) خاضعين خلال السنوات الخمس الماضية لعملية فسخ عقد والتي تمت تسويتها بالكامل ضدنا بسبب الإخفاق الجوهري أو المستمر في الامتثال للالتزاماتنا التعاقدية أثناء تنفيذ العقد ، إلا إذا تم الطعن علي هذا الفسخ وتسوية النزاع مازال معلقاً أو لم تؤكد التسوية كاملاً ضدنا ؛
 - 5) لم نسدد التزاماتنا المالية المطبقة بخصوص مدفوعات الضرائب سواء في الدولة المسجلين فيها أو دولة صاحب العمل؛
 - 6) خاضعين لقرار استبعاد صادر من البنك الدولي أو أيأاً من البنوك الإنمائية المتعددة الأطراف الأخرى ، ومدرجين في القائمة الخاصة بالشركات والأفراد الغير مؤهلين من قبل البنك الدولي والمتاح على موقع البنك الدولي على الإنترنت <http://www.worldbank.org/debarr> أو أي قائمة ذات صلة لآيامن البنوك الإنمائية المتعددة الأطراف الأخرى .
 - 7) مدانين بتهمة التحريف في المعلومات المطلوبة كشرط للمشاركة في عملية المناقصة.
3. بموجب هذا نقر بأننا أو أي عضو آخر في اتحاد شركاتنا أو أي من مقاولينا من الباطن بموجب هذا العقد لسنا في أي حالة من حالات تضارب المصالح التالية:
 - 1) حالياً نحن شركة تابعة تسيطر عليها صاحب العمل أو مساهم يسيطر علي صاحب العمل، إلا إذا تم إخطاربنك التعمير الألماني إلي تعارض المصالح الناشئ وحلة بشكل يرضي بنك التعمير الألماني ؛
 - 2) لدينا علاقة تجارية أو عائلية مع موظفي صاحب العمل المشاركين في عملية المناقصة أو الإشراف على العقد الناتج عنها ، إلا إذا تم إخطاربنك التعمير الألماني إلي تعارض المصالح الناشئ وحله بشكل يرضي بنك التعمير الألماني ؛
 - 3) حالياً نحن تحت سيطرة مقدم عطاء آخر أو نسيطر علي مقدم عطاء آخر أو نخضع لسيطرة مشتركة مع مقدم عطاء آخر أو تلقينا أو منحنا إعانات مباشرة أو غير مباشرة لمقدم عطاء آخر أو يمثلنا نفس الممثل القانوني لمقدم عطاء آخر أو مستمرين في اتصالات مباشرة أو غير مباشرة مع مقدم عطاء آخر والتي تسمح لنا بالحصول أو الوصول إلي المعلومات الواردة في العطاءات المعنية للتأثير عليهم أو التأثير على قرارات صاحب العمل؛
 - 4) نشارك حالياً في تقديم خدمات استشارية قد تعارض بطبيعتها مع المهمة التي سيتم تنفيذها من أجل صاحب العمل ؛

(5) في حالة شراء السلع أو الأعمال أو التجهيزات الآلية:

- أ- قمنا بإعداد أو علي صلة بالاستشاري الذي قام بإعداد المواصفات والرسومات والحسابات والمستندات الأخرى الواردة في مستندات المناقصة المتعلقة بهذا العقد ؛
- ب- تم توظيفنا أو يقترح توظيفنا أنفسنا أو أياً من الشركات التابعة لنا ، للقيام بالإشراف على الأعمال أو التفتيش على هذا العقد.
4. إذا كنا شركة مملوكة للحكومة وبتنافس في عملية المناقصة ، نقر بأننا نتمتع بالاستقلال القانوني والمالي وأنا نعمل بموجب القوانين واللوائح التجارية.
5. نتعهد بأن نخطر صاحب العمل ، الذي بدوره سيخطر بنك التعمير الألماني ، بأي تغيير في الموقف فيما يتعلق بالنقاط من 2 إلى 4 المبينة أعلاه.
6. في سياق عملية المناقصة و تنفيذ العقد المتعلق بها:
- (1) نحن و أعضاء مجلس إدارتنا أو أي عضو آخر في اتحاد شركائنا أو أياً من مقاولينا من الباطن بموجب هذا العقد لم نشارك أو لن نشارك في أي ممارسة تستوجب العقوبة خلال عملية المناقصة ، وفي حالة إسناد العقد لنا لن نشارك في أي ممارسة تستوجب العقوبة أثناء تنفيذ العقد.
- (2) نحن وأعضاء مجلس إدارتنا أو أي عضو آخر في اتحاد شركائنا أو أياً من مقاولينا من الباطن بموجب هذا العقد لن نمتلك أو نورد أي معدات ولن نعمل في أي قطاعات خاضعة لحظر تفرضه الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي أو جمهورية ألمانيا ؛ و
- (3) نلتزم بالامتثال والتأكد من أن المقاولين من الباطن والموردين الرئيسيين لدينا بموجب هذا العقد يمتثلون للمعايير البنينة ومعايير العمل الدولية ، بما يتوافق مع القوانين واللوائح المعمول بها في الدولة التي ينفذ فيها العقد والاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية والمعاهدات البنينة الدولية. علاوة على ذلك ، سننفذ تدابير لتخفيف المخاطر البنينة والاجتماعية عند تحديدها في خطط الإدارة البنينة والاجتماعية ذات الصلة أو غيرها من الوثائق المماثلة المقدمة من صاحب العمل، وعلى أي حال ، ننفذ تدابير لمنع الاستغلال والاعتداء الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس.
7. في حالة إسناد العقد لنا ، سنقوم ، وكذلك جميع أعضاء اتحاد شركائنا والمقاولين من الباطن بموجب هذا العقد : (1) بتوفير المعلومات المتعلقة بعملية المناقصة وتنفيذ العقد عند طلبها ، و (2) السماح لصاحب العمل وبنك التعمير الألماني أو لمدقق يتم تعيينه من قبل أي منهما ، وفي حالة التمويل من قبل الاتحاد الأوروبي نسمح أيضاً للمؤسسات الأوروبية ذات الاختصاص بموجب قانون الاتحاد الأوروبي ، بفحص الحسابات والسجلات و الوثائق المعنية ، و السماح للقيام بالتدقيق في الموقع وضمان الوصول إلى المواقع والمشروع المعني.
8. في حالة إسناد العقد لنا ، نتعهد ، وكذلك جميع أعضاء اتحاد شركائنا والمقاولين من الباطن بموجب هذا العقد ، بالحفاظ على السجلات والمستندات المذكورة أعلاه وفقاً للقانون المعمول به ، وفي كل الأحوال سنحتفظ بها لمدة 6 سنوات على الأقل من تاريخ تنفيذ العقد أو فسخ العقد. تخضع معاملاتنا المالية وقوانمنا المالية لإجراءات التدقيق وفقاً للقانون المعمول به. علاوة على ذلك ، نحن نقبل أن يتم تخزين ومعالجة بياناتنا (بما في ذلك البيانات الشخصية) التي تم إنشاؤها فيما يتعلق بإعداد وتنفيذ عملية المناقصة وتنفيذ العقد وفقاً للقانون المعمول به من قبل صاحب العمل وبنك التعمير الألماني.

اسم مقدم العطاء:

اسم الشخص الموقع علي العطاء نيابة عن مقدم العطاء:

وظيفة الشخص الموقع علي العطاء

توقيع الشخص الموقع علي العطاء :

التاريخ:

خاتم الشركة

3. قائمة الكميات

م	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة	القيمة
1	مواسير الحقلية المثقبة PVC قطر 80 ممالمغلفة بفلتر صناعي				
1.1	بالمتر الطولي التوريد والتركيب الميكانيكي والاختبار لمواسير الحقلية المثقبة PVC قطر 80 مم المغلفة بفلتر صناعي حول المواسير طبقاً للمواصفات والرسومات وتعليمات مدير المشروع. وتشمل فئة السعر الآتي أيضاً: <ul style="list-style-type: none"> ▪ توريد مواسير PVC مع وصلات البلاستيك والمشتركات حرف T إلى الموقع من مصانع الهيئة أو أي مصنع معتمد بعد إجراء الاختبارات المطلوبة مع رص المواسير المغلفة بالفلتر ميكانيكياً بالعمق والانحدار المطلوب وباستخدام أجهزة الليزر. ▪ مواد الردم وإعداد وإنشاء المخرج وكافة ما يلزم لضمان توصيل مواسير الحقلية المغلفة مع مواسير الرئيسية بالمغلفة طبقاً للمواصفات والرسومات . ▪ قطع الأشجار من الجانبين على المصرف الحقلية في حدود مسافة 5 أمتار من الجانبين والأشجار الخاصة بالمنتفعين يجب أن تعاد لهم مرة أخرى. ▪ الغسلة الاختبارية والغسيل أثناء مدة الضمان. 	م.ط	3500 ثلاثة الاف وخمسمائه		
1.2	بالمتر الطولي التوريد والتركيب اليدوي والاختبار لمواسير الحقلية المثقبة PVC قطر 80 مم المغلفة بفلتر صناعي حول المواسير طبقاً للمواصفات والرسومات وتعليمات مدير المشروع. وتشمل فئة السعر الآتي أيضاً: <ul style="list-style-type: none"> ▪ توريد مواسير PVC مع وصلات البلاستيك والمشتركات حرف T إلى الموقع من مصانع الهيئة أو أي مصنع معتمد بعد إجراء الاختبارات المطلوبة مع رص المواسير يدوياً مع مواد المرشح . ▪ مواد الردم وإعداد وإنشاء المخرج وكافة ما يلزم لضمان توصيل مواسير الحقلية المغلفة مع مواسير الرئيسية بالمغلفة طبقاً للمواصفات والرسومات . ▪ قطع الأشجار من الجانبين على المصرف الحقلية في حدود مسافة 5 أمتار من الجانبين والأشجار الخاصة بالمنتفعين يجب أن تعاد لهم مرة أخرى. ▪ الغسلة الاختبارية والغسيل أثناء مدة الضمان. 	م.ط	500 خمسمائه		
2	مواسير الحقلية المثقبة PVC قطر 80 مم				

				بدون فلتر صناعي	
		288000 مائتان وثمانية وثمانون ألف	م.ط	<p>بالمتر الطولي التوريد والتركيب الميكانيكي والاختبار لمواسير الحقلية المثقبة PVC قطر 80 مم بدون فلتر صناعي طبقاً للمواصفات والرسومات وتعليمات مدير المشروع. وتشمل فئة السعر الآتي أيضاً:</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ توريد مواسير PVC مع وصلات البلاستيك والمشتريات حرف T إلى الموقع من مصانع الهيئة أو أى مصنع معتمد بعد إجراء الاختبارات المطلوبة مع رص المواسير ميكانيكياً بالعمق والانحدار المطلوب وباستخدام أجهزة الليزر. ▪ مواد الردم وإعداد وإنشاء المخرج وكافة ما يلزم لضمان توصيل مواسير الحقلية المغطاة مع مواسير الرئيسية المغطاة طبقاً للمواصفات والرسومات. ▪ قطع الأشجار من الجانبين على المصرف الحقلية في حدود مسافة 5 أمتار من الجانبين والأشجار الخاصة بالمنتفعين يجب أن تعاد لهم مرة أخرى ▪ الغسلة الاختبارية والغسيل أثناء مدة الضمان. 	2.1
		15000 خمسة عشر ألفاً	م.ط	<p>بالمتر الطولي التوريد والتركيب اليدوي والاختبار لمواسير الحقلية المثقبة PVC قطر 80 مم بدون فلتر صناعي طبقاً للمواصفات والرسومات وتعليمات مدير المشروع. وتشمل فئة السعر الآتي أيضاً:</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ توريد مواسير PVC مع وصلات البلاستيك المتفرعة حرف T إلى الموقع من أى مصنع معتمد مع رص المواسير يدوياً. ▪ مواد الردم وإعداد وإنشاء المخرج وكافة ما يلزم لضمان توصيل مواسير الحقلية المغطاة مع مواسير الرئيسية المغطاة طبقاً للمواصفات والرسومات . ▪ قطع الأشجار من الجانبين على المصرف الحقلية في حدود مسافة 5 أمتار من الجانبين والأشجار الخاصة بالمنتفعين يجب أن تعاد لهم مرة أخرى. ▪ الغسلة الاختبارية والغسيل أثناء مدة الضمان. 	2.2
				<p>بالمتر الطولي التوريد والتركيب الميكانيكي و/اليدوي والاختبار لمواسير البلاستيك PVC/HDPE للرئيسيات طبقاً للمواصفات والرسومات وتعليمات مدير المشروع من مصانع الهيئة أو أى مصنع معتمد بعد إجراء الاختبارات المطلوبة.</p> <p>وتشمل فئة السعر الآتي أيضاً:</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ أعمال الحفر ورص و توصيل و تدكك المواسير داخل السحارات طبقاً للمواصفات والرسومات. ▪ تحويل الممرات المائية والطرق وإعادتها إلى 	3

				أوضاعها الأصلية ونزح الماء وإعادة الردم بالمستوى الأصلي والغسيل . <ul style="list-style-type: none"> علي أن تتم المحاسبة علي بلاستيك السحارات بنفس فئة القطر المستخدم من الأقطار التالية. وبالأقطار الداخلية للمواسير كما يلي :- 	
		4500 أربعة الاف وخمسمائه	م.ط	15سم رص مواسير HDPE ميكانيكياً باستخدام أجهزة الليزر	3.1
		290 مائتان وتسعون	م.ط	15سم رص مواسير HDPE يدوياً	3.2
		6700 سته الاف وسبعمائه	م.ط	20سم رص مواسير HDPE ميكانيكياً باستخدام أجهزة الليزر	3.3
		370 ثلاثمائه وسبعون	م.ط	20سم رص مواسير HDPE يدوياً	3.4
		4400 أربعة الاف وأربعمائه	م.ط	25سم رص مواسير HDPE ميكانيكياً باستخدام أجهزة الليزر	3.5
		230 مائتان وثلاثون	م.ط	25سم رص مواسير HDPE يدوياً	3.6
		5000 خمسه الاف	م.ط	30 سم رص مواسير PVC ميكانيكياً باستخدام أجهزة الليزر	3.7
		320 ثلاثمائه وعشرون	م.ط	30 سم رص مواسير PVC يدوياً	3.8
		2500 الفان وخمسمائه	م.ط	35 سم رص مواسير PVC ميكانيكياً باستخدام أجهزة الليزر	3.9
		200 مائتان	م.ط	35 سم رص مواسير PVC يدوياً	3.10
		1600 الف وستمائه	م.ط	40 سم رص مواسير PVC ميكانيكياً باستخدام أجهزة الليزر أو يدوياً طبقاً لشروط العقد والمواصفات	3.11
				بالمتر الطولي توريد وتركيب واختبار مواسير الخرسانة المسلحة (السحارات) أسفل الطرق والمجاري المائية وعند وصلات الغسيل ومصبات الرنيسيات، والرئيسيات التي يزيد قطرها عن 50 سم طبقاً للمواصفات والرسومات و تعليمات مدير المشروع . وتشمل فئة السعر الآتي أيضاً: <ul style="list-style-type: none"> أعمال الحفر ورص وتوصيل وتدكك المواسير داخل السحارات طبقاً للمواصفات والرسومات. تحويل المجاري المائية والطرق وإعادتها إلى أوضاعها الأصلية ونزح الماء وإعادة الردم بالمستوى الأصلي والغسيل. علي أن تتم المحاسبة علي بلاستيك السحارات بنفس فئة القطر المستخدم من الأقطار الواردة في البند رقم 3. وبالأقطار الداخلية للمواسير كما يلي :-	4
		195 مانه وخمسه وتسعون	م.ط	15 سم	4.1

				الضرائب والاستقطاعات الأخرى بنسبة (6.6%) من إجمالي قيمة بنود الأعمال	8
				المبالغ المؤقتة	9
	4000000 أربعة مليون جنية	1	مقطوعية	<p>تعويضات تالف الزراعة: المقاول مسنول خلال مدة العقد عن تعويض المزارعين حانزي المحاصيل التي يحدث لها إتلاف أثناء تنفيذ عملية الصرف المغطى. يتمحصر تالف الزراعة بقياس الأطوال التالفة ويعرض 5 متر للحقلية و 10 متر للرئيسيات ، وتحديد اسم المزارع الحانز ونوع الزراعة للمحاصيل وعدد الأشجار المتلفة مع تحديد تاريخ الإتلاف بمعرفة المقاول ومندوبيه بالاتحاد مع مندوبي صاحب العمل ودلال المنطقة وبارشاد المزارعين الحانزين كلما أمكن ذلك ، على أن يقوم المقاول بتفريغ البيانات بكشوف تالف الزراعة المعتمدة من صاحب العمل وإعتماد تلك الكشوف من الجمعيات الزراعية وشيخ البلد أو دلال المساحة بالمنطقة الواقع بها رئيسي الصرف المغطى . ويتم تحديد قيمة التعويضات طبقاً للقرار الوزاري الساند. وعلى المقاول القيام بدفع تعويضات تالف الزراعة كاملاً للمزارعين المستحقين للتعويضات قبل التاريخ المتوقع لقيام المستحقين للتعويضات ببيع المحصول التالف أو خلال أربعة أشهر عمل من تاريخ الإتلاف للمحاصيل. ويتم استرداد المقاول قيمة التعويضات المدفوعة للمزارعين بعد تقديمه لمدير المشروع كافة المستندات الدالة علي صرف تلك التعويضات وطبقاً للشروط والمواصفات .</p>	9.1
				إجمالي قيمة العطاء	

اسم مقدم العطاء:
اسم الشخص الموقع علي العطاء نيابة عن مقدم العطاء:
وظيفة الشخص الموقع علي العطاء
توقيع الشخص الموقع علي العطاء :
التاريخ:
خاتم الشركة

4. العرض الفني
يجب علي مقدم العطاء تقديم المستندات التالية كجزء من العرض الفني:

1. تنظيم الموقع وبيان طريقة التنفيذ

يجب أن يشمل ذلك مقترحات مقدم العطاء حول تنظيم الموقع وتعبئته من حيث المعسكرات والمعدات والمكاتب وورش العمل والمستودعات وتفاصيل طرق التنفيذ لجميع الأعمال.

2. الجدول الزمني

يجب أن يتضمن جدول التنفيذ تفاصيل برنامج العمل من تاريخ البدء ، بما في ذلك الأنشطة والوقت المخصص لكل عنصر من المعدات والمواد والعمال المخصصين لكل جزء من العمل. يجب مراعاة الظروف المناخية ومواسم المحاصيل والمياه الجوفية ومستويات المياه الجوفية وغيرها من الشروط اللازمة لإنجاز الأعمال.

3. الموظفين المقترحين

قائمة الموظفين المقترحة للأعمال.

4. المعدات المقترحة

قائمة وتفاصيل أنواع المعدات الرئيسية (بما في ذلك المركبات) التي يقترحها مقدم العطاء.

5. المعلومات المتعلقة بالمؤهلات
يجب علي مقدم العطاء إدراج المعلومات وتقديم المستندات المطلوبة وفقاً لما يلي:

1. مقدمي العطاءات الأفراد أو الأعضاء الأفراد في اتحاد الشركات

1.1 النظام الأساسي أو الوضع القانوني لمقدم العطاء (ترفق صورة)

مكان التسجيل:

المقر الرئيسي للعمل:

التفويض الرسمي للموقع علي العطاء: (يرفق الأصل)

1.2 متوسط حجم الأعمال السنوية من أعمال التشييدات خلال آخر 3 سنوات هو جنية مصري .

1.3 تبلغ قيمة العقد المطلوب والمناسب للأعمال موضوع المناقصة والمنفذ كمقاول رئيسي أو مقاول من الباطن خلال ال5 سنوات الأخيرة جنية مصري (ترفق صورة العقد وصورة الاستلام الابتدائي أو آخر مستخلص).

أذكر أيضاً في الجدول التالي تفاصيل الأعمال الجاري تنفيذها أو الملتزم به تعاقدياً ، بما في ذلك تاريخ (تواريخ) الإنجاز المتوقعة.

اسم المشروع	اسم العميل والشخص الذي يمكن الاتصال به	قيمة العقد	تاريخ الانتهاء المقرر أو المعدل

1.4 يدرج في الجدول التالي المعلومات المتعلقة بالعناصر الرئيسية لمعدات المقاول المقترحة لتنفيذ الأعمال.

نوع المعدة	الوصف ، الصناعة ، عمر المعدة بالسنوات	الحالة (جديدة ، جيدة) والعدد المتاح	مملوكة ، مؤجرة من ، سيتم شراؤها من

1.6 العقود من الباطن المقترحة والشركات المعنية.

أقسام الأعمال	قيمة التعاقد من الباطن	اسم المقاول من الباطن وعنوانه	خبرة المقاول من الباطن في أعمال مماثلة

1.7 القوائم المالية لآخر ثلاث سنوات: قائمة المركز المالي وقائمة الدخل وتقارير مراجعي الحسابات (ترفق صور).

1.8 نسبة السيولة (الاصول المتداولة / الخصوم المتداولة) عن السنة المالية السابقة عن التاريخ النهائي لتقديم العطاء هي

1.9 الاسم والعنوان والهاتف والتلكس وأرقام الفاكس للبنوك التي قد توفر معلومات إذا اتصل بها صاحب العمل.

1.10 معلومات عن النزاعات القضائية الحالية التي يشارك فيها مقدم العطاء.

1.11

الطرف الآخر في النزاع	سبب النزاع	قيمة النزاع

1.12 بيان بالعقود التي تم فسخها أو سحبها وأسباب الفسخ أو السحب مع أي جهة من جهات صاحب العمل.

اسم العقد	اسم صاحب العمل	أسباب فسخ أو سحب العقد

1.13 البرنامج الزمني المقترح وطريقة التنفيذ. (ترفق بالعطاء للامتثال لمتطلبات مستندات المناقصة).

2. اتحاد الشركات

2.1 يجب تقديم المعلومات الواردة في 1.1 - 1.11 أعلاه لكل شريك في اتحاد الشركات.

2.2 يجب تقديم المعلومات الواردة في 1.12 أعلاه لاتحاد الشركات.

2.3 إرفاق التفويض الرسمي بالتوقيع على العطاء للتوقيع نيابة عن اتحاد الشركات.

2.4 إرفاق الاتفاقية بين جميع شركاء اتحاد الشركات (والتي تعتبر ملزمة قانوناً لجميع الشركاء) ، والتي تبين أن:

(أ) يتحمل جميع الشركاء المسئولية بالتكافل والتضامن (مجتمعين ومنفردين) عن تنفيذ العقد وفقاً لشروط العقد ؛

(ب) يجب تعيين أحد الشركاء على أنه المسئول (القائد) ، والمصرح له بتحمل الالتزامات ، وتلقي التعليمات نيابة عن أي شريك وجميع شركاء اتحاد الشركات ؛ و

(ت) يتم تنفيذ العقد بالكامل ، بما في ذلك المدفوعات ، حصرياً مع الشريك المسئول (القائد).

3. متطلبات إضافية

3.1 يجب على مقدمي العطاءات تقديم أي معلومات إضافية مطلوبة في قائمة بيانات المناقصة

القسم الخامس - معايير الأهلية

الأهلية في المشتريات الممولة من بنك التعمير الالمانى

1. الخدمات الاستشارية ، الأعمال ، السلع ، التجهيزات الآلية والخدمات غير الاستشارية مؤهلة للحصول على تمويل بنك التعمير الالمانى بغض النظر عن بلد منشأ المقاولين (بما في ذلك المقاولين من الباطن والموردين لتنفيذ العقد) ، باستثناء الحالات التي يفرض فيها حظراً أو عقوبة دولية من قبل الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي أو الحكومة الألمانية.

2. لا يُمنح مقدمي الطلبات / مقدمي العطاءات (بما في ذلك جميع أعضاء اتحاد الشركات والمقاولين من الباطن المقترحين أو المتعاقد معهم بموجب العقد) عقداً ممولاً من بنك التعمير الالمانى في تاريخ تقديم الطلبات / العطاءات أو في التاريخ المحدد لمنح العقد إذا:

2.1 حالياً تجري عملية إفلاس أو تصفية أو إيقاف أنشطتهم ، أو أن أنشطتهم تديرها المحاكم ، أو دخلت تحت الحراسة القضائية ، أو إعادة التنظيم ، أو في أي وضع مشابه كانوا ؛

2.2 :

أ- مدانين بحكم نهائي أو بقرار إداري نهائي أو خاضعين لجزاءات مالية من قبل الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي و / أو ألمانيا للمشاركة في منظمة إجرامية أو غسل الأموال أو الجرائم المتعلقة بالإرهاب أو عمالة الأطفال أو الاتجار بالبشر ؛ ينطبق معيار الاستبعاد هذا أيضاً على الأشخاص الاعتباريين الذين يحتفظ بأغلبية الأسهم فيهم أو يسيطر عليهم فعلياً أشخاص طبيعيين أو اعتباريون يخضعون لمثل هذه الإدانات أو الجزاءات ؛

ب- مدانين بموجب قرار محكمة نهائي أو بقرار إداري نهائي صادر عن محكمة أو الاتحاد الأوروبي أو السلطات الوطنية في البلد الشريك أو في ألمانيا عن ممارسة تستوجب العقوبة أثناء أي عملية مناقصة أو تنفيذ أي عقد أو بسبب مخالفة تؤثر على المصالح المالية للاتحاد الأوروبي ، ما لم يقدموا معلومات داعمة مع إعلان التعهد الخاص بهم والتي تبين أن هذه الإدانة ليست ذات صلة في سياق العقد الممول من بنك التعمير الالمانى ؛

- 2.3 خاضعين خلال السنوات الخمس الماضية لعملية فسخ عقد تمت تسويته بالكامل ضدهم بسبب عدم الامتثال الجوهري والمتواصل لالتزاماتهم التعاقدية أثناء تنفيذ العقد ، إلا إذا (1) تم الطعن علي هذا الفسخ و (2) لا يزال حل النزاع معلقاً أو لم يؤكد تسويته كاملاً ضدهم ؛
- 2.4 لم يسددوا التزاماتهم المالية المطبقة بخصوص مدفوعات الضرائب سواء في الدولة المسجلين فيها أو دولة صاحب العمل؛
- 2.5 يخضعون لقرار استبعاد من البنك الدولي أو أي بنك إئماني متعدد الأطراف آخر ، ومدرجين في الجدول الخاص بالشركات والأفراد الغير مؤهلين من قبل البنك الدولي والمتاح على موقع البنك الدولي على الإنترنت <http://www.worldbank.org/debarr> أو أي قائمة ذات صلة لأي بنك إئماني متعدد الأطراف آخر ، ولم يستطيعوا تقديم معلومات مؤيدة مع إعلان التعهد الخاص بهم تثبت أن الاستبعاد لا يتعلق بسياق العقد المعني الممول من بنك التعمير الالمانى ؛
- 2.6 قدموا تحريفاً في المعلومات التي طلبها صاحب العمل كشرط للمشاركة في عملية المناقصة الخاصة بالعقد المعني.

3. يجوز للشركات المملوكة للحكومة التنافس فقط إذا أثبتت أنها (1) تتمتع بالاستقلال القانوني والمالي ، و (2) تعمل بموجب القانون التجاري. لكي تكون مؤهلة ، يجب على الشركة المملوكة للحكومة أن تثبت بما يرضي بنك التعمير الالمانى ، من خلال جميع الوثائق ذات الصلة ، بما في ذلك نظامها الأساسي والمعلومات الأخرى التي قد يطلبها بنك التعمير الالمانى ، أنها:
- (1) كيان قانوني منفصل عن الدولة؛
- (2) لا تتلقى إعانات أو دعم للموازنة ؛
- (3) تعمل مثل أي شركة تجارية ، ومن جملة أمور أخرى ، ليست ملزمة بنقل فائض عملياتها إلى الدولة ، ويمكنها الحصول على الحقوق والالتزامات واقتراض الأموال وتكون مسنولة عن سداد ديونها ، ويمكن إعلان إفلاسها.

القسم السادس: سياسة بنك التعمير الألماني - ممارسة تستوجب العقوبة - المسؤولية الاجتماعية والبيئية

1. ممارسة تستوجب العقوبة

يجب أن يلتزم كل من صاحب العمل والمقاولين (بما في ذلك جميع أعضاء اتحاد الشركات والمقاولين من الباطن المقترح أو المتعاقد معهم بموجب العقد) بأعلى معايير الأخلاق أثناء عملية المناقصة وتنفيذ العقد. من خلال التوقيع على إعلان التعهد يقر المقاولون (1) أنهم لم يشاركوا ولن يشاركوا في أي ممارسة تستوجب العقوبة من المحتمل أن تؤثر على عملية المناقصة ومنح العقد المتعلق بها بشكل يضر بصاحب العمل ، و (2) وفي حالة منحهم العقد ، لن يشاركوا في أي ممارسة تستوجب العقوبة.

علاوة على ذلك ، يتطلب بنك التعمير الألماني من صاحب العمل أن يدرج في العقود ، حكماً يلزم المقاولون بموجبه السماح لبنك التعمير الألماني وفي حالة تمويل الاتحاد الأوروبي السماح أيضاً للمؤسسات الأوروبية ذات الاختصاص بموجب القانون الأوروبي ، بفحص الحسابات والسجلات والوثائق ذات الصلة ، وكذلك السماح للقيام بعملية التدقيق في الموقع وضمان الوصول إلى المواقع والمشروع ذي الصلة بعملية المناقصة وتنفيذ العقد ومراجعتها من قبل مدققين معينين من قبل بنك التعمير الألماني.

يحتفظ بنك التعمير الألماني بالحق في اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً للتحقق من مراعاة قواعد الأخلاقيات واحترامها ، على وجه الخصوص ، يحتفظ بالحق في:

- (أ) رفض منح العقد إذا كان مقدم العطاء الذي يوصى بمنحه العقد قد شارك أثناء عملية المناقصة في ممارسة تستوجب العقوبة بشكل مباشر أو عن طريق وكيل نظراً لأن العقد تم منحه له ؛
- (ب) الإعلان عن خطأ في المشتريات وممارسة حقوقه الواردة في اتفاقية التمويل المبرمة مع صاحب العمل المتعلقة بتعليق الصرف أو السداد المبكر والفسخ إذا كان صاحب العمل أو المقاولون أو ممثلوهم القانونيون أو المقاولون من الباطن قد شاركوا في أي وقت خلال عملية المناقصة أو تنفيذ العقد في ممارسة تستوجب العقوبة بما في ذلك عدم إبلاغ بنك التعمير الألماني في الوقت الذي كانوا علي علم بهذه الممارسات ، دون أن يتخذ صاحب العمل الإجراءات المناسبة في الوقت المناسب لعلاج الوضع بالشكل الذي يرضي بنك التعمير الألماني.

لأغراض هذا الحق ، يحدد بنك التعمير الألماني المصطلحات الواردة أدناه على النحو التالي:

الممارسة القسرية: الإضرار أو الإيذاء ، أو التهديد بالحق الضرر أو الأذى ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، بأي شخص أو ممتلكات الشخص بهدف التأثير بشكل غير صحيح على تصرفاته.

ممارسة التواطؤ: ترتيب بين شخصين أو أكثر يهدف إلى تحقيق غرض غير شرعي ، بما في ذلك التأثير بشكل غير صحيح على تصرفات شخص آخر.

ممارسة الفساد: الوعد ، أو عرض ، أو منح ، أو عمل ، أو الإلحاح علي ، أو استلام ، أو قبول ، أو التماس ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، أي مدفوعات غير قانونية أو أي ميزة غير مستحقة من أي طبيعة ، إلى أو من قبل أي شخص ، بقصد التأثير على تصرفات أي شخص أو تجعل أي شخص يمتنع عن أي عمل.

ممارسة الاحتيال: أي عمل أو امتناع عن عمل ، ويشمل ذلك تقديم بيانات كاذبة بشكل يضل عن قصد أو استهتار ، أو يحاول تضليل ، أي شخص للحصول على منفعة مالية أو للتنصل من التزام.

ممارسة معوقة: يعني (1) التدمير المتعمد أو تزوير أو تغيير أو إخفاء مواد الأدلة اللازمة للتحقيق أو الإدلاء ببيانات كاذبة للمحققين ، من أجل إعاقة مادية في تحقيق رسمي عن مزاعم الممارسة الفاسدة أو الممارسة الاحتيالية أو الممارسة القسرية أو الممارسة التواطؤية ، أو تهديد أو مضايقة أو تخويف أي شخص لمنعه من الكشف عن معرفته بالأمور ذات الصلة بالتحقيق أو من متابعة التحقيق ، أو (2) أي فعل يهدف إلى إعاقة وصول بنك التعمير الألماني بشكل فعلي إلى المعلومات المطلوبة بموجب العقد فيما يتعلق بالتحقيق الرسمي في مزاعم الممارسة الفاسدة أو الممارسة الاحتيالية أو الممارسة القسرية أو الممارسة التواطؤية.

ممارسة تستوجب العقوبة: أي ممارسة قسرية أو ممارسة تواطؤية أو ممارسة فاسدة أو ممارسة احتيالية أو ممارسة معوقة (على النحو الذي يحدد هذه المصطلحات هنا) والتي تعتبر غير قانونية بموجب اتفاقية التمويل.

2. المسؤولية الاجتماعية والبيئية

يجب أن تضمن المشروعات الممولة كلياً أو جزئياً في إطار التعاون المالي الالتزام بالمعايير الدولية البيئية والاجتماعية والصحة والسلامة (بما في ذلك قضايا الاستغلال والاعتداء الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس)

وبالتالي يتعهد المقاولون في المشروعات الممولة من بنك التعمير الألماني في العقود المعنية بما يلي:

- (أ) الامتثال والتأكد من أن جميع المقاولين من الباطن والموردين الرئيسيين (أي الموردين لبند التوريد الرئيسية بالعقد) ، يمثلون للمعايير البيئية ومعايير العمل الدولية ، بما يتوافق مع القوانين واللوائح المعمول بها في بلد تنفيذ العقد والاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية والمعاهدات البيئية الدولية ؛

(ب) تنفيذ أي تدابير لتخفيف المخاطر البيئية والاجتماعية ، على النحو المحدد في تقييم الأثر البيئي والاجتماعي وبمزيد من التفصيل في خطة / إطار الإدارة البيئية والاجتماعية بقدر ما تكون هذه التدابير ذات صلة بالعدء وتنفيذ تدابير لمنع الاستغلال والاعتداء الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس.

الجزء الثاني – متطلبات الأعمال

القسم السابع. متطلبات الأعمال

المحتويات

1. المواصفات

(أ) المواصفات الفنية

(ب) مواصفات إدارة المشروع البيئية والاجتماعية والصحة والسلامة

2. الرسومات

1. المواصفات

أ. المواصفات الفنية

يتضمن هذا القسم المواصفات والمتطلبات الفنية للأعمال والمواد التي يستخدمها المقاول أثناء تنفيذ الأعمال. المواصفات الفنية جزء لا يتجزأ من مستندات العقد.

1 الفصل الأول – عام

1.1 وصف عام

يبين هذا الفصل المعلومات والمتطلبات اللازمة لتنفيذ الأعمال ، والتي يجب علي المقاول الالتزام بها ، وتعتبر أسعار العقد متضمنة تنفيذ هذه المتطلبات ، ما لم يوجد نص صريح خلاف ذلك.

1.2 تعريفات فنية

- التربة الرئيسية: هي التربة التي تأخذ من مياه نهر النيل أو فرعيه أو الرياحات و تخدم عدداً من الترع الفرعية.
- التربة الفرعية: وتسمى عادة ترعة فرعية أو ثانوية، وهي ترعة ذات تصرف أقل و تقوم بالسحب من التربة الرئيسية و لها إنشاعات للمخارج لنقل المياه إلى موزعات عديدة.
- المسقى: (التفريعية الثلاثية) وهي مسقى تقوم بالسحب من التربة الفرعية و تغذية المراوى المائية.
- المروى المائي: (مجرى التغذية) وتكون ذات أقل قدر من التصريف وهي تقوم بالسحب من المسقى لتقوم بري وحدة الري أو كما هو محدد.
- الخندق الحقلية: وهي مجرى تفريع أصغر من المروى، ويقوم بالسحب من المروى المائي لري الحقول مباشرة.
- المصرف الرئيسي: مصرف مكشوف يتم صرف عدد من المصارف المكشوفة الفرعية أو رئيسيات الصرف المغطى عليه.
- المصرف الفرعي: مصرف مكشوف يتم صرف عدد من رئيسيات الصرف المغطى أو المصارف الحقلية عليه.
- مجمع الصرف المغطى: هو مواسير تحت سطح الأرض يتم صرف عدد من الحقلية عليه وله مخرج صرف (مصعب) على المصرف المكشوف.
- المصرف الحقلية: هو مصرف مغطى أو مفتوح مصمم على أساسا لتحكم في مستوى المياه الأرضية ويقوم بالتفريغ في المجمع في حالة المواسير المغطاة، إلا إذا تم بيانه باعتباره مصرف حقلية مفتوح.
- وحدة الري: وهي مساحة محدودة بمصرفين فرعيين يتم خدمتها بواسطة المجرى المائي.
- وحدة الصرف: وهي مساحة يتم خدمتها بواسطة مصرف فرعي و تحدها ترعتان فرعيتان.

1.3 وصف الأعمال

يشمل هذا العقد توريد المواد وتوفير المعدات والأجهزة والعمالة الفنية اللازمة لتركيب و تنفيذ شبكة الصرف المغطى بمنطقة المشروع.

1.4 مدة العقد

مدة العقد تشمل فترات زراعة المحاصيل وحصادها وكذلك فترات الأمطار و تبدأ من تاريخ البدء المقرر و حتى تاريخ النهو المقرر .

1.5 موقع الأعمال

توجد جميع أعمال هذا العقد في الأراضى الزراعية المقررة لري بجميع أنحاء جمهورية مصر العربية وكما هو مبين في خريطة الموقع العام.

1.6 رسومات العقد

الوصف التفصيلي للأعمال مبين على الرسومات التصميمية والخرائط المرفقة بمستندات العقد. ويجب أن تنفذ كافة الأعمال طبقاً للرسومات و الخرائط المذكورة أو طبقاً لأية رسومات أو خرائط أو تعليمات أخرى يصدرها مدير المشروع للمقاول أثناء العمل أو يقدمها المقاول و يعتمدها مدير المشروع . وسيعبر عن مجموعة هذه الرسومات برسومات العقد.

1.7 ظروف الموقع

1. من المحتمل أن تكون طبيعة الأرض طميية أو رملية أو طينية أو حجرية أو طفلية و في حالة اعتراض طبقة حجرية تحتاج معدات خاصة لتكسيرها لأي من المجمعات أو الحقلية يرى مدير المشروع ضرورة اختراق هذه التربة أثناء التنفيذ تعتبر هذه الحالة حدث موجب للتعويض.
2. يجب على المقاول أن يجري تحريات بنفسه وتحت مسؤوليته ويحصل على المعلومات اللازمة عن طبيعة الأرض ونوعها أو أية معلومات أخرى. يجب على المقاول أن يقوم بكل التجارب اللازمة لمعرفة الطبقة تحت السطحية من الأرض الت ستنفذ بها الأعمال موضوع العقد معرفة تامة، وظروف المنطقة العامة من ناحية مستوى المياه الجوفية و حالة الترع و مناوباتها والمصارف ومناسيبها وغير ذلك مما تتطلب الأعمال المطلوبة.
3. يعتبر المقاول مسؤولاً وحده عن جميع الصعوبات التي قد تكون موجودة في الموقع بجميع أنواعها سواء من حيث نوع التربة أو الطبقات تحت السطحية أو مستوى المياه الجوفية ومياه الصرف ومياه الرش.

1.8 تحديد وضبط المسارات

يجب على المقاول عمل اللازم لتحديد وضبط مسارات المجمعات والحقلية علي الطبيعة طبقاً للرسومات التصميمية للأعمال بكل دقة قبل البدء في العمل وذلك بعد قيام المقاول برفع ما يستجد من معترضات ويوقعها على الخرائط التنفيذية ويتقدم بها لمدير المشروع لإتمام مراجعة وإعتماد التعديلات المناسبة، وعلى المقاول أن يستحضر عمال أكفاء للقيام بذلك ويكون مسؤولاً وحده عن دقة تحديد وضبط المسارات ، ويجب عليه أيضا أن يستحضر ويثبت و يكون مسؤولاً عن المحافظة على الأوتاد والروبيرات والبروفيلات وجميع الأشياء الأخرى المماثلة (بما في ذلك إقامة أعمدة ثابتة من البناء إذا طلب ذلك مدير المشروع)، والمقاول مسئول عن المحافظة على علامات المساحة القائمة و علامات الحدود والمسافات و المحاور ويتخذ من الإجراءات ما يلزم لمنع إزالتها وتغيير مواضعها ويكون مسؤولاً عن النتائج المترتبة على الإزالة أو تغيير الموضع وعن إعادتها تماماً لأصلها ويجب تحديد وضبط المسارات بحضوره و بما يوافق عليه مدير المشروع . واعتماد مدير المشروع له أو إشترائه معاً لمقاول أو مهندسيه لا يخلو المقاول من مسؤوليته المطلقة عن تحديد وضبط المسارات.

1.9 التعارض مع الطرق والقنوات المائية

إذا كان العمل يتعارض مع الطرق أو القنوات المائية والتي لا يمكن تجنبها، فعلى المقاول أن يقدم لمدير المشروع الطريقة المقترحة للتحويل اللازم للأعمال لضمان عدم التداخل مع الأجزاء المتعارضة، و في حالة موافقة مدير المشروع على طريقة التحويل المقدم من المقاول فعليه القيام بتنفيذه وصيانته ورد الشئ لأصله للأعمال التي تتطلب ذلك ، وجميع التكاليف بخصوص ذلك متضمنة في الأسعار التعاقدية.

1.10 نزع المياه وسند جوانب الحفر

المقاول هو الشخص الوحيد المسئول عن نزع المياه أثناء تنفيذ أعمال الحفر لتنفيذ أعمال الأساسات أو لرص المواسير و تنفيذ أجزاء الشبكة وعلية أن يوفر كافة الطرق المناسبة التي يقبلها مدير المشروع للتخلص الآمن من المياه السطحية والتحت سطحية أثناء التنفيذ كما أنه مسئول عن سند جوانب الحفر بما يؤمن الوصول للمناسيب المقررة وإتمام العمل دون حدوث إنهيارات لجوانب الحفر . وجميع التكاليف بخصوص ذلك متضمنة في الأسعار التعاقدية.

1.11 السدود

علي المقاول القيام بعمل السدود المؤقتة من الاتربة الناتجة من حفر الأساسات أو الزائدة بالجسور أو خلافه بموافقة مدير المشروع أو من أي أترية أخرى يؤمر بها المقاول في الأوقات التي يعينها مدير المشروع ، ويجب ترميم السدود وصيانتها وحفظها بحالة جيدة بمعرفة المقاول وعلى نفقته أثناء سير العمل وعليه القيام وحده وعلى نفقته بعمل طرق الوقاية اللازمة لها من أخشاب و غيرها حسب ما يراه مدير المشروع ضروري السلامة الأعمال، وتعب رتكاليف عملية إقامة السدود وصيانتها وإزالتها بعد نهو العمل محملة عليه ومغطاه بفئات العقد المبينة بقائمة الكميات المسعرة ، و السدود المستعملة لنزع المياه يجب إنشاؤها بطريقة تسمح بسحب المياه بدون إلحاق الضرر بالأعمال الجارى إنشاؤها أو أساسات الأعمال و بدون تعريضها للخطر.

ويجب على المقاول إزالة السدود عندما تنتهي حاجة العمل إليها وعندما يتراءى لمدير المشروع وفق تقديره المطلق أن استمرار وجودها أثناء سير العمل ناشئ عنه أضرار لصاحب العمل أو للأفراد و ذلك بمجرد إستلام المقاول أمراً كتابياً بالإزالة وعليه أن يتبع في الإزالة الطريقة التي يرشدها إليها مدير المشروع و على المقاول إعادة إنشاء هذه السدود على نفقته إذا لزم الأمر حسب إحتياجات العمل وهو المسئول عما يحدث من الأضرار أو الخسائر و التعويضات الناتجة من عدم إزالة هذه السدود، ومع ذلك فلصاحب العمل الحق المطلق في أن يقوم بمعرفته بإزالة هذه السدود على حساب المقاول بدون الحاجة إلى إنذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو إتخاذ أى إجراء.

1.12 المناسيب

أ- خط مقارنة المناسيب

المناسيب الموضحة على الرسومات منسوبة إلى خط المقارنة الدولي المؤسس بمعرفة الهيئة المصرية العامة للمساحة. و بالنسبة لهذا العقد فإن خط المقارنة المستخدم هو نقطة ثابتة سيعطى مدير المشروع منسوبها للمقاول قبل البدء في الأعمال و تعتبر الروبير الأساسى .

ب- الثوابت

من الروبير الأساسى الموصف بعاليه ، يقوم المقاول بالتحقق من أى مناسيب ثابتة مؤقتة موجودة يقترحها لاستخدامها فى تنفيذ الأعمال و عمل ثوابت إضافية بحيث لا يتم نقل أى منسوب لمسافة أكبر من واحد كيلو متر بدون إنتقاله إلى ثابتة ، ويتم ترقيم الثوابت و إنشائها بموجب موافقة مدير المشروع و حسب المعايير المساحية و يكون التحقق منها عن طريق ميزانية مساحية فى الإتجاهين .

يقدم المقاول إلى مدير المشروع خرائط وسجلات فى صورة متفق عليها تبين تفاصيل الموقع و المنسوب لكل نقطة ثابتة مستخدمة أو تم إنشائها بمعرفة المقاول. و تنقل المناسيب إلى الثوابت بدرجة دقة ± 5 مم لكل كيلو متر طولى من دائرة المناسيب و يتم تثبيت الروبيرات إما على مبانى ثابتة قديمة أو على مواسير حديدية بطول لا يقل عن 3 أمتار و حسب المعايير المتبعة بهيئة المساحة المصرية و يتم ترقيمها بالإتفاق مع مدير المشروع .

1.13 الأعمال الترابية

1. تشمل أعمال العقد ومحمل عليها جميع الأعمال الترابية طبقاً لما يرد بمواصفات تنفيذ الأعمال وجدول الكميات والفئات من حفر وردم عادى أو مع الرش بالمياه والدمك بالمندالة وعمل السدود وصيانتها ونزح المياه وما يتبع ذلك أيضاً من هدم أية مبانى أو خرسانة أو إزالة الأشجار مع نقلها ورصها فى المواقع التى يحددها مدير المشروع و اتخاذ ما يلزم لمنع تهاليل جوانب الخنادق وصيانة أية منشآت أو شبكات وغيرها تتداخل فى التخطيط الجديد مما يلزم لتنفيذ الأعمال موضوع العقد.
2. جميع الأتربة سواء كانت للحفر أو للردم بأرض الزراعة أو الجسور يجب إصلاحها جيداً و تكون على المناسيب و الميول المبينة بالرسومات كما يجب أن تكون نظيفة خالية من الكتل (البشريد).
3. جميع الأتربة اللازمة لردم و إقامة جسور الترع أو المصارف أو الطرق الزراعية أو التى توضع خلف المبانى و التكاسى يجب أن تردم على طبقات سمك كل منها (30سم) مع الرش والدمك بالمندالة طبقاً لتعليمات مدير المشروع.

1.14 مساكن العمال

فى الحالات التى تكون فيها مواقع المشروعات بعيدة عن المدن أو فى حالة عدم وجود مرافق للإقامة ، فعلى المقاول أن يقيم على نفقته الخاصة المعسكرات المناسبة بحالة جيدة لإقامة العمال. ويتم إقامة المعسكرات والمحافظة عليها وتزويدها بالمصادر المائية للشرب والغسيل ومصادر الكهرباء للإضاءة و الوقود و أنظمة الصرف الصحى. تقام هذه المعسكرات والمرافق الملحقة بها على أراض يحصل عليها المقاول بمعرفته و على حسابه. ويجب على المقاول صيانة جميع المرافق المذكورة فى حالة جيدة طول مدة العمل حتى الإستلام المؤقت.

1.15 المواصلات والنقل بالسكة الحديد وبالطرق

يتحمل المقاول المسؤولية الكاملة عن نقل الأفراد والمعدات والمواد اللازمة للقيام بالأعمال. وتكاليف ذلك مغطاة فى الأسعار التعاقدية.

1.16 الأراضى الموضوعه تحت تصرف المقاول والتداخل فى حقوق الملكية

أ- الأراضى التى سوف توضع تحت تصرف المقاول :

1. على المقاول أن يحصل على الأراضى اللازمة لإقامة الورش و مشتملاتها وإقامة المكاتب والاستراحات الخاصة به و غيرها بالمنطقة وذلك بمعرفته و على حسابه الخاص و على صاحب العمل بناءً على طلب المقاول تحرير الخطابات اللازمة لجهات الإختصاص دون أن يعطى ذلك أى حق للمقاول فى زيادة مدة العملية أو فى أى تعويض مالى آخر.
2. يقوم صاحب العمل بتمكين المقاول من العمل فى الأراضى اللازمة لحفر الخنادق التى ستوضع بها المواسير و ناتج الحفر حسب تقديره المطلق.
3. ليس للمقاول أن يتدخل فى عملية رى أو صرف أى أرض من أراضى المنطقة و إلا يأتى بعمل يعرقل طرق المواصلات ، و عليه أن يقوم بعمل التحاويل اللازمة للمساقي والمصارف أو الطرق الزراعية بأنواعها العادية منها أو الأسفلتية أو الخرسانية وتمهيدها و وضع إشارات الخطر و تعيين الخفراء ليلاً ونهاراً ، ثم إعادتها إلى أصلها تماماً كما كانت بعد إتمام العمل وذلك بمعرفته و على حسابه الخاص مع تحمله كافة المصاريف و الأضرار والتعويضات التى تسبب فيها وإذا قصر المقاول فى ذلك فيكون لصاحب العمل الحق فى إتخاذ كافة ما يراه من إجراءات خصماً على حسابه و بدون أى إخطار و الفئات المقدمة منه بالعقد تشمل ومحمل عليها تكاليف كالمسابق أيضاً.

ب- حقوق الملكية

إذا اقتضى الحال في سبيل إنجاز أى عمل من الأعمال بالكيفية الواجبة أن يقطع المقاول أو يمس بأى كيفية طريقاً من الطرق أو بعض المساقى أو مجارى الصرف و الرى أو غير ذلك من أعمال المنافع و المرافق العامة التى قد تكون متقاطعة أو شاغلة لأجزاء من أجزاء موقع العمل، فلا يحق للمقاول أن يشرع فى عمل من الأعمال التى تنطوى على إجراء ذلك القطع أو المساس دون الحصول مقدماً على التصاريح اللازمة من الجهات المعنية و على نفقته على أن يقوم صاحب العمل بإعطائه المكاتبات اللازمة لتسهيل مهمته لدى هذه الجهات، و يجب على المقاول إتباع تعليمات صاحب العمل والجهات المعنية بكل دقة و يكون المقاول وحده مسئولاً عما يترتب على عدم إتباعه التعليمات المذكورة من المساس بحقوق الملكية و غيرها، و الفئات المقدمة من المقاول تشمل و محمل عليها تكاليف كلما سبق من استخراج التصاريح اللازمة وكذا تكاليف نقل وتعديل هذه المرافق ورد الشئى لأصله وخلافه حسب مواصفات وشروط جهات الإختصاص.

1.17 الوقاية من تلف المرافق والخدمات الأخرى

إذا كان أى جزء من الأعمال مجاوراً أو يعبر أو يقع تحت أيأ من المرافق العامة أو الخدمات الأخرى الموجودة، فيجب على المقاول أن يدعمها مؤقتاً و يعمل حول الجزء الذى يعترضه أو تحته أو بجواره بطريقة تستهدف تجنب التلف أو التسرب أو التعرض للخطر و تضمن عملها بدون توقف . و لن يتم دفع أى مبلغ إضافى مقابل ذلك و فئات البنود المختلفة المذكورة فى قائمة الكميات تشمل هذه النفقات.

على المقاول المحافظة على جميع خطوط الكابلات الكهربائية و التليفونية و مواسير المياه و خطوط الكهرباء و الغاز و البترول و خلافه فى منطقة العمل و أن يقوم باستخراج التصاريح اللازمة من الجهة المختصة بمعرفته و على حسابه دون المطالبة بأى مبالغ نظير ذلك و أن يقوم صاحب العمل بإعطائه المكاتبات اللازمة لتسهيل مأموريته مع الجهات المختصة و يتحمل المقاول كافة تكاليف تعديل أو نقل هذه المرافق التى تتعارض مع العمل و حسب مطالبات الجهات المختصة و دون حق الإعتراض من جانبه على هذه المطالبات، كما يتحمل المقاول كافة التكاليف اللازمة لرد الشئى لأصله.

1.18 اللافتات

يورد المقاول و ينفذ على حسابه الخاص، لوحة واحدة على الأقل بحجم و تصميم مقبول من مدير المشروع فى مكان بارز فى حدود مساحة موقع المشروع توضح إسم المشروع و العقد و اسم صاحب العمل و جهات التمويل والشعار الخاص لكل جهة .

1.19 تسهيلات المقاول والخدمات

أ- مقر المقاول الحقلى

المقاول مسنول عن تأجير أو الحصول على أرض للمكتب و التجهيزات المعيشية لموظفيه و الورش و المخازن و المعدات و المواد و خلط الخرسانة و صناعة و تخزين الوحدات سابقة التجهيز و كل ما يلزم لعمل ذلك على حسابه الخاص و ذلك خلال مدة زمنية لا تتجاوز شهرواحد من تاريخ البدء المقرر . و إذا إقتضت الضرورة أى مساعدة يمكن لصاحب العمل تقديم هذه المساعدة لتسهيل مهمته أمام الجهات المختصة، مع الأخذ فى الإعتبار بأن هذه المساعدة لا تغى المقاول بأى حال من الأحوال من التزاماته بموجب هذا البند و بما لا يؤثر على البرنامج الزمنى . و كل الأراضى المستأجرة لهذا الغرض يجب إعادتها إلى مالكةا بعد إكمال العمل فى حالة نظيفة و منسقة مشابهة لحالتها الأصلية قبل بدء العمل.

المقاول مسنول عن تجهيز كل الخدمات للمكتب و وسائل الحياة المعيشية و يقوم بدفع كل تكلفة تتصل بذلك، و عليه الإلتزام بالقوانين الصحية و القوانين الأخرى و القواعد المنظمة نافذة المفعول فى المنطقة والإذعان لها . و يكون مسنولاً عن تجهيز الحماية والسيارات الضرورية و أمن هذه المساحة .

ب- توريد المياه

يقوم المقاول بعمل الترتيبات اللازمة لتوفير المياه لأغراض العقد ، بعد أخذ موافقة مدير المشروع ، و أن تكون المياه مناسبة للغرض المستهدف منها . يتم تصريف المياه الغير صالحة من الموقع و تنظيف الموقع منها طبقاً لموافقة مدير المشروع بحيث لا يتسبب فى أى تلف أو شكوى.

ج- المراحيض

يجب أن يوفر المقاول مراحيض نظيفة مناسبة و كافية لإستخدام العمالة لديه طول فترة تنفيذ الأعمال و يقوم بالمحافظة على نظافتها و صيانتها و ضمان قيام العاملين بالمحافظة على نظافة الموقع مع عدم إستخدام المراحيض بطريقة غير سليمة .

د- التزود بالكهرباء

يقوم المقاول بإتخاذ الترتيبات اللازمة لتوريد الطاقة الكهربائية المؤقتة لأغراض تنفيذ الأعمال.

1.20 المتطلبات الخاصة لإقامة أفراد صاحب العمل

على المقاول خلال فترة زمنية بحد أقصى شهر واحد من تاريخ البدء للعقد إقامة مبنى مؤقت لموظفي صاحب العمل بموقع الأعمال يتكون من: غرفتين و دورة مياه و يتم تزويده بمورد كهرباء للإضاءة والطاقة و مورد مياه نظيفة صالحة للشرب و نظام صرف صحي و نظم التخلص من المخلفات مع التزامه بالقيام بأعمال الصيانة .
يتم توريد تجهيزات المبنى المؤقت بحيث تشمل علنا لآتي :

عدد 2	مكتب مقاس (120×80) سم
عدد 2	كرسي جلد مناسب
عدد 4	كرسي جلد بإطار معدني
عدد 1	ترايبزة اجتماعات مقاس لا يقل عن 1متر × 2متر
عدد 2	لوحة لتثبيت الرسومات والخرائط بمساحة لا تقل عن 2متر ²
عدد 1	دولاب ملفات 4أدراج
عدد 1	دولاب معدني
عدد 1	مبردمياه
عدد 2	سجادة 2×3متر
عدد 1	جهاز كمبيوتر
عدد 1	طابعة
حسب الطلب	مستهلكات للطابعة
	معدات الحماية الشخصية
عدد 5	سترة امان
عدد 5	حذاء امان
عدد 5	خوذه
عدد 2	بدلة غطس

مواصفات بدلة الغطس:

1. مقاومة للماء
2. مصنوعة من قماش PVC بتركيز 1000 جرام/م² للجزء السفلي من البدلة وتركيز 700 جرام/م² للجزء العلوي.
3. يوجد شرائط عاكسة للضوء.
4. أحذية الأمان من PVC وملحومة بالبدلة ومجهزة بنعل صلب مضاد للتقّب.
5. مطابقة للمواصفات الأوربية رقم (EN 14605) (EN ISO 13982-1)

كل ذلك محمل على فئات بنود العقد طوال مدة العملية ولا يدفع عنه شئ للمقاول، وإذ تأخر المقاول في إقامة المبنى المؤقت خلال المدة المحددة يكون من حق مدير المشروع توفير المبنى المطلوب على حساب المقاول مع فرض غرامة مالية قدرها مائتي جنيه عن كل يوم تأخير حتى إكمال المبنى المؤقت. على أن تؤول كل هذه التجهيزات للمقاول بعد إنتهاء العقد .

1.21 الاجتماعات والتقارير

يحضر المقاول أو من ينوب عنه الاجتماعات الرسمية في مكتب مدير المشروع عند طلب ذلك بهدف إدارة العقد .
يقوم المقاول بتسليم تقرير كل شهر إلى مدير المشروع عن تقدمه في أداء العقد .ويكون شكل التقرير و محتواه بناءً على موافقة مدير المشروع و يجب أن يتفق عليه مع مدير المشروع قبل تسليم أول تقرير .

1.22 اعتماد وقبول الأعمال

علي مدير المشروع وممثله أن يقوم بفحص و استلام الأعمال من المقاول ،وللمساعدة في ذلك فإن مدير المشروع سيستخدم نماذج محددة في اعتماد طلبات و استلام الأعمال .

علي مدير المشروع أن يزود المقاول بعينات من النماذج المحددة لهذا الغرض عند بدء العقد و على المقاول تدبير هذه النماذج والمطبوعات بالكميات المناسبة بمعرفته و على حسابه دون أن يتحمل صاحب العمل أي تكاليف نظير ذلك ، هذه النماذج المعتمدة يتم التزود بها من أجل المتابعة ، و تشمل هذه النماذج علي سبيل المثال لا الحصر الآتي :

- أمر تشغيل لبدء الأعمال ؛
- موافقة على الصب ؛
- غسلة اختبارية لمجمع الصرف ؛
- قبول للمجمع بالكامل ؛
- نماذج الفحص والرقابة وضبط الجودة ؛
- نماذج حصر الختاميات ؛
- نماذج حصر وتقدير تعويضات تالف الزراعة ؛

1.23 تجهيز الخرائط والرسومات الختامية

يقوم المقاول عند الاستلام المؤقت (الابتدائي) بعمل رسومات ختامية للشبكة المنفذة علي خرائط مقياس رسم: 1:2500 أو 1:5000 و تقديمها لمدير المشروع لمطابقتها مع المقاسات الختامية المرفوعة بمعرفة جهاز الإشراف ومن ثم اعتمادها كخرائط ختامية.

على المقاول تسليم الشفافات الختامية لمدير المشروع ونسخها بعدد 6 نسخ بعد مراجعتها واعتمادها من قبل مدير المشروع

على أن تكون كل نسخة محفوظة في حافظة خرائط مقواه بالإضافة إلى عدد 1 نسخة خرائط موقع عليها الرسومات الختامية (As-Built Drawing) باستخدام جهاز GPS ، ونسخة منها على اسطوانة مدمجة.

1.24 الصور الفوتوغرافية

يقوم المقاول على حسابه بأخذ و التقاط و تقديم الصور الفوتوغرافية تبعاً التي تبين تقدم سير العمل بمقاسات مناسبة لاتقل عن 250م×200مم لمتابعة الأعمال أثناء تقدم العمل والتي تم إكمالها حسب توجيهات مدير المشروع.

يجب ألا تخضع الصور والمطبوعات لأي تعديلات أو رتوش . وستكون الصور الفوتوغرافية ملكاً لصاحب العمل ، ولا يجوز تقديم طبعات من هذه الصور لأي شخص أو أشخاص إلا بعد الحصول على موافقة صاحب العمل. وعلى المقاول أن يقدم أيضاً مجموعة ألبوم الصور الفوتوغرافية و الإطارات لتركيب الصورا لفوتوغرافية .

على أن يقوم المقاول بتصوير مراحل تنفيذ أحد المجمعات بجميع مراحلها (مصب، رئيسيات، حقليات، غرف، مبادئ حقليات، وصلات غسيل الرئيسي، تكاسي ديش، سحارات وخلافه) و حسب توجيهات مدير المشروع. وفي حالة عدم التزام المقاول بما ورد بعاليه فيحق لمدير المشروع تنفيذه خصماً على حسابه دون أن يكون له حق الاعتراض.

1.25 الطاقم الفني للمقاول

6. يجب على المقاول اعتباراً من تاريخ البدء المقرر وطوال مدة تنفيذ الأعمال حتى الإستلام المؤقت توفير الطاقم الفني الذي اقترحه لتنفيذ الأعمال وطبقاً للسير الذاتية المقدمة والتي تم الموافقة عليها.

7. يتكون الطاقم الفني المقترح من مدير التنفيذ (المهندس المدني النفاي) ، و مهندس الموقع ، و 4 فنيين مساحة ، و مهندس زراعي لحصر تالف الزراعة ، و الذين يجب تواجدهم بصفة مستمرة بموقع الأعمال في الأوقات التي تتطلب ذلك ، و حسب موافقة مدير المشروع.

8. وفي حالة غياب أياً من الطاقم الفني في الأوقات التي تستلزم تواجده بالموقع ، يحق لمدير المشروع توقيع غرامة على المقاول تتناسب مع حجم الوظيفة عن كل يوم غياب (وتكون الغرامة بقيمة 200 جنية لمدير التنفيذ ، 150 جنية لمهندس الموقع ، 100 جنية للمهندس الزراعي ، 75 جنية للمساح) ويتم خصمها من المستخلصات الشهرية للمقاول.

9. إذا تأخر المقاول في تعيين أحد أفراد الطاقم الفني المطلوبين أو إستبداله فعلي مدير المشروع أن يستخدم في الحال بديلاً عنه ليقوم بالأعمال المطلوبة منه إلى أن يقوم المقاول بإستبداله بالكيفية الواجبة وتصرف أجره الذي يعينه مدير المشروع من مبالغ الغرامة التي يقررها على المقاول لعدم إستحضاره المهندس أو المساح على النحو السالف بيانه .

10. ويجب أن يكون مدير التنفيذ مشرفاً على العملية موضوع العقد فقط وإذا ثبت عكس ذلك أثناء سير العمل أو في نهايته فيجوز لمدير المشروع في الحالة الأولى تعيين مهندس آخر للعملية وفي الحالة الثانية خصم أجر مدير التنفيذ من مستحقات المقاول ، ويتم ذلك في الحالتين دون حاجة إلى إنذار المقاول أو اللجوء للقضاء أو إتخاذ أي إجراء آخر.

11. ويجوز لمدير المشروع إعفاء المقاول من غرامة تغيب طاقمه الفني في حالة توقف العمل لأسباب خارجة عن إرادة المقاول على أن يخطر المقاول مدير المشروع كتابياً بتوقف العمل لأسباب يقبلها مدير المشروع.

2 الفصل الثاني: مواصفات مواد الإنشاء

2.1 مواصفات مواد الإنشاء الأولية

يختص هذا الفصل بمواصفات المواد المستخدمة في تنفيذ شبكات الصرف المغطى موضوع العقد بما في ذلك المواد الأولية (رمل - زلط - أسمنت مقاوم للكبريتات - ماء خلط - حديد تسليح - ديش) .

المواصفات الآتية لكل من المواد السابقة تسرى على العملية موضوع العقد وعند ورود أي مادة من هذه المواد في أي مكان بالعقد فإنه يقصد بها أن تكون وفقاً لمواصفات القياسية المصرية و الكود المصري و المواصفات الألمانية والمواصفات الأمريكية ، حسب الأحوال.

يلتزم المقاول بعمل اختبارات الجودة اللازمة لمواد الإنشاء المستخدمة في العملية قبل التنفيذ ، وبصورة دورية وطبقاً للبند (2.2) من هذا الفصل .

2.1.1 الزلط

1. الزلط الطبيعي يجب أن يفى بحدود المواصفات القياسية المصرية الخاصة بركام الخرسانة من المواد الطبيعية.
2. يجب أن يكون الزلط من حبيبات متدرجة موزعة توزيعاً منتظماً على أن تكون الحبيبات صلبة قوية الاحتمال ، نظيفة ، خالية من المغلفات الملتصقة و أي مواد ضارة بالخرسانة أو بصلب التسليح مثلاً لأملاح أو بيريت الحديد أو الفحم أو الميكا أو الطين أو أي شوائب عضوية و خلافه يكون لها تأثير على شك و تصدأ الخرسانة أو مدى تحملها مع الزمن.
3. الزلط يجب أن يكون ذا تدرج مطابق ومقاس إعتباري مناسب للأعمال المستخدم فيها والجميع وفقاً لما ورد بالمواصفات القياسية المصرية.

2.1.2 الرمل

1. يكون من الرمل السليسي الصحراوي الحرش و يفى بحدود المواصفات القياسية المصرية.
 2. يجب أن يكون الرمل من حبيبات متدرجة موزعة توزيعاً منتظماً على أن تكون الحبيبات صلبة قوية الإحتمال ، نظيفة ، خالية من المغلفات الملتصقة و أى مواد ضارة بالخرسانة أو بصلب التسليح مثلاً لأملاح أو بيريت الحديد أو الفحم أو الميكا أو الطين أو أى شوائب عضوية و خلافه يكون لها تأثير على شك و تصلد الخرسانة أو مدى تحملها مع الزمن.
 3. الرمل يكون ذا تدرج مطابق لمنطقة التدرج الأولى أو الثانية أو الثالثة وفق ما ورد بالمواصفات القياسية المصرية.
- ### 2.1.3 الأسمنت

1. الأسمنت المستعمل من النوع البورتلاندى المقاوم للكبريتات.
2. يورد الأسمنت للموقع فى أكياس محكمة و يشون بطريقة تمنع وصول الرطوبة له و لا يتعرض لأشعة الشمس المباشرة.
3. يجب أن يقدم المقاول مع كل رسالة أسمنت موردة شهادة اختبار تفيد أنه تم اختبار الأسمنت بواسطة المصانع أو بواسطة معمل معتمد و هذا لا يمنع مدير المشروع من إجراء أى اختبارات أخرى على الأسمنت على نفقة المقاول وله الحق فى رفض الأسمنت بناء على نتائجه.
4. يجب تخزين الأسمنت فى مخازن محكمة ضد الهواء والرطوبة كما يجب أن تزود المخازن بطبالي خشبية لرفع رصات الأسمنت عن أرضية المخزن.
5. فحالة تخزين الأسمنت بالموقع لمدة تزيد عن شهر وإن كان التخزين بطريقة سليمة فإنه يجب إعادة اختباراهل لتحقيق من عدم تغير خواصه قبل إستخدام هو ذلك وفق ما جاء بالمواصفات القياسية المصرية، و الأسمنت الذى يخزن لمدة تزيد عن 6 شهور يعتبر مرفوض أو لا يجوز استخدامه.

2.1.4 ماء الخلط

- يجب على المقاول الحصول بنفسه على المياه اللازمة لتنفيذ الأعمال و جميع المياه التى تستعمل فى تنفيذ الأعمال الدائمة أو فى غسيل أو تحضير المواد التى تدخل فى العمل يجب أن تكون نقية خالية من المواد الضارة مثل الزيوت و الأحماض و القلويات و الأملاح و المواد العضوية و أى مواد قد تؤثر تأثيراً متلفاً على مكونات المواد الداخلة فى الأعمال (أسمنت - حديد - إلخ) .
- ولا يجوز إستعمال أى مياه فى العمل قبل إعتقاد مدير المشروع و يكون قراره فى ذلك نهائياً و ملزماً .
- ### 2.1.5 الإضافات

- يتم عمل الخرسانة من الأسمنت و الركام و الماء طبقاً للمواصفات ، و يجب عدم خلط أى مكونات أخرى مع الخرسانة أو المونة إلا بموافقة مدير المشروع .
- وإذا وافق مدير المشروع على إستعمال إضافات للتأخير أو سهولة التشغيل يكون ذلك خاضع للشروط الآتية :
1. عدم تقليل القيمة المطلوبة للقوة مقارنة بالخرسانة من نفس النوع الخالية من الإضافات.
 2. لا تقلل لمحتوى الأسمنت الموصى به.
 3. لا تساعد على صدأ حديد التسليح.
 4. لا تساعد على التفاعل القلوى للركام.
 5. تقدير المعدل و الخليط المضاف يكون بدقة متناهية و يطابق لتعليمات الصانع فى ما يخص الحصول على الحالات الخاصة . يكون تقدير المعدل طبقاً لموزع معتمد .
 6. قد يستخدم المقاول عامل مؤخر لتسهيل إعداد الوصلات الإنشائية ، و هذا يخضع لموافقة مدير المشروع على مكونات هذا العامل المؤخر وطريقة التطبيق .

2.1.6 صلب التسليح

1. حديد التسليح المستخدم يجب أن يكون من أسياخ جديدة من الصلب الطرى أو الصلب عالى المقاومة التى تفنّب المواصفات القياسية المصرية طبقاً للرسومات المرفقة بالعقد .
2. يجب أن يستوفى صلب التسليح شروط الخواص الميكانيكية.

2.1.7 الدبش

1. الدبش المستخدم يجب أن يكون من المحاجر المعتمدة من مركبات الكالسيوم و أن يكون صلباً متجانساً فى لونه و خالياً من الشروخ و الفراغات و الرمل ، كما يجب أن تكون أحرف الدبش حادة.
 2. يجب أن يكون أقل بعد فى الدبش 30 سم.
 3. يجب أن يحقق الدبش المتطلبات الآتية:
- وزن وحدة الحجم من 2.25 - 2.60 جم/سم³.
 - الوزن النوعى 2.35 - 2.60.
 - مقاومة البرى (لوس أنجلوس) لا تزيد عن 50%.
 - الإمتصاص الطبيعى لا يزيد عن 5%.

- الإمتصاص الكلى لا يزيد عن 10٪.
 - نسبة التفتت في الماء (صفر).
 - التآكل نتيجة النقع في محلول مخفف من حامض Hcl بنسبة 1: 5 لا يزيد عن 15٪.
 - تجتاز اختبارات حديد مقاومة لأملاح بمحاليل (كبريتات الصوديوم من 6-16٪ وكبريتات الماغنسيوم من 9-20٪).
4. يجب أن يكون الدبش مطابقاً للمواصفات القياسية المصرية.
- 2.2 اختبارات مواد الإنشاء

إضافة لما ورد سابقاً فإن لمدير المشروع الحق في أخذ عينات من أى من المواد الموردة وفقاً لأصول المنصوص عليها بالكود المصرى وا لمواصفات القياسية المصرية و تختبر هذه العينات بمعامل معتمدة على نفقة المقاول، و فى حالة عدم مطابقة النتائج للمواصفات ،على المقاول رفع الكميات و الرسائل الممثلة بهذه العينات من موقع العمل خلال يومان من إخطاره بنتيجة الاختبار و توريد بديل لها مطابقاً لمواصفات دون أى تعويضات مقابل ذلك .

2.3 المواسير البلاستيك

يختص هذا البند بمواصفات و أسس توريد المواسير المستخدمة فى تنفيذ شبكات الصرف المغطى موضوع العقد بما فى ذلك (مواسير الحقلية PVC ، مواسير الرئيسية PVC ، مواسير الرئيسية HDPE ، مشترك بلاستيك حرف T ، طبات بلاستيك عند مبدأ الحقلى، مادة غلاف مواسير الحقلية).

المواصفات الآتية لكل من المواد السابقة تسرى على العملية موضوع العقد وعند ورود أى مادة من هذه المواد فى أى مكان بالعقد فإنه يقصد بها أن تكون وفقاً لمواصفات الآتية و التى يسرى عليها لمواصفات القياسية المصرية و الكود المصرى .

2.3.1 المواسير الموردة من مصانع الهيئة (صاحب العمل)

جميع المواسير البلاستيك التى يختار المقاول شرائها من مصانع إنتاج المواسير البلاستيك التابعة لصاحب العمل (الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف) طبقاً للكميات التى يطلبها المقاول و يعتمدها مدير المشروع وفقاً لتقدم سير الأعمال يقوم المقاول بسداد قيمتها مقدماً أولاً بأول ، و سيكون السعر ثابت طوال مدة تنفيذ العملية وفقاً للسعر المعلن بقائمة الأسعار المعتمدة فى تاريخ طرح المناقصة و المرفقة بمستندات المناقصة ووفقاً لما يلي:

1. كميات المواسير التى يتم التعاقد عليها يجب سداد كامل قيمتها مقدماً قبل التوريد.
 2. كميات المواسير البلاستيك المطلوبة بالزيادة تكون بنفس الأسعار ، وذلك إذا اقتضى الأمر تحليل سعر لأي بند.
 3. الكميات التى يتم التعاقد عليها بعد تاريخ النهو المقرر أو المعدل يتم المحاسبة عليها بسعر المواسير وقت الشراء إذا كانت أسباب التأخير ترجع للمقاول.
- 2.3.2 المواسير الموردة من خارج مصانع الهيئة

توريد المواسير من خارج مصانع الهيئة تسرى عليها الشروط التالية:

أولاً: يجب على المقاول قبل التوريد تقديم خطاب لمدير المشروع لتوريد أى كمية مواسير من غير مصانع الهيئة لموقع العملية مرفقاً بها لآتى :

1. بيان معتمد بفئات أسعار المواسير المطلوب توريدها للموقع متضمناً:
- (جهة إنتاج المواسير – رقم السجل التجاري – رقم الملف الضريبي – تاريخ التوريد – كمية و أقطار المواسير المطلوب توريدها (الحقلية العادية، الحقلية المغلفة، رئيسيات PVC أو رئيسيات HDPE ، جلب الإتصال بين الحقلية)) ، مع التعهد بتقديم أصل فاتورة الشراء بعد موافقة مدير المشروع و إجراء الاختبارات اللازمة و نجاحها.
2. شهادة بتاريخ إنتاج المواسير البلاستيك وملحقاتها من جلب و خلفه.
3. صورة معتمدة من شهادة الترخيص لجهة إنتاج المواسير موضحاً به نوع النشاط.

ثانياً: يلتزم مدير المشروع المشرف على التنفيذ و طاقم الإشراف بالإجراءات الآتية :

1. فحص الطلب المقدم من المقاول لتوريد مواسير من خارج مصانع الهيئة أو لنقل مواسير من موقع أو عملية أخرى تابعة للمقاول (للتأكد من إستيفاء ما سبق فى بند أولاً و ثانياً) ، معاً لتأكيد على أن الحد الأقصى للكميات المسموح بتوريدها للموقع للدفعة الواحدة نحو 20 كيلومتر (عشرون كيلومتر) من مواسير الحقلية ، و 3 كيلو متر (ثلاثة كيلو مترات) من مواسير الرئيسية للأقطار المختلفة .
2. إجراء الفحص الظاهري على الكمية المطلوب توريدها (و يمكن أن يتم ذلك بموقع الإنتاج) للتأكد من جودتها و خلوها من أى عيوب ظاهرية و حسب شروط العقد و أسس الرقابة على الجودة لمشروعات الصرف المغطى، و يتم رفض أى كميات مواسير غير مستوفاة لشروط الفحص الظاهري و استبعادها فوراً من الموقع.
3. أخذ عينات عشوائية بمعرفة طاقم الإشراف و وجود مندوب المقاول من المواسير المقبولة نتيجة الفحص الظاهري من 20٪ من الكمية الموردة (فمثلاً إذا تم توريد 15 كيلومتر حقلية (150 لفة) يتم اختيار عدد 30 لفة، وإذا تم توريد 2 كيلومتر رئيسيات فيتم اختيار عدد 66 ماسورة (طول الماسورة 6 متر) كعينات عشوائية تؤخذ منها الأطوال اللازمة و الكافية لإجراء الاختبارات بما لا يزيد عن 2% من الكمية الكلية الموردة .
4. تنقل العينات لمصنع المواسير التابع للهيئة تحت إشراف مدير المشروع و يتم إجراء الاختبارات طبقاً للنماذج المعدة للاختبارات بمعرفة المختصين بمعمل المصنع .
5. يقوم السيد المهندس مدير مصنع المواسير الذى تم اختبار المواسير به بإعداد تقرير معتمد بنتيجة الاختبارات و مدى مطابقة المواسير للشروط و مواصفات الواردة بعقد العملية و تسليم نسخة من هذا التقرير لمدير المشروع و

- نسخة للمقاول و نسخة للإدارة العامة للمحطات والمصانع بالهيئة .
6. يلتزم المقاول بإستبعاد أى كميات مواسير غير مطابقة من الموقع فوراً.
 7. يتم تسجيل و إثبات هذه الإجراءات بدفتر أحوال الموقع و ملف العملية.
 8. كل مخالفة لهذه الإجراءات و الضوابط يتم رفض الأعمال المنفذة بأى مواسير لم تختبر أو مواسير غير مقبولة أو غير مطابقة مع تحميل المقاول كافة المسئوليات القانونية حيال تلك المخالفة.

ثالثاً : يتم إجراء التجارب والاختبارات على عينات المواسير للحقليات و الرئيسية و وفقاً للمواصفات القياسية الألمانية DIN1187-A80-0.8 و كذلك الاختبارات المطلوبة على مادة التغليف للمواسير، مع ملاحظة أن اجتياز الاختبارات عاليه لا يترتب عليه إعفاء المقاول من مسؤوليته عن أى عيوب تظهر نتيجة لإستخدام المواسير فى عمليات الصرف المعطى إذا ما ثبت عدم صلاحيتها فيما بعد. تحدد قيمة الاختبارات طبقاً للسعر المعلن من الهيئة وقت إجراء الاختبار ، ويتم سدادها بالكامل من قبل المقاول.

2.3.3 الضوابط الواجب مراعاتها فى تشوين المواسير بالموقع

يجب أن يراعى ما يلى فى تشوين المواسير بالموقع :

1. مطابقة المخزن (موقع تخزين المواسير بالموقع) لمواصفات شروط التخزين حيث يجب أن تشون المواسير تحت مظلات تحميها من أشعة الشمس بحيث لا تتعرض المواسير لأشعة الشمس بما يضمن سلامة المواسير. ويحظر بأى حال من الأحوال الإستعاضة عن المظلات بتغطية التشوينات مباشرة بأقمشة أو مواد بلاستيكية أو ما شابه ذلك .
2. أن تتناسب كمية المواسير المطلوب توريدها مع مساحةً لمخزن و وفقاً لتقدم سير العمل و لا يسمح بتخزين أى مواسير خارجه.
3. أن يكون منسوب الأرض المخصصة لإقامة مظلات التشوينات أعلى من منسوب أرض الزراعة بدرجة كافية لتلافى تسرب المياه إلى المواسير والمهمات المشونة .
4. أن يتم تشوين لفات مواسير الحقليات (بطول مائة متر للفة) فى رصات أفقية و بحد أقصى خمسة رصات فى الإتجاه الرأسى ، مع ضرورة ترك فواصل أو ممرات بين كل عشرة رصات على الأكثر فى الإتجاه الأفقى وذلك لضمان سلامة المواسير وسهولة حصرها .
5. أن يتم تشوين مواسير الرئيسية (بأطوال ستة أمتار) فى رصات أفقية و بارتفاع لا يتعدى عشرة أسطر فى الإتجاه الرأسى و خمسين ماسورة فى الإتجاه الأفقى مع ترك فواصل مناسبة لإمكان التحرك و لتلافى الأخطار.
6. أن يتم نقل و تداول المواسير بالأسلوب الصحيح دون حزم المواسير بالحبال لضمان عدم تلفها.

2.3.4 اختبارات مواسير PVC الموجهة للحقليات

مواسير الحقليات يجب أن تكون طبقاً للمواصفات القياسية DIN 1187-A80-0.8 تصنع بطريقة البثق من خامة PVC بدون ملدنات طبقاً للمواصفات القياسية الألمانية DIN 7748 Part 1 دائرية من الخارج والداخل و لها فتحات تسمح بدخول الماء و تجتاز جميع الاختبارات اللازمة و الموضحة بقواعد فحص و أسس الرقابة على جودة تصنيع مواد ومكونات الشبكة كما يجب أن تفي بالمواصفات الآتية:

1. القطر الخارجى 80م±0.5م.
2. القطر الداخلى 71.5م ± 0.5م.
3. سمك الجدار الداخلى و الخارجى للتعاريج < 0.5م.
4. وزن المتر الطولى 300 جم ± 2%.
5. إجمالى مسطح الفتحات موزعة على محيط الماسورة < 8سم² / متر طولى.
6. عرض فتحات دخول الماء 0.8-1.7م ± 0.2م.
7. طول الفتحات > 5.0م.
8. تحتوى مادة PVC التي صنع منها المواسير على معدل مناسب يقاوم تآكلاً لمواسير بسبب الحرارة و الأشعة فوق البنفسجية عند تخزينها فى الخارج لمدة تصل إلى 6 أشهر.
9. يجب أن تكون المواسير خالية من العيوب المرئية مثل الشروخ.
10. يجب أن يكون سطح المواسير و مقطوعها و سمكها منتظم هندسياً.
11. يجب أن تكون فتحات دخول الماء فى الجزء السفلى من التعاريج.
12. تنقل المواسير إلى الموقع فى لفات كل لفة بطول 100متر على أن يكون النقل بدون إستخدام الحبال فى حزم حمولة السيارات، و يجب أن تزود لفات المواسير بحماية ضد الظروف الجوية و يكتب عليها (DIN 1187 – إسم المصنع – طول اللفة – الوزن الإجمالى – تاريخ الإنتاج).
13. يجب أن تجتاز المواسير اختبار الوزن الساقط : حيث يجرى على عينة من المواسير طولها 20±0.5سم سبق وضعها فى درجة حرارة (صفر±1م) لمدة لا تقل عن ساعة و تختبر خلال 10 ثوانى بعد تثبيتها فى شكل حرف V زاويته 120° و يسقط عليها شكل كروى بوزن 800 جرام بقطر 6سم خل الماسورة إرشاد من إرتفاع واحد متر و ذلك مرتين الأولى على صف ثقب و الثانية بين صفى ثقب، و تعتبر العينة مكسورة إذا ظهر على الماسورة أى شقوق يمكن تقديرها و يكون الاختبار على عينة واحدة من 20 عينة ، و إذا كسرت العينة يعاد الاختبار على 40 عينة أخرى و

يسمح باختبار 7 عينات من الـ 60 عينة وفي حالة حدوث أى كسرباى عينة من العينات السبع نتيجة الاختبار تعتبر المواسير المنتجة غير مطابقة.

14. يجب أن تجتاز المواسير اختبار الإنضغاط : يجرى الاختبار على عدد إثنين عينة، حيث توضع عينة الاختبار بطول 20 سم وفي درجة حرارة (23 ± 2°م) بين لوحين متوازيين تحت حمل قدره 16 كجم وتترك على هذا الوضع لمدة 21 يوم و يجب أن يكون التشوه الذي حدث بعد 30 دقيقة >4% و بعد 21 يوم >10% من قطر الماسورة الأصلية .

15. يجب أن تجتاز المواسير اختبار الشد باستعمال جلبة توصيل : حيث يجرى هذا الاختبار على خمس عينات طول كل منها 70 ± 1 سم فى درجة حرارة (23 ± 2°م) و تقسم العينة نصفين و يتم تركيب جلبة التوصيل بينهما، يتم شد العينة أولاً بتحميلها بوزن 50 نيوتن لمدة 15 دقيقة ،يزال الحمل و بعد دقيقة من إزالته يوضع وزن 10 نيوتن و توضع علامات على العينة على مسافة 500 ± 5 مم، بعد ذلك تحمل العينة بحمل 200 نيوتن ثم تقاس المسافة بين العلامتين بعد زمن 10 دقائق من التحميل، و يحسب المتوسط الحساب للاستطالة فى الحالات الخمس حيث يجب ألا يزيد عن 10%.

2.3.5 اختبارات مواد غلاف مواسير الحقلية

مواد غلاف مواسير الحقلية يجب أن تكون مطابقة للمواصفات القياسية المصرية و أن تجتاز جميع الاختبارات اللازمة كما يجب أن توفى بالمواصفات الآتية:

1. يكون الغلاف على شكل طبقة رقيقة بأنسجة متجانسة وقابلة للإنضغاط بدون عيوب فى السمك أو ضعف والنسيج متجانس.
2. لا يقل طول لفة الغلاف عن 50 متر و لا يتجاوز 75 متر.
3. لا يقل عرض الغلاف عن 34 سم وسمكه عن 6 مم.
4. لا يقل السمك فى اختبار الضغط بإجمالى ضغط 20 جم / سم² لمدة 10 دقائق عن 3 مم.
5. لا يقل متوسط وزن المتر المسطح عن 200 جرام.
6. حجم المسام للحبيبات (المسامية⁹⁰) تتراوح بين 200،600 ميكرون.
7. قوة الشد <80 Ibs أو <6 كيلونيوتن / متر عند اختبارها طبقاً للمواصفات القياسية الأمريكية 1682 و الألمانية 4833،751.
8. قوة التمزق <45 رطل طبقاً للمواصفات الأمريكية / الألمانية.
9. مقاومة التدهور بسبب العوامل الكيميائية والجوية.

2.3.6 اختبارات مواسير PVC المموجة للمجمعات

مواسير PVC المموجة للمجمعات يجب أن تكون طبقاً للمواصفات القياسية ASTM & DIN وتصنع بطريقة البثق و تجتاز جميع الاختبارات اللازمة و الموضحة بقواعد فحص و أسس الرقابة على جودة تصنيع مواد ومكونات الشبكة كما يجب أن توفى بالمواصفات الآتية:

1. المواسير المنتجة درجة خامسة ذات جدار واحد بطول 6 أمتار لها رأس مزودة بتنوعات تسمح بدخول ذيل الماسورة دون السماح بخروجها.
2. القطر الخارجى عند التمويجة يزيد عن القطر الداخلى بما لا يقل عن 10% من القطر.
3. القطر الداخلى وسمك الجدار الأدنى و وزن المتر الطولى وصلابة الحلقة كما بالجدول رقم 1.
4. التفاوت فى القطر الخارجى ± 2%.
5. يجب أن تكون المواسير خالية من العيوب المرئية مثل الشروخ.
6. تحتوى مادة PVC التيصنع منها المواسير على معدل مناسب من الإضافات يقاوم تآكل المواسير بسبب الحرارة و الأشعة فوق البنفسجية عند تخزينها فى الخارج لمدة تصل إلى 6 أشهر.

الحد الأدنى لسمك الجدار بالمليمتر	صلابة الحلقة/م2م بالكيلونيوتن	الوزن كجم/متر طولى	القطر الخارجى ملليمتر
0.60	37.11	0.946	160
0.60	32.25	1.252	200
0.80	32.71	2.154	250
0.90	34.71	2.881	300
0.90	32.28	3.862	350
1.00	33.25	4.671	400

1.43	35.00	5.59	450
1.50	35.00	7.10	500

(جدول رقم 1)

7. تنتج المواسير وتنقل إلى الموقع بحيث كون النقل بدون استخدام الحبال في حزم حمولة السيارات و تشون بالموقع دون أن تتعرض للشمس أو الأشعة فوق البنفسجية.
8. يجب أن تجتاز المواسير معايير الاختبارات الأمريكية والألمانية ASTM & DIN .
9. يجب أن تجتاز المواسير اختبار التشوهات : حيث توضع عينة الاختبار بطول 30سم و في درجة حرارة (20 ± 2م) بين لوحين متوازيين تحت حمل الاختبار لمدة 5 دقائق ويجب أن يكون التشوه الذي حدث >5% من قطر الماسورة الأصلي، وذلك وفقا لمواصفات القياسية الألمانية رقم 2/11696.
10. يجب أن تجتاز المواسير اختبار الإنحناء : حيث توضع عينة الاختبار بطول 1.5متر في درجة حرارة (-4م) لمدة 24 ساعة ثم تلف لمدة 30 ثانية حول عجلة قطرها 80سم بزاوية 180°، بعدها يجب أن تعود الماسورة لشكلها الأصلي بدون أى تغيرات ظاهرة.
11. يجب أن تجتاز المواسير اختبار الوزن الساقط : حيث يجرى بإسقاط شكل نصف كروي بقطر 55 ممخل الماسورة إرشاد من ارتفاعات متعددة على عينة سبق وضعها في درجة حرارة (صفر ± 1م)، أما إجراءات التحميل والإرتفاع فاتها وفق أيزو 138 علوماً وما يعادلها.

2.3.7 اختبارات مواسير HDPE المموجة للمجمعات

- مواسير HDPE للمجمعات تنتج بمصانع الهيئة وتجتاز جميع الاختبارات اللازمة و الموضحة بقواعد فحص واسس الرقابة على جودة تصنيع مواد ومكونات الشبكة.
- مواسير الرئيسية HDPE يجب أن تكون بالمواصفات الآتية:
1. المواسير المنتجة درجة خامسة ذات جدار واحد مصنوعة من بولى إيثيلين فانق التحمل.
 2. القطر الخارجى عند التمويجة يزيد عن القطر الداخلى بما لا يقل عن 10%.
 3. القطر الداخلى و الخارجى و وزن المتر الطولى كما بالجدول رقم 2التالى.

الوزن كجم/متر طولى	القطر الخارجى مليمتر	القطر الداخلى مليمتر
1.317	164	150
2.16	244	200
2.70	296	250
3.70	366	310
5.93	466	400

(جدول رقم 2)

4. التفاوت فى القطر الخارجى ± 0.20%
5. تحتوى مادة HDPE التى يصنع منها المواسير على 2% من الكربون الأسود كمثبت للأشعة فوق البنفسجية.
6. يجب أن تكون المواسير خالية من العيوب المرئية مثل الشروخ.
7. تنتج المواسير و تنقل إلى الموقع بحيث يكون النقل بدون استخدام الحبال فى حزم حمولة السيارات.
8. يجب أن تجتاز المواسير معايير الاختبارات الأمريكية و الألمانية ASTM & DIN .
9. يجب أن تجتاز المواسير اختبار التشوهات : حيث توضع عينة الاختبار بطول 20سم و في درجة حرارة (20 ± 2م) بين لوحين متوازيين تحت حمل قدره 16 كجم و تترك على هذا الوضع لمدة 20 يوم و يجب أن يكون التشوه الذى يحدث بعد 30 دقيقة >4% و بعد 20 يوم >10-12% من قطر الماسورة الأصلي، و عدد العينات

10. يجب أن تجتاز المواسير اختبار الإنحناء : حيث توضع عينة الاختبار بطول واحد متر فى درجة حرارة (صفر±1°م) لمدة ساعة ثم تلف لمدة دقيقة حول شكل إسطوانى قطره ثمانية أمثال قطر الماسورة ،بعدها يجب أن تعود الماسورة لشكلها لأصلى بدون أى تغيرات ظاهرة، و عدد العينات المختبره خمسة.
11. يجب أن تجتاز المواسير اختبار الوزن الساقط : حيث يجرى بإسقاط شكل كروى يزن 500جرام بقطر6سم خلال ماسورة إرشاد من إرتفاع واحد متر على عينة من المواسير طولها20سم سبق وضعها فى درجة حرارة (صفر±1°م) لمدة ساعة ومثبتة على شكل حرف V زاويته120° وذلك مرتين الأولى على صف ثقب و الثانية بين صفى ثقب، حيث يجب ألا يظهر على الماسورة أى شقوق يمكن تقديرها ويكرر الاختبار على20عينة.
12. يجب أن تجتاز المواسير اختبار الصدم و الشد : حيث يجرى هذا الاختبار بإسقاط وزن قدره25 كجم من ارتفاع50 سم على أحد طرفي عينة طولها 70سم سبق وضعها فى درجة حرارة (صفر±1°م) لمدة ساعة مع تثبيت الطرف الآخر، حيث يجب ألا يظهر أى شقوق أو كسور يمكن تقديرها على العينة و لا تزيد الاستطالة الحادثة عن5% و يكرر الاختبار على5عينات.

2.4 المواسير الخرسانية المسلحة للمجمعات

مواسير المجمعات الخرسانية المسلحة الموردة أو المصنعة بالموقع يجب أن تفى بشروط المواصفات القياسية المصرية الآتية:

1. لا تزيد نسبة إمتصاص الماء للمواسير عن9%.
2. تجتاز اختبار مقاومة الضغط الهيدروستاتيكي.
3. تجتاز اختبار القلب الخرساني.
4. تجتاز اختبار التحميل الثلاثي بحيث يكون الحمل التصميمي الذى ينتج عنه شرخ عرضه0.3مم=20 نيوتن/ متر طولى/ مم قطر و الحمل التصميمي الذى ينتج الحمل الأقصى = 30 نيوتن/ متر طولى/ مم قطر.
5. تصنع المواسير بقطر وفق ما هو وارد بالتعليمات و بطول3 متر للماسورة الواحدة لمواسير الرئيسية والمصببات و الغسيل .
6. التسليح، القطر الداخلى و سمك جدار المواسير وفقاً لما هو وارد بجدول مواصفات المواسير المسلحة جدول رقم3، و يسمح بتفاوت لا يزيد عما هو وارد بالجدول السابق سواء كان فى القطر الداخلى أو سمك جدار الماسورة.
7. تخطط مكونات الخرسانة من زلط و رمل و أسمنت بورتلاندى مقاوم للكبريتات و ماء بنسب خلط (400 كجم أسمنت : 3م3 زلط : 0.4م3 رمل) و يجب أن تتم عملية الخلط و الصب و الدمك وفقاً للمواصفات القياسية المصرية.
8. المعالجة يجب أن تتم وفقاً للمواصفات القياسية المصرية.
- 2.5 مواسير بلاستيك PVC لتوصيل مواسير الحقلية والرئيسيات بغرف التفتيش
 1. المواسير البلاستيك المستخدمة فى توصيل مواسير الحقلية بالغرفة قطرها الداخلى10سم و بطول75سم.
 2. المواسير البلاستيك المستخدمة فى توصيل مواسير الرئيسية بالغرفة قطرها الداخلى أكبر من القطر الخارجى لماسورة الرئيسي بواحد بوصة و بطول واحد متر.
 3. المواسير المستخدمة بموجب هذا البند مصنعة من PVC بسمك لا يقل عن3مم و تتحمل ضغط لا يقل عن 4 بارو مطابقة للمواصفات القياسية المصرية.
- 2.6 مشترك حرف T لتوصيل الحقلى بالرئيسي
 1. يصنع المشترك من مادة PVC أو HDPE .
 2. المشترك المستخدم يجب أن يكون منتظم السمك خالياً من التشققات أو أى عيوب تصنيع ظاهرة.
 3. المشترك يجب أن يكون بالأبعاد الواردة باليوم رسومات العملية.
- 2.7 جلبية الإتصال بين مواسير الحقلية
 1. تصنع الجلبية من مادة PVC أو HDPE .
 2. الجلبية المستخدمة يجب أن تكون منتظمة السمك و خالية من التشققات أو أى عيوب تصنيع ظاهرة.
 3. الجلبية يجب أن تكون بالأبعاد الواردة باليوم رسومات العملية .
- 2.8 طبات بلاستيك عند مبدأ الحقلى

يتم غلق ماسورة مبدأ الحقلية بطبة بلاستيك و رفعها لمنسوب أسفل أرض الزراعة بعمق يتراوح بين60 و80سم و طبقاً لأليوم رسومات العملية بما لا يتعارض مع المناسب والمواصفات والشروط الفنية و تعليمات مدير المشروع فى هذا الشأن ، و يتم توقيع إحداثيات مواقع مبادئ ومصببات الحقلية و غرف المصب و المبدأ والثانويات للمجمع الرئيسي على أليوم الرسومات الختامية باستخدام جهاز GPS ذو دقة عالية .

جدول (٣) مواصفات المواسير الخرسانية المسلحة

طراز البنية اللازم سم	التجاوز في القطر مم	التجاوز في السكك مم	الخاصة الوجه مم×مم	وزن التسليح كجم/م.ط	كانات حاذوية			تسليح طولي			سكك جدار المسورة سم	قطر داخلي سم	
					وزن كجم/م.ط	قطر مم	عدد/م.ط	وزن كجم/م.ط	قطر مم	عدد/م.ط			
٢.	٣+	٣+	٢٥×٢	١,٣٧	٠,٧٣			٦			٢,٥	١٥	
			٣×٢	٢,٢٧	٠,٩٥			٦			٣,٠	٢٠	
	٣-	٣-	٣×٢	٢,٥١	١,٥١						٣,٥	٢٥	
			٣×٢	٣,٦٤	١,٧١			٨		٦	٣,٥	٣٠	
	٣.	٥+	٥+	٣×٢	٤,٣٦	٢,١٤						٣,٥	٣٥
				٣×٢	٥,١٠	٢,٤٣						٣,٧	٤٠
٥-		٥-	٣×٢	١٤,٠	٢,٨٨						٤,٠	٤٥	
			٣×٢	١٨,٧٣	٣,٢٨		٦				٤,٠	٥٠	
٥+		٥+	٣×٢	٣٣,٧	٣,٧٠						٤,٣	٥٥	
			٤×٢	٤٥,١	٥,٨٥						٤,٣	٦٠	
٤.	٦+	٦+	٤×٢	٣٦,٠	١٧,٥						٤,٥	٦٥	
			٤×٢	٤٨,١١	٦,٢٣						٤,٥	٧٠	
	٦-	٦-	٤×٢	٦٨,٥١	٨,٦٣						٥,٠	٧٥	
			٤×٢	٩٠,٦١	١١,٧١						٥,٠	٨٠	
	٧+	٧+	٤×٢	١٠٧,١	١٣,٧٧						٥,٥	٨٥	
			٤×٢	١٤٧,١	١٨,٧١						٥,٥	٩٠	
٥.	٨+	٨+	٥×٢	٢٢,٩٦	١٨,٣١						٥,٥	٩٥	
			٥×٢	٢٨,٣١	٢٣,٣١						٥,٥	١٠٠	
	٨-	٨-	٥×٢	٢٨,٧١	١٧,٧١						٥,٥	١٠٠	
			٥×٢	٢٩,٩٣	١٨,٧١						٥,٥	١٠٠	
	٩+	٩+	٥×٢	٤٣,٥١	٢٥,٥١						٥,٥	١٠٥	
			٥×٢	٥٩,٥٣	٣٥,١٨						٥,٥	١١٠	
٦.	١٠+	١٠+	٥×٢	٧٨,٥٣	٥٢,٧٩						٥,٥	١١٥	
			٥×٢	١٠٧,١	٧٧,٧١						٥,٥	١٢٠	
	١٠-	١٠-	٥×٢	١٤٧,١	١٠٧,١						٥,٥	١٢٠	
			٥×٢	١٨٧,١	١٤٧,١						٥,٥	١٢٠	
	١١+	١١+	٥×٢	٢٢٩,٩٣	١٨٧,١						٥,٥	١٢٠	
			٥×٢	٢٩٩,٩٣	٢٤٧,١						٥,٥	١٢٠	
٧.	١٢+	١٢+	٥×٢	٣٦٠,٣	٢٦٠,٣						٥,٥	١٢٠	
			٥×٢	٤٨٠,٣	٣٦٠,٣						٥,٥	١٢٠	
	١٢-	١٢-	٥×٢	٤٨٠,٣	٣٦٠,٣						٥,٥	١٢٠	
			٥×٢	٦٠٠,٣	٤٨٠,٣						٥,٥	١٢٠	
	١٣+	١٣+	٥×٢	٦٠٠,٣	٤٨٠,٣						٥,٥	١٢٠	
			٥×٢	٧٢٠,٣	٦٠٠,٣						٥,٥	١٢٠	

3 الفصل الثالث: الأعمال المساحية

يختص هذا الفصل بالتزامات المقاول من أعمال مساحية خلال مدة تنفيذ عملية الصرف المغطى موضوع العقد بما في ذلك (مراجعة الخرائط - الرفع المساحي للمعترضات - الميزانية الشبكية - توقيع المجمعات - أعمال تالف الزراعة - إعداد الخرائط الختامية)، علماً بأن جميع الأعمال المساحية محملة على فئات العقد و لن يدفع للمقاول مقابل هذه الأعمال أى مبالغ زيادة عن فئات العقد.

المواصفات الآتية لكل من الأعمال السابقة تسرى على العملية موضوع العقد وعند ورود أى عمل من هذه الأعمال فى أى مكان بالعقد فإنه يقصد بها أن تكون وفقاً لمواصفات الآتية.

3.1 مراجعة الخرائط

يجب على المقاول مراجعة ألبوم الرسومات والخرائط التصميمية وعمل ما يلي:

1. التأكد من توفر الرسومات اللازمة للتنفيذ و هي : (خرائط تنفيذية بمقياس رسم 1:2500 أو 1:5000، قطاعات طولية للمجمعات، خريطة بمقياس رسم 1:25000) و فى حالة عدم توفر أى خرائط تنفيذية يجب على المقاول من خلال الخرائط المتوفرة بألبوم العملية إعداد الرسومات التنفيذية المطلوبة من قبل مدير المشروع.
2. التأكد من سلامة البيانات و التفاصيل الموجودة بها و أنها مطابقة للمواصفات المعمول بها فى تصميم و تنفيذ شبكات الصرف المغطى.
3. على المقاول تنبيه و إخطار مدير المشروع فى أسرع وقت ممكن عن أى إختلافات بين التصميم المعد وطبيعة التربة و المعالم المساحية للمنطقة محل العقد.

3.2 الأدوات والأجهزة المساحية

يجب على المقاول من تاريخ بدء العمل أن يوفر الأدوات والأجهزة المساحية التالية و عليه معايرة ما يلزم منها بمعدل مرة كل 6 شهور على الأقل، كما يجب على المقاول إستبدال التالف منها بأخر سليم خلال يوم واحد من إخطاره.

ملاحظات	المعايرة	العدد	وصف الجهاز
	كل 6 شهور	1	ميزان بصرى أوتوماتيك دقته ± 2 مم، ذو مدى رؤية 200 متر شاملاً الحامل الثلاثى
	كل 6 شهور	1	ميزان ليزر
	كل 6 شهور	1	جهاز GPS ذو دقة عالية
		3	قائمة مساحية خشبية بطول 4 متر مقسمة إلى سنتيمترات
		3	قائمة ليزر مزودة بملتقط ليزر
		3	مثلث مساح أو منشور مرئى
		4	شريط قياس تيل بطول 50 متر
		5	شريط قياس تيل بطول 20 متر
		2	طقم شوكة قياس كل طقم 10 شوكة وحلقتين
		10	شواخص مساحية بطول 2 متر مقسمة ألوان كل 50 سم
		5	شواخص مساحية بطول 5 متر مقسمة ألوان كل 50 سم ومزودة برأية
		4	مسطرة خرائط ذو مقياس رسم متعدد

3.3 رفع المعترضات

يجب على المقاول قبل البدء فى تنفيذ أى مجمع خلال مدة العملية و تحت إشراف مدير المشروع أن يقوم بعمل رفع مساحي للمعترضات التى تقع فى زمام العملية و تعترض المسار المقترح للشبكة على النحو الآتى:

1. الرفع المساحي للمجارى المائية العمومية والخصوصية التى يزيد عمقها عن 80 سم من منسوب أرض الزراعة، و توقيع مسارها على الخرائط التنفيذية بمقياس رسم 1:2500 أو 1:5000 و بدقة أفقية ± 1 متر على أن يوضح عليها عمقها و فتحتها من الشارب للشارب.
2. الرفع المساحي للبنية الأساسية من طرق و خطوط سكة حديد و خطوط مياه و غاز و بترول و كهرباء و تليفونات و خلفه ، و توقيع مسارها على الخرائط التنفيذية بمقياس رسم 1:2500 أو 1:5000 و بدقة أفقية ± 1 متر.
3. الرفع المساحي للمباني و توقيعها على الخرائط التنفيذية بمقياس رسم 1:2500 أو 1:5000 و بدقة أفقية ± 1 متر.
4. الرفع المساحي و توقيع التباب و المنخفضات التى يختلف منسوبها عن منسوب أرض الزراعة المجاورة بأكثر من واحد متر .

3.4 توقيع المجمعات

يجب على المقاول قبل البدء فى تنفيذ أى مجمع خلال مدة العملية أن يقوم بتوقيع مسار المجمع على الطبيعة وفقاً للتخطيط

النهائي المعتمد بعد رفع المعارضات وفقاً لتعليمات مدير المشروع على النحو الآتي:

1. يتم التوقيع بتثبيت أوتاد خشبية وشواخص عند مواقع غرف التفتيش على طول مسار المجمع الرئيسي والثانويات والفرعيات التابعة له.
 2. تستخدم شواخص طول 5 متر مزودة براية قماش عند مصب و مبدأ المجمع والثانويات و عند نقط تغير إتجاه المجمع و بحيث لا تزيد المسافة بينها عن 300 متر للإستعانة بها خلال عمل الميزانية الشبكية والتنفيذ.
 3. يكون التوقيع باستخدام أدوات مساحية مناسبة لتعطي مسار بالطبيعة مطابق للخرائط وبدقة أفقية ± 1 متر .
- ### 3.5 الميزانية الشبكية

يجب على المقاول قبل البدء في تنفيذ أى مجمع خلال مدة العملية أن يقوم بعمل رفع مساحي لمناسيب أرض الزراعة على طول مسار المجمعات وعند مبادئ الحقلية و وفقاً لتعليمات مدير المشروع على النحو الآتي:

1. تبدأ الميزانية من روبير أو رخامة رى معتمدة و يتم السلسلة حتى موقع المجمع حيث تثبت نقطة ثابتة معلومة المنسوب عند مصبه للإستعانة بها في التنفيذ وذلك بدقة ± 1 سم.
2. رفع مناسيب أرض الزراعة عند مواقع غرف التفتيش و عند أى نقطة تتغير عندها مناسيب الأرض على طول مسار المجمع وكذلك عند مبادئ الحقلية و وفقاً لتعليمات مدير المشروع، بحيث تكون دقة الرفع المساحي للمناسيب ± 5 سم.
3. توقيع المناسيب على الخرائط التنفيذية وتسليم كشوف الميزانية الموقعة من المساح و مهندس المقاول لمدير المشروع للمراجعة عليها والإعتماد والعمل بمقتضاها.

3.6 تعويضات تالف الزراعة

يتم صرف تعويضات تالف الزراعة من المقاول إلي حائزي المحاصيل التالفة طبقاً للقرار الوزاري الساري والصادر بقرار السيد الأستاذ الدكتور وزير الموارد المائية والرى المنظم لتعويضات تالف الزراعة .

3.6.1 المدفوعات لتعويض تالف الزراعة

المقاول مسنول خلال مدة العقد عن تعويض المزارعين حائزي المحاصيل التي يحدث لها إتلاف أثناء تنفيذ عملية الصرف المغطى ، و لتنفيذ ذلك يجب علي المقاول اتخاذ الخطوات التالية:

1. يجب على المقاول قبل البدء في تنفيذ أى أعمال تؤثر على المحاصيل المنزرعة بمدة لا تقل عن أسبوعين تعيين ممثل له ليتحد مع ممثل عن صاحب العمل والمزارعين حائزي المحاصيل كلما أمكن ذلك لمسح حدود ومساحة الأرض التي سيتم إتلافها لكل مجمع صرف مغطى (رئيسيات - حقلية) خلال مدة تنفيذ عملية الصرف المغطى حيث يتم قياس الأطوال التالفة و بعرض 5 متر للحقلية و 10 متر للرئيسيات ، وفي حالة حدوث خلاف بين المقاول وصاحب العمل يكون قرار صاحب العمل نهائياً ، وتحديد اسم المزارع الحائز و نوع الزراعة للمحاصيل وعدد الأشجار التي سيتم إتلافها وتاريخ الإتلاف.

2. على المقاول تفريغ تلك البيانات في كشوف حصر تالف الزراعة وفقاً لتعليمات مدير المشروع.

3. يقوم المقاول بإعتماد تلك الكشوف من الجمعية الزراعية وشيخ البلد أو دلال المساحة بالمنطقة الواقع بها مجمع الصرف المغطى بالعملية.

4. يتم تحديد قيمة التعويض المستحق عن تالف الزراعة وفقاً لفئات التعويض للمحاصيل الزراعية الواردة بالقرار الوزاري الساري والصادر بقرار السيد الأستاذ الدكتور وزير الموارد المائية والرى .

5. يقوم المقاول بدفع تعويضات تالف الزراعة كاملاً للمزارعين حائزي المحاصيل المستحقين للتعويضات قبل التاريخ المتوقع لقيام المستحق للتعويض ببيع المحصول التالف أثناء تنفيذ عملية الصرف المغطى أو خلال أربعة أشهر عمل للمقاول من تاريخ الإتلاف للمحاصيل عن كل مجمع صرف مغطى (رئيسيات + حقلية) أيهما أقرب ، ومدة الأربعة أشهر لا تشمل المدة المنقضية في مراجعة كشوف الصرف من قبل مدير المشروع واعتمادها أو مخاطبة الضراب كما لا تشمل المدة اللازمة للإعلان عن الأسماء بالجمعية الزراعية وتقديم الاعتراضات من المزارعين والاعتماد من الجمعية الزراعية المختصة.

6. المقاول وحده مسنول مسنولية كاملة عن إتمام عملية الحصر وإعداد كشوف حصر تالف الزراعة واعتمادها من كافة الجهات المختصة.

7. أى إتلاف للزراعات خارج العروض المقررة بالشروط والمواصفات يقوم المقاول بدفع تعويض عنها بمعرفته وعلى حسابه وفقاً لفئات التعويض للمحاصيل الزراعية الواردة بالقرار الوزاري الساري والصادر بقرار السيد الأستاذ الدكتور وزير الموارد المائية والرى ودون استردادها من صاحب العمل ، وفي حالة عدم قيام المقاول بدفع هذه التعويضات يقوم صاحب العمل بحصر المساحات التالفة وتقدير قيمة التعويض عنها ويسدد للمضارين بنفس فئات تالف الزراعة خصماً من مستحقات المقاول.

8. في حالة أى فقد للمحاصيل أو تلفها للمساحة المنزرعة خارج المساحة المتفق عليها، وفي خلال مدة تنفيذ الأعمال، يقوم المقاول بترتيب دفع تعويض إضافي لملاك المحاصيل بمعرفته وعلى حسابه وهذا لا يدخل ضمن المبالغ المستردة.

3.6.2 إسترداد تكاليف تعويض تالف الزراعة

1. تكاليف التعويض المدفوعة لمالكي المحاصيل يستردها المقاول من صاحب العمل عندما يقدم المقاول لمدير المشروع جميع المستندات المؤيدة والمعتمدة لعملية صرف التعويضات إلي المزارعين.

2. إذا قام المقاول بدفع تكاليف تالف الزراعة للمزارعين حانزى المحاصيل المستحقة للتعويض خلال المدة المحددة قبل التاريخ المتوقع لقيام المستحقين ببيع المحاصيل التالفة أثناء تنفيذ عملية الصرف المغطى أو خلال أربعة أشهر من تاريخ إتلاف المحاصيل عن كل مجمع صرف مغطى (رئيسيات + حقلليات)) أيهما أقرب ، يكون له الحق في إسترداد تكاليف التعويضات المدفوعة من صاحب العمل وذلك حسب الشروط و المواصفات الواردة بالعقد.
3. عند عمل المستخلصات الشهرية يقوم المقاول بتسليم صاحب العمل كشوف حصر تالف الزراعة لكل مجمع صرف مغطى (رئيسيات + حقلليات) بعد إتمامها من المعنيين السابق ذكرهم ، وكذلك المستندات الدالة على الصرف للمزارعين حانزى المحاصيل التالفة نتيجة تنفيذ عملية الصرف المغطى والذين حل تاريخ إستحقاقهم لإستلام تعويضات تالف الزراعة وفقاً للمدد المحددة بعاليه ولن يتم النظر في صرف مستحقات المقاول إلا بعد قيامه بتسليم مستندات الصرف في حالة وجود تعويضات مستحقة الصرف.
4. في حالة قيام المقاول بدفع التعويضات المستحقة بعد المدد السابق ذكرها وقيامه بتسليم المستندات الدالة على الصرف يبدأ صاحب العمل في إجراءات صرف المستخلص للمقاول مع رد تكاليف التعويضات المدفوعة للمقاول وذلك حسب الشروط والمواصفات الواردة بالعقد مع قيام صاحب العمل بخصم غرامة تأخير بواقع 1% عن كل أسبوع بعد المدد السابق ذكرها وبعد أقصى 10 % من قيمة التعويضات المتأخرة عند عمل المستخلص.
5. في حالة تأخر المقاول عن دفع تعويضات تالف الزراعة لأى من حانزى المحاصيل المستحقين للتعويضات بأكثر من ثلاثة أشهر عن المدد السابق ذكرها يتولى صاحب العمل سداد التعويضات المتأخرة علي حساب المقاول مع خصم غرامة تأخير بواقع 1% عن كل أسبوع بعد المدد السابق ذكرها وبعد أقصى 10 % من قيمة التعويضات المتأخرة ، وخصم مصاريف إدارية بواقع 10 % من قيمة التعويضات المتأخرة عند عمل المستخلص لصالح صاحب العمل نظير القيام بذلك.
6. في حالة ما إذا كان تاريخ الإستلام المؤقت قبل حلول التاريخ المستحق لدفع آخر دفعة من تالف الزراعة فإن مدير المشروع يقوم بتعليق قيمة مناسبة من مستحقات المقاول لحين قيامه بتسليم المستندات الدالة على صرف قيمة تالف الزراعة بالكامل .
7. في حالة تعذر قيام المقاول عند الإستلام النهائي بسداد قيمة تالف الزراعة لبعض المستحقين لأسباب خارجه عن إرادته ويوافق عليها مدير المشروع ، يتم تعليق قيمتها بالإضافة إلي 10% مصاريف إدارية من قيمتها ، ويقوم صاحب العمل بسداد قيمتها لمستحقيها عند الطلب وزوال العذر.
- 3.7 تجهيز الخرائط والرسومات الختامية
يقوم المقاول عند الاستلام المؤقت (الابتدائي) بعمل رسومات ختامية للشبكة المنفذة على خرائط مقياس رسم 1: 2500 أو 1: 5000 وتقديمها لمدير المشروع لمطابقتها مع المقاسات الختامية المرفوعة بمعرفة جهاز الإشراف ومن ثم إتمامها كخرائط ختامية. على المقاول تسليم الشفافات الختامية لمدير المشروع ونسخها بعدد 6 نسخ بعد مراجعتها وإتمامها من قبل مدير المشروع على أن تكون كل نسخة محفوظة في حافظة خرائط مقواه بالإضافة إلى عدد 1 نسخة خرائط موقع عليها الرسومات الختامية (As-Built Drawing) باستخدام جهاز GPS ، ونسخة منها على اسطوانة مدمجة.

4 - الفصل الرابع : أعمال التركيب التنفيذ

يختص هذا الفصل بوصف ما يجب على المقاول من التزامات أثناء تنفيذ شبكة الصرف المغطى بزماد عملية الصرف المغطى موضوع العقد من توفير معدات ومواصفات تنفيذ .

4.1 تركيب وتنفيذ الرئسيات من مواسير بلاستيك PVC & HDPE ميكانيكياً

يجب على المقاول تنفيذ مواسير الرئسيات البلاستيك ميكانيكياً وفق الشروط والمواصفات الآتية:

1. توريد مواسير الرئسيات البلاستيك التي سيجرى رصها مطابقة للقطر المقرر بالتعليمات ونوع المواسير هو النوع المقرر بالتعليمات (PVC أو HDPE) ، ويجب أن تكون المواسير مطابقة للمواصفات المنصوص عليها بهذا العقد ، ويجب أن ترفق مع كل رسالة من المواسير بطاقة الجودة من المصنع تنص على خضوع المواسير لشروط الجودة المنصوص عليها بالعقد، كما يجب أن تكون المواسير الموردة خالية من العيوب بسبب التخزين في الشمس أو التحميل أو الحزم الشديد بالحبال.
2. تخطيط مسار المجمع وتثبيتته بالشواخص وفق ما جاء بالخرائط وبدقة ± 1 متر كما يجب تثبيت شواخص الماكينة بمعدل شاخص كل 50 متر وفي تخطيط يجعل مسار المواسير خلف الماكينة هو نفس مسار المجمع المحدد بالخرائط.
3. توفير ماكينة حفر و رص مواسير الرئسيات بالقدرة والمواصفات الميكانيكية المعمول بها في الهيئة ومجهزة بمتطلبات تشغيل مواسير الرئسيات البلاستيك حيث يجب تزويدها ب بكر لتسهيل حركة المواسير فوق الماكينة حتى صندوق الرص ، كما يجب تزويد صندوق الرص عند مخرج المواسير ببكرة ضاغطة بثقل مناسب للضغط على المواسير وتثبيتها في قاع الحفر ، كما يجب التأكد من أن بساطم التعويم تعمل بشكل جيد.
4. يكون التحكم في الانحدارات بواسطة الليزر حيث يجب توفير مجموعة التحكم بالليزر وهي (جهاز إرسال ذو مدى مؤثر لا يقل عن 305 متر مجهز بالضبط الأتوماتيكي للأفقية والانحدار المطلوب ويعمل بعدد لفات لا يقل عن 300 لفة / دقيقة وبدقة لا تقل عن 2.4 مم / 30 متر ومزود بحامل ثلاثي لوضعه على الإرتفاع المناسب ، وجهاز استقبال يعمل بدقة ± 3 مم ، حامل جهاز استقبال ، صندوق تحكم يعمل بمعدل تصحيح لا يقل عن 5 مرات تصحيح / الثانية ، كابلات توصيل مجموعة التحكم بالليزر ، كما يتم توفير قامة ليزر وملقط ليزر للقامة وجميع هذه الأجهزة يجب التأكد من سلامتها ومعايرتها دورياً كل 6 أشهر.
5. ضبط مجموعة الليزر لتعطي الانحدارات والمناسيب المحددة بالتعليمات على طول مسار المجمع.
6. توفير حفار للردم ذو قدرة وزراع حفر وكباش مناسب.
7. توفير ميزان بصري أوماتيكي معاير بمعدل مرة كل 6 شهور وقامة مدرجة بطول 4 متر ، و ميزان ليزر وقامة ليزر بملنقط والجميع بدقة ± 2 مم.
8. تجميع وصلات المواسير أمام الماكينة يتم بحيث يكون طول دخول الذيل مساوياً لطول الرأس وذلك لمواسير PVC ، أما مواسير HDPE فيتم توصيل المواسير على النحو الآتي:
 - 1) يجهز طرفي كل ماسورة ليكون أحد الطرفين منتهياً بالجانب الخارجى للقاع والطرف الآخر منتهياً بالجانب الخارجى للقمة ، ثم يتم عمل شق مانل فى الجانب الخارجى للقاع بكامل إرتفاعه ومن خلال هذا الشق يعشق الجانب الخارجى لقاع الماسورة الأولى مع الجانب الخارجى لقمة الماسورة الثانية مع اللف الحلزوني حتى يتم تعشيق كامل المحيط لكلا طرفى الماسورتين .
 - 2) يكون الرص مستقيماً فى الإتجاه الأفقى بتفاوت 0.25 من قطر المواسير كما أن الرص يجب أن يكون طبقاً للمناسيب المقررة ويسمح بتفاوت فى المناسيب عن المقرر بالتعليمات ± 2 سم ولا يسمح بميل سالب.
 - 3) يتم الردم يدوياً أولاً بأول أثناء الرص خلف الماكينة مباشرة بأترية ناعمة من ناتج الحفر حتى منسوب يزيد عن منسوب راسم علوى المواسير بـ 30 سم ، ثم يتم إستكمال الردم بالحفار بأترية من ناتج الحفر بحيث يوضع ناتج الحفر بالكامل فوق خندق الحفر ، وفى حالة التشغيل فى تربة مفككة مغمورة بالماء فإنه يجب الردم بوضع كل ناتج الحفر فوق المواسير المرصوة خلف الماكينة مباشرة بواسطة حفار يجب أن يعمل خلف ماكينة الرص ولا يفصل بينهما مسافة.

4.2 تركيب وتنفيذ الرئسيات من مواسير بلاستيك PVC & HDPE يدوياً

يجب على المقاول تركيب وتنفيذ مواسير الرئسيات البلاستيك يدوياً وفق الشروط والمواصفات الآتية:

1. توريد مواسير الرئسيات البلاستيك التي سيجرى رصها مطابقة للقطر المقرر بالتعليمات ونوع المواسير هو النوع المقرر بالتعليمات (PVC أو HDPE) ، ويجب أن تكون المواسير مطابقة للمواصفات المنصوص عليها بهذا العقد ، ويجب أن ترفق مع كل رسالة من المواسير بطاقة الجودة من المصنع تنص على خضوع المواسير لشروط الجودة المنصوص عليها بالعقد، كما يجب أن تكون المواسير الموردة خالية من العيوب بسبب التخزين في الشمس أو التحميل أو الحزم الشديد بالحبال.

2. تخطيط مسار المجمع وتثبيتته بالشواخص وفق ما جاء بالخرائط وبدقة أفقية ± 1 متر كما يجب تثبيت شواخص بمعدل شاخص كل 50 متر كما يجب تخطيط مسار المواسير بالجير على سطح الأرض وعمل كل ما يلزم لضمان استقامة الحفر وإنطباق محوره مع محور الرئيسي الوارد بالخرائط.
3. الحفر يدوياً بالعمالة والأدوات المخصصة ليكون عرض قاع الخندق مناسب لقطر ماسورة الرئيسي حيث يجب أن يزيد عن قطر ماسورة الرئيسي بـ 40 سم ، كما يجب أن تكون فتحة خندق الحفر من أعلى مناسبة لطبيعة التربة وعمق الحفر لضمان استقرار وعدم تهائل الحفر كما يجب عمل الإحتياطات اللازمة المناسبة لطبيعة التربة من سند لجوانب الحفر ونزح للمياه وبما يوفر الأمان لعمال الحفر والرص والدقة للتنفيذ.
4. توفير ميزان بصرى أتوماتيكي معايير بمعدل مرة كل 6 شهور وقامة مدرجة بطول 4 متر وميزان ليزر وقامة ليزر بملتقط والجميع بدقة ± 2 مم.
5. منسوب قاع خندق الحفر مطابق لما ورد بالتعليمات ويسمح بتفاوت في منسوب الحفر المقرر بالتعليمات بمقدار ± 2 سم ولا يسمح بإنحدار سالب ، وعند الحفر لمنسوب أقل بما يزيد عن التفاوت المقرر يجب الردم بخليط من الرمل والزلط بنسبة (1:2 تربة غير قابلة للانضغاط) للوصول للمنسوب المقرر وذلك على نفقة المقاول.
6. تجميع وصلات المواسير يتم بحيث يكون طول دخول الذيل مساوياً لطول الرأس وذلك لمواسير PVC ، أما مواسير HDPE فيتم توصيل المواسير على النحو الآتي:
- 1) يجهز طرفي كل ماسورة ليكون أحد الطرفين منتهياً بالجانب الخارجى للقاع والطرف الآخر منتهياً بالجانب الخارجى للقمة ، ثم يتم عمل شق مائل فى الجانب الخارجى للقاع بكامل إرتفاعه ومن خلال هذا الشق يعشق الجانب الخارجى لقاع الماسورة الأولى مع الجانب الخارجى لقمة الماسورة الثانية مع اللف الحلزوني حتى يتم تشبيك كامل المحيط لكلا طرفى الماسورتين .
- 2) يكون الرص مستقيماً فى الإتجاه الأفقى بتفاوت 0.25 من قطر المواسير كما يجب أن يكون طبقاً للمناسيب المقررة ويسمح بتفاوت ± 2 سم ولا يسمح بميل سالب ، ويجب أن تكون المواسير مثبتة فى منتصف قاع الحفر جيداً ، وتقدم التسهيلات (عمالة – أدوات ميزانية) لمدير المشروع لمراجعة المناسيب فى أى وقت.
- 3) يتم الردم يدوياً أولاً بأول بأتربة ناعمة من ناتج الحفر حتى منسوب يزيد عن منسوب راسم علوى المواسير بـ 30 سم كمرحلة أولى بعد الرص مباشرة ، ثم يتم إستكمال الردم بأتربة من ناتج الحفر بحيث يوضع ناتج الحفر بالكامل فوق خندق الحفر ، وفى حال التشغيل فى تربة مفككة مغمورة بالماء فإنه يجب الردم الكامل (وضع كل ناتج الحفر فوق المواسير المرصوة) بعد الرص مباشرة.
- 4.3 تركيب وتنفيذ الرئيسية من مواسير خرسانة مسلحة يجب على المقاول تنفيذ المواسير الأسمنية المسلحة للرئيسيات وفق الشروط والمواصفات الآتية:
1. توريد مواد التنفيذ من مواسير خرسانة مسلحة بالقطر المقرر بالرسومات وجلب مسلحة تُصب بالموقع مطابقة للمواصفات الواردة بهذا العقد وألبوم الرسومات ، ويجب أن ترفق مع كل رسالة من المواسير بطاقة الجودة من المصنع تنص على خضوع المواسير لشروط الجودة المنصوص عليها بالعقد كما يجب توريد زلط ورمل وأسمنت مقاوم للكبريتات وذلك وفق ما ورد بهذا العقد.
2. توفير حفار هيدروليكي مناسب من ناحية القدرة وطول زراع الحفر وجودة القيادة للوصول للمنسوب المقرر دون زيادة أو نقص.
3. تخطيط مسار المجمع وتثبيتته بالشواخص وفق ما جاء بالخرائط وبدقة أفقية ± 1 متر كما يجب تثبيت شواخص بمعدل شاخص كل 50 متر كما يجب تخطيط مسار المواسير بالجير على سطح الأرض وعمل كل ما يلزم لضمان استقامة الحفر وانطباق محوره مع محور الرئيسي الوارد بالخرائط.
4. الحفر لرص المواسير يجب أن يكون بميل جانبى مناسب لطبيعة التربة كما يجب أن يكون عرض قاع الحفر أكبر من قطر المواسير بـ 40 سم ، ويكون محور قاع الحفر منطبق على مسار المجمع السابق تحديده ، وفى

حالة التربة المفككة أو زيادة عمق الحفر عن 2 متر يتم عمل مسطح على إرتفاع 2 متر من قاع الحفر، كما يجب أن يتم الحفر على مسافات 4 متر لكل ماسورة ، أما منسوب الحفر فيجب أن يكون وفق المناسيب المقررة ويسمح بتفاوت ± 2 سم ، وفي حالة زيادة عمق الحفر بما يزيد عن ذلك يجب الردم بخليط الرمل والزلط بنسب (1:2 تربة غير قابلة للإنضغاط) حتى المنسوب المقرر ، كما يجب عمل الإحتياطات اللازمة المناسبة لطبيعة التربة من سند لجوانب الحفر ونزح للمياه بما يوفر الأمان لعمال الحفر والرص والدقة للتنفيذ.

5. توفير ميزان بصرى أوماتيكي معاير بمعدل مرة كل 6 شهور وقامة مدرجة بطول 4 متر ، وميزان ليزر وقامة ليزر بملنقط والجميع بدقة ± 2 مم.

6. يتم رص المواسير وفق المناسيب الواردة بكشف تعليمات الرئيسي ويسمح بتفاوت مقداره ± 2 سم ولا يسمح بإتحدار سالب.

7. تنفذ جلبية الإتصال بين كل ماسورتين بتركيب الجلبية الخرسانية بحيث يكون نصف طولها عند فاصل الماسورتين ، مع عمل كرسى للجلبية من الخرسانة العادية بنسب خلط (250 كجم أسمنت : 0.8 م 3م زلط : 0.4 م 3م رمل) ونسبة الماء إلى الأسمنت (من 0.4 إلى 0.7) مع التأكد من تجانس الخلطة ، ومراعاة نهو استخدام الخلطة خلال زمن الشك الإبتدائي 45 دقيقة ، كما يجب التحبش حول الجزء العلوى من الجلبية بمونة غنية بالأسمنت.

8. يتم الردم أثناء الرص أولاً بأول حتى منسوب يزيد عن منسوب راسم علوى المواسير بـ 30 سم فيما عدا منطقة الجلبية ، ويتم إستكمال الردم بعد مضي 24 ساعة من إستلام التنفيذ من قبل جهاز الإشراف.

4.4 تركيب وتنفيذ الحقلية من مواسير بلاستيك PVC قطر 80 مم بدون فلتر ميكانيكياً

يجب على المقاول تنفيذ الحقلية البلاستيك PVC قطر 80 مم ميكانيكياً وفق الشروط والمواصفات الآتية:

1. توريد مواسير الحقلية التي سيجرى رصها مطابقة للمواصفات الواردة بالعقد ويجب أن ترفق مع كل رسالة من المواسير بطاقة الجودة من المصنع تنص على خضوع المواسير لشروط الجودة المنصوص عليها بالعقد كما يجب ضمان عدم تأثر مواسير الـ PVC بالتخزين فى الشمس وعدم تأثر المواسير بسبب سوء التحميل ويمنع حزم المواسير بالحبال ويفضل إستخدام كساحات مجهزة لنقل المواسير.
2. يوفر المقاول ماكينة رص الحقلية مجهزة بمتطلبات التشغيل حيث يزود صندوق الرص عند مخرج المواسير ببكرة ضاغطة بثقل مناسب للضغط على المواسير وتثبيتها فى قاع الحفر ، مع وجود بريمة طرد ناتج الحفر كما يجب التأكد من أن بساتم التعويم تعمل بشكل جيد .
3. توفير حفار ذو قدرة وذراع حفر وكباش مناسب لعمل فتحات مصبات الحقلية بأبعاد مناسبة وعمق حتى منسوب أعلى ماسورة الرئيسي.
4. يكون التحكم فى الإنحدارات بواسطة الليزر حيث يجب توفير مجموعة التحكم بالليزر وهى (جهاز إرسال ذو مدى مؤثر لا يقل عن 305 متر ، مجهز بالضبط الأوماتيكي للأفقية والإنحدار المطلوب ، يعمل بعدد لفات لا يقل عن 300 لفة / دقيقة وبدقة لا تقل عن 2.4 مم / 30 متر ومزود بحامل ثلاثى لوضعه على الإرتفاع المناسب ، وجهاز إستقبال يعمل بدقة ± 3 مم ، حامل جهاز إستقبال ، صندوق تحكم يعمل بمعدل تصحيح لا يقل عن 5 مرات تصحيح/الثانية ، وكابلات توصيل مجموعة التحكم بالليزر ، كما يتم توفير قامة ليزر وملنقط ليزر للقامة) وجميع هذه الأجهزة يجب التأكد من سلامتها ومعايرتها دورياً كل 6 أشهر.
5. ضبط مجموعة الليزر لتعطى الإنحدارات والمناسيب المحددة بالتعليمات على طول مسار المجمع.
6. تخطيط الحقلية بالشواخص وفق ما جاء بالخرائط وبدقة أفقية ± 0.5 متر كما يجب ضبط تعامد مسار الحقلية على مسار الرئيسي إلا إذا كان التخطيط المطلوب للحقلية مانل على مسار الرئيسي وفقاً للخرائط ، كما يجب تثبيت شواخص الماكينة بمعدل شاخص كل 50 متر لجعل مسار المواسير المرصوفة خلف الماكينة هو نفس مسار الحقلية المحدد.
7. للمراجعة ومتابعة مناسب الرص يستخدم ميزان بصرى أوماتيكي معاير بمعدل مرة كل 6 شهور وقامة مدرجة

- بطول 4 متر ، و ميزان ليزر وقامة ليزر بملتقط والجميع بدقة ± 2 مم.
8. يجب مراجعة مناسب أرض الزراعة على طول مسار الحقل وخاصة (عند المبدأ والمصب) والتأكد حسابياً من أن عمق مصب الحقل مناسب بحيث يوفر عمق راسم سفلى لمواسير الحقل لا يقل عن 1.25 متر وإنحدار الحقل يتراوح بين 10 و 20 سم /100 متر جهة المصب كما يجب أن يعلو راسم سفلى مصب الحقل راسم علوى ماسورة الرئيسي عند مصب الحقل ولا يجب أن يزيد عمق مصب الحقل عن 1.70 متر بخلاف مسافة ميل الإقتراب.
 9. تجميع وصلات المواسير أثناء الرص يكون باستخدام جلبة جاهزة ذات نتوءات وفقاً لرسومات العقد.
 10. يكون الرص مستقيماً في الإتجاه الأفقى بتفاوت ± 0.25 من قطر المواسير كما أن الرص يجب أن يكون طبقاً للمناسيب المقررة ويسمح ينفاتوت ± 2 سم ولا يسمح بميل سالب ، ويجب أن تكون المواسير مثبتة في منتصف قاع الحفر جيداً ، وتقدم التسهيلات (عمالة – أدوات ميزانية) لمدير المشروع لمراجعة المناسيب في أى وقت .
 11. يجب الإنتقال من منسوب مصب الحقل إلى منسوب أعلى ماسورة الرئيسي بميل منتظم لا يزيد عن 1:10 ، ولا يسمح بميل سالب بمنطقة التوصيلة لضمان عدم تراكم المياه.
 12. يتم توصيل مصب الحقل بماسورة الرئيسي بعد عمل ميل الإنتقال عن طريق مشترك على شكل حرف T كما هو موضح بالرسومات المرفقة بالعقد ويتم تركيبه في ثقب دائرى قطر 8 سم يعمل أعلى ماسورة الرئيسي عن طريق مثقاب ، أما الحقلبات التى تصب بغرفة تفتيش فيجب توصيلها وتثبيتها بالغرفة بعد عمل ثقب بجدار الغرفة على منسوب مصب الحقل بدون عمل ميل إنتقال ويتم تثبيت وصلة مواسير بلاستيك PVC قطر 10 سم وطول 75 سم بهذا الثقب بمونة غنية بالأسمنت بحيث تكون على إسقامة الحقل ويتم إدخال ماسورة الحقل بها حتى نهايتها مع التحبش عليها بمونة غنية بالأسمنت .
 13. يتم الردم يدوياً أولاً بأول أثناء الرص خلف الماكينة مباشرة بأتربة من ناتج الحفر حتى منسوب يزيد عن منسوب راسم علوى المواسير بـ 30 سم ثم استكمال الردم حتى منسوب الأرض الزراعية بمعرفة المقاول وعلى نفقته.

4.5 تركيب وتنفيذ الحقلبات من مواسير بلاستيك PVC قطر 80 مم مغلقة بفلتر ميكانيكياً

يجب على المقاول تنفيذ الحقلبات البلاستيك PVC قطر 80 مم المغلقة بفلتر ميكانيكياً وفق الشروط والمواصفات الواردة بالبند 4.5 إضافة لما يلى:

1. توريد مواسير الحقلبات المغلقة بفلتر التى سيجرى رصها مطابقة للمواصفات الواردة بالعقد، ويجب أن ترفق مع كل رسالة من المواسير بطاقة الجودة من المصنع تنص على خضوع المواسير لشروط الجودة المنصوص عليها بالعقد كما يجب ضمان عدم تأثر مواسير الـ PVC بالتخزين فى الشمس وعدم تأثر المواسير بسبب سوء التحميل ويمنع حزم المواسير بالحبال ويفضل استخدام كساحات مجهزة لنقل المواسير.
2. تجميع وصلات المواسير أثناء الرص يكون باستخدام جلبة جاهزة ذات نتوءات كما بالرسومات المرفقة بالعقد ، كما يجب استخدام شريط بلاستيك لاصق يلف حول محيط المواسير من نهايتها للمحافظة على مادة الغلاف.
3. يراعى عند التنفيذ ألا يتم الحفر والرص فى الأراضي المرورية حديثاً لضمان عدم إنسداد الفلتر.

4.6 تركيب وتنفيذ الحقلبات من مواسير بلاستيك PVC قطر 80 مم بدون فلتر يدوياً

يجب على المقاول تنفيذ الحقلبات البلاستيك PVC قطر 80 مم بدون فلتر يدوياً وفق الشروط والمواصفات الآتية:

1. توريد مواسير الحقلبات التى سيجرى رصها مطابقة للمواصفات الواردة بالعقد ويجب أن ترفق مع كل رسالة من المواسير بطاقة الجودة من المصنع تنص على خضوع المواسير لشروط الجودة المنصوص عليها بالعقد كما يجب ضمان عدم تأثر مواسير الـ PVC بالتخزين فى الشمس وعدم تأثر المواسير بسبب سوء التحميل ويمنع حزم المواسير بالحبال ويفضل استخدام كساحات مجهزة لنقل المواسير.
2. تخطيط الحقل بالشواخص وفق ما جاء بالخرائط وبدقة أفقية ± 0.5 متر كما يجب تعامد مسار الحقل على مسار الرئيسي إلا إذا كان التخطيط المطلوب للحقل مائل على مسار الرئيسي وفقاً للخرائط كما يجب تثبيت شواخص بمعدل شاخص كل 50 متر وتخطيط مسار المواسير بالجير على سطح الأرض لضمان إسقامة الحفر وإنطباق محوره مع محور الحقل الوارد بالخرائط.
3. توفير ميزان بصرى أوماتيكى معايير بمعدل مرة كل 6 شهور وقامة مدرجة بطول 4 متر وميزان ليزر وقامة ليزر بملتقط والجميع بدقة ± 2 مم.
4. مراجعة مناسب أرض الزراعة على طول مسار الحقل وخاصة (عند المبدأ والمصب) والتأكد حسابياً من أن عمق مصب الحقل مناسب بحيث يوفر عمق راسم سفلى لمواسير الحقل لا يقل عن 1.25 متر وإنحدار الحقل يتراوح بين 10 و 20 سم /100 متر جهة المصب كما يجب أن يعلو راسم سفلى مصب الحقل راسم علوى ماسورة الرئيسي عند مصب الحقل ولا يجب أن يزيد عمق مصب الحقل عن 1.70 متر بخلاف مسافة ميل الإقتراب.
5. الحفر يدوياً بالعمالة والأدوات المخصصة ليكون عرض قاع الخندق لا يقل عن 30 سم ، كما يجب أن تكون فتحة خندق

الحفر مناسبة لطبيعة التربة لضمان إستقرار وعدم تهاليل الحفر كما يجب عمل الإحتياطات اللازمة المناسبة لطبيعة التربة من سند لجوانب الحفر ونزح للمياه بما يوفر الأمان لعمال الحفر والرص والدقة للتنفيذ .

6. يسمح بتفاوت فى منسوب الحفر عن المقرر بمقدار ± 2 سم ولا يسمح بإحدار سالب وعند الحفر لمنسوب أقل بما يزيد عن التفاوت المقرر يجب الردم بخليط من الرمل والزلط بنسبة 1:2 (تربة غير قابلة للإتضاغظ) للوصول للمنسوب الصحيح .

7. تجميع وصلات المواسير أثناء الرص يكون بإستخدام جلبة جاهزة ذات تنوعات كما بالرسومات المرفقة بالعقد.
8. يكون الرص مستقيماً فى الإتجاه الأفقى بتفاوت ± 0.25 من قطر المواسير كما يجب أن يكون طبقاً للمناسيب المقررة ويسمح بتفاوت ± 2 سم ولا يسمح بميل سالب ، ويجب أن تكون المواسير مثبتة فى منتصف قاع الحفر جيداً ، وتقدم التسهيلات (عمالة – أدوات ميزانية) لمدير المشروع لمراجعة المناسيب فى أى وقت .
9. يجب الإنتقال من منسوب مصب الحقل إلى منسوب أعلى ماسورة الرئيسي بميل منتظم لا يزيد عن 1:10، ولا يسمح بميل سالب بمنطقة التوصيلة لضمان عدم تراكم المياه.
10. يتم توصيل مصب الحقل بماسورة الرئيسي بعد عمل ميل الانتقال عن طريق مشترك بلاستيك على شكل حرف T كما هو موضح بالرسومات المرفقة بالعقد يتم تركيبه فى ثقب دائري قطر 8 سم يعمل أعلى ماسورة الرئيسي عن طريق مثقاب ، أما الحقلات التي تصب بغرفة تفتيش فيجب توصيلها وتثبيتها بالغرفة بعد عمل ثقب بجدار الغرفة على منسوب مصب الحقل بدون عمل ميل انتقال ويتم تثبيت وصلة مواسير بلاستيك PVC قطر 10 سم و طول 75 سم بهذا الثقب بمونة غنية بالأسمنت بحيث تكون على إستقامة الحقل ويتم إدخال ماسورة الحقل بها حتى نهايتها مع التحبش عليها بمونة غنية بالأسمنت .
11. يتم الردم يدوياً أولاً بأول بأتربة ناعمة من ناتج الحفر حتى منسوب يزيد عن منسوب راسم علوى المواسير بـ 30 سم ثم استكمال الردم حتى منسوب الأرض الزراعية بمعرفة المقاول وعلى نفقته.

4.7 تركيب وتنفيذ الحقلات من مواسير بلاستيك PVC قطر 80 مم مغلقة بفلتر يدوياً

يجب على المقاول تنفيذ الحقلات البلاستيك PVC قطر 80 مم المغلقة بفلتر يدوياً وفق الشروط والمواصفات الواردة بالبند 4.6 إضافة لما يلى:

1. توريد مواسير الحقلات المغلقة بفلتر التي سيجرى رصها مطابقة للمواصفات الواردة بالعقد ، ويجب أن ترفق مع كل رسالة من المواسير بطاقة الجودة من المصنع تنص على خضوع المواسير لشروط الجودة المنصوص عليها بالعقد كما يجب ضمان عدم تأثر مواسير الـ PVC بالتخزين فى الشمس وعدم تأثر المواسير بسبب سوء التحميل ويمنع حزم المواسير بالحبال ويفضل إستخدام كساحات مجهزة لنقل المواسير.
2. تجميع وصلات المواسير أثناء الرص يكون بإستخدام جلبة جاهزة ذات تنوعات كما بالرسومات المرفقة بالعقد، كما يجب إستخدام شريط بلاستيك لاصق يلف حول محيط المواسير من نهايتها للمحافظة على مادة الغلاف.
3. يراعى عند التنفيذ ألا يتم الحفر والرص فى الأراضى المرورية حديثاً لضمان عدم إنسداد الفلتر.

4.8 إنشاء و تركيب وتنفيذ غرف تفتيش قطر 100 سم (خرسانة مسلحة سابقة الصب)

يتم تنفيذ غرف التفتيش قطر 100 سم لجميع المجمعات وأياً كان قطر المواسير وذلك لسهولة عمل الصيانة الدورية لها ولتأمينها ضد الكسر ، ويتم تلوين المحيط الخارجى الظاهر لغرف السحارات وغرف مصبات ومبادئ المجمعات والثانويات بوجه لاكمه وبلون مميز يحدده مدير المشروع مع كتابة رقم الغرفة ورقم المجمع واسم المصرف المكشوف على الجزء الملون ، ويتم تزويد جميع الغرف من الداخل بأسياخ قطر 16 مم على شكل حرف U ويتم تثبيت عدد ثلاثة أسياخ منها بكل وصلة من وصلات الغرفة لتكوين درجات سلم بحارى على تباعد وإتساع متساوى ويتم التنفيذ وفق الشروط والمواصفات الآتية:

1. تنفيذ غرف التفتيش وفق المقاسات والأبعاد الواردة بالرسومات المرفقة بالعقد.
2. يتم الحفر لتنفيذ الغرفة بأبعاد مناسبة لأبعاد الغرفة ومناسيب الرئيسي وطبيعة التربة لضمان إستقرار وعدم تهاليل جوانب الحفر كما يجب عمل الإحتياطات اللازمة المناسبة لطبيعة التربة من سند لجوانب الحفر ونزح للمياه وفقاً لتعليمات مدير المشروع وبما يوفر الأمان لعمال الحفر والرص والدقة للتنفيذ .
3. يجب تسوية أرضية الحفر قبل وضع الجزء السفلى من الغرفة بالرمال بسمك متوسط 7 سم .
4. الغرفة دائرية قطرها الداخلى 100 سم والجزء السفلى من جوانبها المرتكز على الفرش يكون بإرتفاع 1.5 متر وتسرى عليه شروط جودة تصنيع المواسير المسلحة لذات القطر بسمك جدار 6 سم وخصوصة حديد 3×50 مم إلا أنه

يصب قطعة واحدة مع الفرش المسلح الذى يكون سمكه 10 سم ويتم لحام أسياخ تسليح الفرش مع أسياخ التسليح الطولى لجدار الغرفة والخاصة ، ويكون تسليح الغرفة الرأسى $10\Phi 15$ مم والكانات $8\Phi 11$ مم/ م.ط (الكانة حلزونية قطعة واحدة) ، وجنش التعليق بجدار الغرفة لزوم أعمال النقل والتركييب عبارة عن سيخ قطر 12 مم يمتد داخل جدار الغرفة بمسافة لا تقل عن 50 سم فى الإتجاهين.

5. يكون تسليح فرش غرف التفتيش: عبارة عن شبكة من أسياخ الحديد قطر 10 مم على مسافات كل 20 سم فى الإتجاهين.

6. عندما يكون الرئيسي مواسير أسمنتية مسلحة يتم توصيله مباشرة بالغرفة ، أما عندما يكون مواسير بلاستيك فيتم تثبيت وصلات مواسير بلاستيك PVC ملساء بسمك 3 مم على الأقل مطابقة للمواصفات القياسية المصرية وبطول 100 سم وبقطر داخلى يزيد عن القطر الخارجى لمواسير الرئيسي البلاستيك بمقدار 5 سم بفتحات الغرفة السابق تجهيزها لتوصيل مواسير الرئيسي بحيث تكون على منسوب مساوى لمنسوب ماسورة الرئيسي مع التحبش عليها بمونة غنية بالأسمنت ، ثم يتم إدخال مواسير الرئيسي بالمواسير والتحبش عليها أيضاً بمونة غنية بالأسمنت .

7. الأجزاء العلوية من جوانب الغرفة بأطوال 1.00 أو 1.50 متر وتسرى عليها شروط جودة تصنيع المواسير المسلحة لذات القطر بسمك جدار 6 سم وخصوصة حديد 3×50 مم مع مراعاة أن يكون الجزء العلوى المرتفع عن سطح الأرض بمقدار 50 سم والوصلة بطول لا يقل عن 100 سم ، وجدار الغرفة يجب أن يكون رأسياً ويكون تسليحها الطولى $10\Phi 15$ مم والكانات $8\Phi 11$ مم/ م.ط (الكانة حلزونية قطعة واحدة) وجنش التعليق بجدار الغرفة لزوم أعمال النقل والتركييب عبارة عن سيخ قطر 12 مم يمتد داخل جدار الغرفة بمسافة لا تقل عن 50 سم فى الإتجاهين.

8. غطاء غرفة التفتيش قطر 120 سم وسمك 5 سم ولا يسمح بمخالفة هذه الشروط ولن يسمح بأى تفاوت سواء فى القطر أو السمك.

9. تسليح غطاء غرفة التفتيش: شبكة من أسياخ قطر 10 مم كل 15 سم فى الإتجاهين يتم لحامها أو برشمتها من طرفيها بخصوصة حديد دائرية قطاع 3×50 مم والغطاء مزود بمقبضين من أسياخ قطر 12 مم من جهة ومن الأخرى بصليبية من أسياخ قطر 19 مم وفق الرسومات المرفقة بالعقد.

10. مواد خلطة الخرسانة اللازمة لتصنيع أغطية غرف التفتيش يجب أن تكون وفق ما ورد بالعقد وتخلط مكونات الخرسانة بنسب خلط (350 كجم أسمنت بورتلاندى مقاوم للكبريتات: 0.8 م زلط : 0.4 م رمل) ونسبة الماء إلى الأسمنت (0.40 : 0.7) مع استخدام الخلط الميكانيكى ، ومراعاة نهو استخدام الخلطة خلال زمن الشك الإبتدائى 45 دقيقة ، والمعالجة بالماء بعد 10 ساعات من الصب لمدة أسبوع .

11. يتم الردم حول الغرفة على طبقات كل منها سمك 25 سم بآتربة من ناتج الحفر حتى منسوب أرض الزراعة .

4.9 إنشاء وتركيب وتنفيذ مصب مجمع الصرف المغطى

يجب على المقاول تنفيذ مصبات المجمعات وفق الشروط والمواصفات الآتية:

1. توريد مواد التنفيذ من مواسير مسلحة وزلط ورمل وأسمنت مقاوم للكبريتات وحديد تسليح وخلافه وذلك وفق ما ورد بالعقد والرسومات ووفق كشف تعليمات المجمع.

2. توفير حفار هيدروليكي لتنفيذ مصب المجمع مناسب من ناحية القدرة وطول زراع الحفر وجودة القيادة للوصول للمنسوب المقرر دون زيادة أو نقص.

3. تخطيط مصب المجمع وفق ما جاء بالخرائط بدقة ± 1 متر كما يجب تخطيط المصب عمودى على مسار المصرف المكشوف.

4. الحفر لرص مواسير المصب يجب أن يكون بميل جانبى مناسب لطبيعة التربة كما يجب أن يكون عرض قاع الحفر أكبر من قطر المواسير ب 40 سم ، ويكون محور قاع الحفر منطبق على مسار مصب المجمع السابق تحديده ، وفى حالة التربة المفككة أو زيادة عمق الحفر عن 2 متر يتم عمل مسطح على إرتفاع 2 متر من القاع ، كما يجب أن يتم الحفر على مسافات 4 متر لكل ماسورة ، كما يجب عمل الإحتياطات اللازمة المناسبة لطبيعة التربة من سند لجوانب الحفر ونزح للمياه وفقاً لتعليمات مدير المشروع وبما يوفر الأمان لعمال الحفر والرص والدقة للتنفيذ ، أما منسوب الحفر فيجب أن يكون وفق المناسيب المقررة بتفاوت ± 2 سم وفى حالة زيادة عمق الحفر بأكبر من 2 سم يجب الردم بخليط الرمل والزلط بنسب الخلط المقررة فى عمل خرسانة الجلب وذلك حتى المنسوب المقرر.

5. يتم رص المواسير وفق المناسيب الواردة بكشف تعليمات المجمع من خلال رخامة أو ثابتة معلومة المنسوب على أن يكون التنفيذ وفق المقاسات والإنحدارات والتفاصيل الواردة بلوحة تفاصيل مصب المجمع بالرسومات المرفقة بالعقد وبوجه عام ينحدر المصب من منسوب الرئيسي عند غرفة المصب إلى المصرف المكشوف بميل 5-10 سم لكامل طول المصب وذلك بتفاوت مقداره ± 2 سم.
6. تنفذ جلبية الإتصال بين كل ماسورتين وفق ما جاء بالرسومات المرفقة بالعقد، تصب الجلبية الخرسانية بحيث يكون نصف طولها عند فاصل الماسورتين ، مع عمل كرسى للجلبية من خرسانة بنسب خلط (250 كجم أسمنت بورتلاندى مقاوم للكبريتات : 0.8 م زلط : 0.4 م رمل) ونسبة الماء إلى الأسمنت (من 0.4 إلى 7.0) مع التأكد من تجانس الخلطة ، ومراعاة نهو إستخدام الخلطة خلال زمن الشك الإبتدائى 45 دقيقة ، كما يجب التحبش حول الجزء العلوى من الجلبية بمونة غنية بالأسمنت .
7. يتم الردم أثناء الرص أولاً بأول حتى منسوب يزيد عن منسوب راسم علوى المواسير بـ 30 سم فيما عدا منطقة الجلبية ، ويتم إستكمال الردم بعد مضى 24 ساعة من إستلام التنفيذ من قبل جهاز الإشراف على التنفيذ.

4.10 إنشاء وتنفيذ تكاسى مصبات مجمعات الصرف المغطى

يجب على المقاول تنفيذ تكاسى مصبات المجمعات وفق الشروط والمواصفات الآتية:

1. توريد مواد التنفيذ من دبش ورمل وأسمنت بورتلاندى مقاوم للكبريتات وذلك وفقاً للمواصفات الواردة بالعقد.
2. لا يجوز إستعمال أحجار يقل أصغر بعد فيها عن 30 سم فيما عدا الدقشوم الذى يجب إستعمال أقل ما يمكن منه داخل المبانى فقط ويحذر إستخدام الدقشوم فى واجهات المبانى.
3. جميع أعمال الحفر والنزح يجب أن تتم بالطرق الملائمة لضمان تنفيذ التغطية وفق المناسيب والأبعاد المقررة وفق ما جاء بالرسومات المرفقة بالعقد بما فى ذلك عمل السدود والتحاويل اللازمة لمياه المصرف المكشوف ، كما يجب عمل الإحتياطات اللازمة المناسبة لطبيعة التربة من سند لجوانب الحفر ونزح للمياه وفقاً لتعليمات مدير المشروع وبما يوفر الأمان لعمال الحفر والرص والدقة للتنفيذ ، وجميع هذه الأعمال محملة ولن يدفع عنها شئ للمقاول بخلاف قائمة الكميات المسعرة للعقد.
4. فى حالة الحفر لمناسيب وأبعاد تؤدي إلى إستخدام مكعبات دبش أكبر من المقرر بالتعليمات فإن جميع الكميات التى توضع لتعويض الزيادة فى العمق عن المقرر أو الزيادة فى الأبعاد تكون على حساب المقاول.
5. يغسل الدبش بالماء قبل وضعه فى المونة ويتم رص الدبش بحيث تكون أسطحه شبه متلاصقة بطريقة تجعل أجزاء البناء متماسكة مع مراعاة أن توضع الأحجار على مراقدها بحيث تكون غاطسة فى المونة تماماً ، وقطع الأحجار يجب شطفها عند نهايتها إذا كان ذلك ضرورياً لتجنب زيادة إتساع العرائس ، وعموماً يجب ألا يزيد إتساع العرائس عن 2 سم فى الأوجه الظاهرة و 5 سم فى داخل المبانى ، والعرائس يجب أن تكون مملوءة بالمونة وخالية من الفجوات .
6. تكون نسب خلط المونة الأسمنتية المستخدمة فى مبانى الدبش (400 كجم أسمنت بورتلاندى مقاوم للكبريتات : 1.00 م رمل) كما أن مونة الكحلة تكون بنسب (700 كجم أسمنت بورتلاندى مقاوم للكبريتات : 1.00 م رمل)
7. يجب تفريغ اللحامات من المونة فى الواجهات بعمق لا يقل عن 2 سم وملؤها بمونة الكحلة.
8. يجب أن ترش المبانى مرتين يومياً ولمدة عشرة أيام كما يجب ضمان رش الكحلة بالماء لمدة سبعة أيام على الأقل.

4.11 تركيب وتنفيذ وصلة غسيل مجمع الصرف المغطى

يجب على المقاول تنفيذ وصلة غسيل المجمعات فى الأماكن التى يطلب منه تنفيذها وفق الشروط والمواصفات الآتية:

1. تخطيط وصلة غسيل المجمع وفق ما جاء بالخرائط بدقة ± 1 متر كما يجب تخطيط مسار وصلة الغسيل عمودى على مسار الترعة.
2. الحفر لرص مواسير الغسيل يجب أن يكون بميل جانبي مناسب لطبيعة التربة كما يجب أن يكون عرض قاع الحفر أكبر من قطر المواسير بـ 40 سم ، ويكون محور قاع الحفر منطبق على مسار وصلة غسيل المجمع السابق تحديده ، كما يجب أن يتم الحفر على مسافات 4 متر لكل ماسورة ، كما يجب عمل الإحتياطات اللازمة المناسبة لطبيعة التربة من سند لجوانب الحفر ونزح للمياه وفقاً لتعليمات مدير المشروع وبما يوفر الأمان لعمال الحفر والرص والدقة للتنفيذ ، أما منسوب الحفر فيجب أن يكون وفق المناسيب المقررة بتفاوت ± 2 سم وفى حالة زيادة عمق الحفر بأكبر من 2 سم يجب الردم بخليط الرمل والزلط بنسب الخلط المقررة فى عمل خرسانة الجلب وذلك حتى المنسوب المقرر.
3. تنفذ وصلة الغسيل من مواسير مسلحة قطر 15 سم ويتم رص المواسير بحيث يكون التنفيذ وفق المقاسات والإنحدارات والتفاصيل الواردة بلوحة تفاصيل وصلة غسيل المجمع بالرسومات المرفقة بالعقد وبوجه عام تنحدر وصلة الغسيل من منسوب يقل عن أعلي فيضان للترعة بمقدار من (30 - 40) سم إلى غرفة المجمع المجاورة بميل (5-10) سم لكامل طول وصلة الغسيل وذلك بتفاوت مقداره ± 2 سم .
4. تنفذ جلبية الإتصال بين كل ماسورتين وفق ما جاء بالرسومات المرفقة بالعقد بصب الجلبية الخرسانية بحيث يكون نصف طولها عند فاصل الماسورتين ، مع عمل كرسى للجلبية من خرسانة عادية بنسب خلط (250 كجم أسمنت

بورتلاندى مقاوم للكبريتات : 0.8م زلط : 0.4م رمل) ونسبة الماء إلى الأسمنت (من 0.4 إلى 0.7) مع التأكد من تجانس الخلطة ، ومراعاة نهو استخدام الخلطة خلال زمن الشك الابتدائى 45 دقيقة.

5. يتم الردم أثناء الرص أولاً بأول حتى منسوب يزيد عن منسوب راسم علوى المواسير بـ 30 سم فيما عدا منطقة الجلبة ، ويتم إستكمال الردم بعد مضى 24 ساعة من إستلام التنفيذ من قبل جهاز الإشراف على التنفيذ

4.12 إنشاء وتركيب وتنفيذ سحارة مجمع الصرف المغطى أسفل الترع والمساقى العميقة

يجب على المقاول تنفيذ سحارة المجمع فى الأماكن التى يطلب منه تنفيذها وفق الشروط والمواصفات الآتية:

1. تخطيط سحارة المجمع وفق ما جاء بالخرائط بدقة ± 1 متر كما يجب تخطيط السحارة عمودى على مسار التربة كلما أمكن ذلك.
2. يجب أن يتم التنفيذ بحيث لا يتعارض مع مناوبة التربة بالتنسيق مع مهندس الرى التابع له التربة ، كما يجب عمل السدود والتحاويل اللازمة لمياه التربة والحفر لرص مواسير السحارة يجب أن يكون بميل جانبى مناسب لطبيعة التربة كما يجب أن يكون عرض قاع الحفر أكبر من قطر المواسير بـ 40 سم ، ويكون محور قاع الحفر منطبق على مسار سحارة المجمع السابق تحديده ، كما يجب أن يتم الحفر على مسافات 4 متر لكل ماسورة ، كما يجب عمل الإحتياطات اللازمة المناسبة لطبيعة التربة من سند لجوانب الحفر ونزح للمياه وفقاً لتعليمات مدير المشروع وبما يوفر الأمان لعمال الحفر والرص والدقة للتنفيذ ، أما منسوب الحفر فيجب أن يكون وفق المناسيب المقررة بتفاوت ± 2 سم وفى حالة زيادة عمق الحفر بأكثر من 2 سم يجب الردم بخليط الرمل والزلط بنسب الخلط المقررة فى عمل خرسانة الجلب وذلك حتى المنسوب المقرر.
3. تنفذ السحارة بطريقة تدكك مواسير بلاستيك من ذات قطر المجمع داخل جراب من المواسير المسلحة قطرها أكبر من قطر ماسورة المجمع بمقدار 10 سم بمنطقة السحارة ولا يقل قطرها عن 30 سم ، ويتم رص المواسير بحيث يكون التنفيذ وفق المقاسات والانحدارات والتفاصيل الواردة بلوحة تفاصيل سحارة المجمع بالرسومات المرفقة بالعقد ، وبوجه عام يجب أن توضع مواسير السحارة أفقية وعلى منسوب بحيث يكون منسوب الراسم العلوي للمواسير أسفل منسوب قاع التربة التصميمي أو الفعلي (أيهما أوطى) بما لا يقل عن 75 سم ويكون الراسم العلوي لمواسير السحارة أسفل قاع المجري المائي بما لا يقل عن (1 - 1.5م) فى حالة المجري المائية الكبيرة وذلك بتفاوت مقداره ± 2 سم.
4. يتم تدكك ماسورة بلاستيك بنفس قطر المجمع داخل مواسير السحارة المسلحة و بكامل طولها .
5. تنفذ جلبه الإتصال بين كل ماسورتين وفق ما جاء بالرسومات المرفقة بالعقد بصب الجلبة الخرسانية بحيث يكون نصف طولها عند فاصل الماسورتين ، مع عمل كرسى للجلبة من خرسانة عادية بنسب خلط (250 كجم أسمنت بورتلاندى مقاوم للكبريتات : 0.8م زلط : 0.4م رمل) ونسبة الماء إلى الأسمنت (من 0.4 إلى 0.7) مع التأكد من تجانس الخلطة ، ومراعاة نهو استخدام الخلطة خلال زمن الشك الابتدائى 45 دقيقة .
6. يتم الردم أثناء الرص أولاً بأول حتى منسوب يزيد عن منسوب راسم علوى المواسير بـ 30 سم فيما عدا منطقة الجلبة والتغليف ، ويتم إستكمال الردم بعد مضى 24 ساعة من إستلام التنفيذ من قبل جهاز الإشراف على التنفيذ حيث يجب إعادة مجرى التربة والجسور كما كان قبل البدء فى التنفيذ وبحيث يكون قطاع التربة مهذباً على المناسيب المقررة ، والجسور ممهدة.

5 الفصل الخامس - الصيانة وضمان الأعمال

الهدف من الصيانة هو الحفاظ على عمل نظام الصرف المغطى بقدرته التصميمية. يجب أن تستند الصيانة إلى رسومات دقيقة لنظام الصرف يتم فحصها والموافقة عليها من قبل مدير المشروع. يجب أيضاً تسليم سجلات عملية التنفيذ والرسومات التنفيذية من المقاول إلى مدير المشروع. سيؤدي ذلك إلى تسهيل أنشطة الصيانة. تتكون صيانة أنظمة الصرف المغطى من إزالة الطمي من الحقلية والمجمعات عن طريق الغسيل ، وكذلك إزالة الطمي يدوياً من غرف التفريش.

يجب على المقاول غسل الشبكات مرتين خلال فترة العقد ميكانيكياً ويدوياً. يتم تضمين هذا النشاط في سعر العقد. يجب على المقاول اتباع الخطوات التالية أثناء عمليات الغسيل بشكل عام:

1. يتم تطهير خزانات غرف التفريش الظاهرة من الطمي يدوياً.
2. يتم الكشف عن نصف مداخل (مبادئ) مواسير الحقلية على التبادل فى كل غسلة للتأكد من عدم ركود المياه فى أى من خطوط الحقلية .
3. يتم غلق مصب المجمع .
4. يتم الكشف عن مأخذ ماسورة غسيل المجمع إن وجدت للسماح بدخول مياه التربة إلى المجمع وملئ مواسير المجمع حتى منسوب أسفل أرض الزراعة بحوالى 30 سم.

5. في حالة عدم وجود مواسير غسيل للمجمع يترك المجمع بعد غلق مصبه فترة كافية حتى يرتفع منسوب المياه به وذلك بسبب تراكم مياه المجمع أو من أي مصدر مياه آخر يتم تدبيره بمعرفة المقاول.
6. بعد إمتلاء المجمع بالمياه يتم غلق ماسورة غسيل المجمع والردم عليها.
7. يتم المرور على مسار المجمع وفحص منسوب المياه بغرف التفتيش للتأكد من إنتظام منسوب المياه بها مما يشير إلى عدم وجود انسدادات بالمجمع.
8. يتم فحص نصف مبادئ مواسير الحقلية للتأكد من إرتداد المياه إليها دليلاً على سلامة توصيل الحقلية بالرئيسي.
9. يتم فتح مصب المجمع مع ملاحظة سريان المياه من المبدأ إلى المصب وفي حالة وجود مياه راكدة يتم فحص الحقلية والتعرف على أسباب إرتداد المياه وعدم سريانها بانتظام به.
10. على المقاول إصلاح أي عيب في أي من أجزاء الشبكة تكشف عنه عملية الغسيل.
11. يتم فحص غرف التفتيش وتنظيفها لإزالة أي ترسيبات أو انسدادات.
12. في حالة وجود مستوى مائي مرتفع في المصارف المفتوحة الرئيسية بما لا يسمح بإجراء أعمال الغسيل على المقاول توفير الطلبات المناسبة لتفريغ المجمع .
13. يتم الغسيل خلال فترات زمنية محددة وفي حالة تقصير المقاول في الغسيل بعد ستة شهور من التسليم المؤقت وحتى نهاية سنة الضمان فإن مدير المشروع سيقوم بصيانة وغسيل الشبكة خصماً على حساب المقاول.
14. يتم إصدار شهادة لعمليات الغسيل (الغسلة الاختبارية وغسلة الضمان) وسيدفع صاحب العمل للمقاول قيمة الغسيل بعد إستقطاع قيمة الغرامات وأي مستحقات أخرى على المقاول.
15. عندما يكمل المقاول جميع إلتزاماته المذكورة في العقد وفي نهاية مدة الضمان فإن صاحب العمل سيعيد له خطاب الضمان النهائي مع شهادة انتهاء المسؤولية عن العيوب الموقعة من مدير المشروع .

5.1 الغسلة الأولى (الغسلة الاختبارية)

1. يقوم المقاول بعمل الغسلة الأولى خلال 3 شهور من الانتهاء من تنفيذ الوحدة الفرعية (مجمع الصرف شامل الرئيسية والحقلية) وقبولها ابتدائياً وتعتبر هذه الغسلة مكملية للأعمال بالعقد.
2. تقدر قيمة الغسلة الاختبارية بنسبة 5% من قيمة الأعمال للوحدة الفرعية ويجب أن تكون أسعار المقاول بالعقد متضمنة هذه القيمة وتصرف مع المستخلصات الجارية بعد إتمام عملية الغسيل لهذه الوحدة الفرعية ويلتزم المقاول بنهو الغسلة الاختبارية لجميع مجمعات الصرف قبل الاستلام المؤقت للعملية بأكملها.
3. يجب على المقاول إزالة أي مواسير بها عيوب تؤثر على أداء الشبكة واستبدالها بأخرى مطابقة للمواصفات بالعقد وفقاً لتعليمات مدير المشروع خلال إسبوعين من إخطاره وفي حالة تقاعس المقاول عن أداء ذلك فإن لمدير المشروع الحق في تغيير أو استبدال أي مواسير بالشبكة بها عيوب خصماً على حساب المقاول .
4. المقاول مسنول عن إمداد وتوفير المياه المطلوبة لأعمال الغسيل على حسابه حتى لو تطلب الأمر مضخات لغسيل الشبكة مع مسنوليته عن أي أضرار قد تحدث بسبب الغسيل أو أعمال الصيانة للشبكة.

5.2 الغسلة الثانية (غسلة الضمان)

1. يقوم المقاول بعمل غسلة الضمان لجميع المجمعات التي تم استلامها ابتدائياً بعد مرور 6 أشهر من تاريخ الاستلام المؤقت للعملية.
2. قيمة الغسلة الثانية تقدر بنسبة 5% من قيمة المستخلص الختامي وأن تكون أسعار المقاول بالعطاء متضمنة هذه القيمة ويتم صرفها للمقاول بعد إتمام عملية الغسيل بالكامل.
3. في حالة تأخر المقاول عن تنفيذ هذه الغسلة في التاريخ المحدد له يتم خصم غرامة تأخير تقدر بنسبة 2.5% من قيمة المستخلص الختامي أي ما يعادل نصف قيمة الغسلة.
4. يلتزم المقاول بإزالة أي مواسير بها عيوب تؤثر على أداء الشبكة واستبدالها بأخرى مطابقة للمواصفات بالعقد وفي حالة تقاعس المقاول عن أداء ذلك فإن لمدير المشروع الحق في تغيير أو استبدال أي مواسير بالشبكة بها عيوب خصماً على حساب المقاول.
5. المقاول مسنول عن إمداد وتوفير المياه المطلوبة لأعمال الغسيل على حسابه حتى لو تطلب الأمر مضخات لغسيل الشبكة مع مسنوليته عن أي أضرار قد تحدث بسبب الغسيل أو أعمال الصيانة للشبكة.
6. على المقاول أثناء مدة الضمان أن يعين مهندساً حسب الحاجة ويجب أن يكون معتمداً من مدير المشروع .

ب. مواصفات الإدارة البيئية والاجتماعية والصحة والسلامة للأعمال

يبين الجدول التالي المتطلبات القياسية للإدارة البيئية والاجتماعية والصحة والسلامة. وتتكون من:

أ - المتطلبات العامة للإدارة البيئية والاجتماعية والصحة والسلامة

ب - المتطلبات الخاصة للإدارة البيئية والاجتماعية والصحة والسلامة

في المتطلبات العامة من مواصفات الإدارة البيئية والاجتماعية والصحة والسلامة هذه ، يجب علي مقدم العطاء التوقيع أسفل الجدول في المساحة المخصصة لذلك إذا كان متوافقاً وملتزماً بتنفيذ المتطلبات. يعلن مقدم العطاء بذلك أنه قد قرأ المتطلبات وأنه مستعد وقادر على تنفيذها.

في المتطلبات الخاصة ، يجب على مقدم العطاء الإجابة بكلمة "نعم" في المساحة المخصصة لذلك إذا كان متوافقاً وملتزماً بتنفيذ المتطلبات. في حالة قيام مقدم العطاء بالإجابة بكلمة "لا" ، يجب عليه توضيح سبب ذلك.

أ. المتطلبات العامة للإدارة البيئية والاجتماعية والصحة والسلامة	
الموضوع/ الأثر المحتمل	متطلبات التخفيف والإدارة والتحسين
1. المسؤوليات والالتزامات	1.1 إلى جانب التزاماته المحددة بموجب العقد ، سوف يقوم المقاول بتخطيط وتنفيذ وتوثيق أعمال البناء وفقاً للمواصفات الحالية الخاصة بالبيئة والصحة والسلامة .
	1.2 يتحمل المقاول المسؤولية عن جميع الأضرار التي تلحق بالبيئة والأشخاص بسبب تنفيذ الأعمال أو الطرق المستخدمة للتنفيذ ، إلا إذا ثبت أن التنفيذ أو الطرق كانت ضرورية ، وفقاً لأحكام العقد أو تعليمات مدير المشروع.
	1.3 بموجب العقد وكما تم تقديمه في مواصفات البيئة والصحة والسلامة الحالية ، فإن مصطلح "منطقة المشروع" يعني: (أ) الأرض التي سيتم فيها تنفيذ الأعمال ؛ أو (ب) الأرض اللازمة لإقامة مرافق البناء (معسكر العمل ، وورش العمل ، والمكاتب ، ومناطق التخزين ، ومحطات إنتاج الخرسانة) عليها بما في ذلك طرق الوصول الخاصة ؛ أو (ت) المحاجر للزلط والمواد الصخرية ودك الحجارة؛ أو (ث) مناطق التوريد للرمال وغيرها من المواد المختارة ؛ أو (ج) مناطق التخزين لمواد الردم أو غيرها من أنقاض الهدم ؛ أو (ح) أي موقع آخر ، معين بالتحديد في العقد كمنطقة من المشروع. يشمل مصطلح "منطقة المشروع" أي منطقة فريدة للمشروع أو جميع مناطق المشروع. من أجل التوضيح ، تعتبر منطقة المشروع مفهوماً مختلفاً عن الموقع ضمن البند الفرعي 1.1 (ك) من الشروط العامة للعقد. تُعرّف منطقة المشروع بأنها المنطقة التي يلتزم فيها المقاول بالالتزامات البيئية والاجتماعية والصحية والسلامة المحددة في مواصفات البيئة والصحة والسلامة الحالية. الموقع هو الأماكن التي يتم فيها تنفيذ الأعمال الدائمة والتي سيتم تسليم التجهيزات الآلية والمواد إليها ، حيث يجب على صاحب العمل منح المقاول حق الوصول إليه وحيازته. لا يلتزم صاحب العمل بأي التزام مماثل في أي منطقة تقع خارج الموقع ، حتى لو كان ذلك داخل منطقة المشروع ، حيث يكون الوصول إليها مسنولية المقاول. فيما يتعلق بالحيز المادي ، تم إدراج الموقع الوارد في المادة 1.1 (ك) من الشروط العامة في منطقة المشروع. ومن ثم تكون منطقة المشروع ذات نطاق جغرافي أكبر من الموقع.
	1.4 تشير مواصفات البيئة والصحة والسلامة إلى: (أ) حماية البيئة الطبيعية (الماء والهواء والتربة والحياة النباتية والتنوع البيولوجي) في المناطق الواقعة داخل أي منطقة من مناطق المشروع والمناطق المحيطة بها ،

<p>أي على سبيل المثال لا الحصر الوصول إلى الطرق أو المحاجر أو مناطق التوريد أو تخزين مواد الردم أو المخيمات أو مناطق التخزين؛</p> <p>(ب) الحفاظ على شروط الصحة والسلامة لموظفي المقاول وأي شخص آخر موجود في مناطق المشروع ، أو على طول طرق الوصول ؛</p> <p>(ت) ممارسات العمل وحماية الأشخاص والسكان الذين يعيشون بالقرب من منطقة المشروع ولكن يتعرضون للإزعاج العام الناجم عن الأعمال.</p>	
<p>1.5 المقاولين من الباطن</p> <p>يضمن المقاول أن جميع المقاولين من الباطن والموردين (و خاصة موردي بنود التوريد الرئيسية) على دراية بمتطلبات و تعليمات البيئة و الصحة و السلامة السارية على الموقع و منطقة المشروع.</p>	
<p>1.6 اللوائح المعمول بها</p> <p>يجب على المقاول الالتزام بجميع القوانين و التصاريح و اللوائح الوطنية المعمول بها و معايير الصحة والسلامة البيئية و الاجتماعية لمجموعة البنك الدولي فيما يتعلق بحماية البيئة و الأشخاص أثناء التشييد (مثل إدارة الآثار و الاضطرابات المتعلقة بالمياه ، الهواء ، التربة ، الضوضاء ، الاهتزاز ، الحياة النباتية ، الحيوانات ، النباتات ، النفايات ، المياه الجوفية ، معايير العمل الوطنية ، السكان الأصليون إن أمكن ، معايير التعرض المهني ، وغيرها). يجوز للمقاول أن يسعى للحصول على دعم خارجي من متخصص لتحديد اللوائح المعمول بها.</p>	
<p>1.7 علي الرغم من التزام المقاول بموجب البنود المذكورة أعلاه ، يجب على المقاول تنفيذ جميع التدابير اللازمة لتجنب الآثار البيئية والاجتماعية الضارة غير المرغوب فيها كلما كان ذلك ممكناً ، وإعادة مواقع العمل إلى معايير مقبولة ، والالتزام بأي متطلبات من متطلبات الأداء البيئي.</p>	
<p>2.1 يتم التعامل مع حالات عدم المطابقة التي تم الكشف عنها أثناء عمليات التفتيش التي أجراها مدير المشروع ، من خلال اتخاذ تدابير تناسب خطورة الموقف والتي قد تشمل استقطاعات من المدفوعات المرحلية وفقاً للمادة 38.8 من الشروط العامة للعقد.</p>	<p>2. إدارة حالات عدم المطابقة</p>
<p>3.1 المسؤل عن البيئة و الصحة والسلامة</p> <p>3.1.1 يعين المقاول شخصاً واحداً على الأقل أو أكثر من المسؤولين عن البيئة والصحة والسلامة ، ليكون مسؤولاً كامل الوقت أو جزء من الوقت عن تنفيذ متطلبات البيئة والصحة والسلامة. يجب علي الشخص المسؤل عن البيئة والصحة والسلامة التحدث بطلاقة لغة التواصل في العقد. يبلغ المقاول جميع الموظفين والعمال باسم وسلطة الشخص المسؤل عن البيئة والصحة والسلامة.</p> <p>3.1.2 يمتلك الشخص المسؤل عن البيئة والصحة والسلامة السلطة داخل شركة المقاول لتصعيد حالات عدم المطابقة ، وفي حالة عدم الالتزام الصارم بالسلامة البيئية والاجتماعية وبالاتفاق مع صاحب العمل ، يوقف العمل إذا كان ذلك ضرورياً ، ويخصص جميع الموارد والموظفين والمعدات المطلوبة لاتخاذ أي إجراء تصحيحي يعتبر ضرورياً.</p>	<p>3. الموارد المخصصة لإدارة البيئة والصحة والسلامة</p>
<p>3.2 الموظفون المسؤلون عن العلاقات مع أصحاب المصلحة</p> <p>3.2.1 إذا كان ذلك قابلاً للتطبيق ، يقوم المقاول بتعيين مسؤل علاقات مع أصحاب المصلحة (أو مسؤل الاتصال المجتمعي إذا كان ذلك مناسباً) وهو المسؤل عن العلاقات و المشاركة مع</p>	

<p>المجتمعات المحلية والسلطات الإدارية وأصحاب المصلحة الآخرين و ممثلي الأنشطة الاقتصادية. بالنسبة للعقود ذات المستوى المنخفض من المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية والصحة والسلامة ، يمكن لموظفي المقاولين في الموقع القيام بهذه المهمة. يجب على موظف الاتصال المجتمعي التحدث بلغة السكان المحليين في منطقة المشروع. يتحدث موظف علاقات أصحاب المصلحة بطلاقة لغة السكان المحليين.</p> <p>3.2.2 سيكون موظف علاقات أصحاب المصلحة موجوداً في الموقع أو في غضون فترة زمنية معقولة للسفر من منطقة المشروع.</p> <p>3.2.3 سيتم إبلاغ السلطات المحلية بوجود هذا الشخص اعتباراً من بداية الأعمال وسيتم تزويدها بتفاصيل الاتصال الهاتفي حتى تتمكن من الاتصال بهذا الشخص في حالة نشوء مشكلة أثناء تنفيذ الأعمال أو فيما يتعلق بسلوك موظفي المقاول ، داخل أو خارج منطقة المشروع أو أي اضطرابات عامة أخرى ناجمة عن الأعمال.</p>	
<p>3.3 سيتم تزويد كل من مسنول البيئة والصحة والسلامة ومسنول علاقات أصحاب المصلحة (مسنول الاتصال المجتمعي) بالموارد اللازمة للعمل بشكل مستقل و الوصول إلى جميع مواقع منطقة المشروع دون تأخير.</p>	
<p>4.1 سوف يقوم صاحب العمل بصورة منتظمة بتفقد موقع الأعمال ومواقع المشروع للتأكد من الالتزام بشروط العقد بما في ذلك متطلبات البيئة والصحة والسلامة. يجوز للسلطات البيئية في الدولة القيام بواجبات تفتيش مماثلة. يجب على المقاول الامتثال لتوجيهات هؤلاء المفتشين لتنفيذ التدابير المطلوبة.</p>	<p>4. التفتيش</p>
<p>5.1 يقوم المقاول بإعداد وتقديم تقارير مرحلية منتظمة إلى صاحب العمل عن متطلبات البيئة والصحة والسلامة كجزء من متطلبات التقارير المتفق عليها تعاقدياً. و سيشمل ذلك الإبلاغ عن الحوادث و الأحداث تمثياً مع الفقرة 22.</p>	<p>5. تقديم التقارير</p>
<p>6.1 يضع المقاول قواعد السلوك ويعرضها بوضوح داخل منطقة المشروع. سيقوم المقاول بانتظام بتوعية الموظفين والعمال بقواعد السلوك والأحكام المرتبطة بها. تتناول مدونة قواعد السلوك القضايا التالية:</p> <p>(1) الامتثال للقوانين والقواعد واللوائح المعمول بها.</p> <p>(2) الامتثال لمتطلبات الصحة والسلامة المعمول بها لحماية المجتمع المحلي (بما في ذلك الفئات الضعيفة والمحرومة) ، وموظفي صاحب العمل وموظفي المقاول ، بما في ذلك المقاولون من الباطن وعمال اليومية (بما في ذلك ارتداء معدات الوقاية الشخصية الموصوفة ، ومنع الحوادث التي يمكن تجنبها وواجب الإبلاغ عن الظروف أو الممارسات التي تشكل خطراً على السلامة أو تهدد البيئة).</p> <p>(3) استخدام المواد غير المشروعة.</p> <p>(4) عدم التمييز في التعامل مع المجتمع المحلي (بما في ذلك الفئات الضعيفة والمحرومة) وموظفي صاحب العمل وموظفي المقاول ، بمن فيهم المقاولون من الباطن وعمال اليومية (على سبيل المثال على أساس الوضع العائلي ، والعرق ، والجنس ، الدين أو اللغة أو الحالة الاجتماعية أو العمر أو الإعاقة (الجسدية والعقلية) أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسية أو المعتقد السياسي أو الحالة الاجتماعية أو المدنية أو الصحية).</p> <p>(5) التفاعلات مع المجتمع (المجتمعات) المحلية ، وأعضاء المجتمع (المجتمعات) المحلية ، وأي شخص متأثر (على سبيل المثال توصيل فكرة احترام ثقافتهم</p>	<p>6. قواعد السلوك</p>

<p>وتقاليدهم)</p> <p>(6) التحرش الجنسي.</p> <p>(7) العنف بما في ذلك الاعتداء الجنسي و/ أو العنف القائم على أساس الجنس.</p> <p>(8) الاستغلال بما في ذلك الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي</p> <p>(9) حماية الأطفال (بما في ذلك الحظر المفروض على النشاط الجنسي أو سوء المعاملة ، أو أي سلوك غير مقبول تجاه الأطفال ، والحد من التفاعلات مع الأطفال ، وضمان سلامتهم في منطقة المشروع).</p> <p>(10) المتطلبات الصحية (على سبيل المثال ، لضمان استخدام العمال المرافق الصحية المحددة والمقدمة من قبل صاحب العمل وليس المناطق المفتوحة).</p> <p>(11) تجنب تضارب المصالح.</p> <p>(12) احترام تعليمات العمل المعقولة (بما في ذلك ما يتعلق بالمعايير البيئية والاجتماعية)</p> <p>(13) الحماية والاستخدام السليم للممتلكات (على سبيل المثال ، لمنع السرقة أو الإهمال أو التبيد)</p> <p>(14) واجب الإبلاغ عن انتهاكات قواعد السلوك هذه.</p> <p>(15) عدم الانتقام من العمال الذين يبلغون عن انتهاك قواعد السلوك ، إذا تم ذلك الإبلاغ بحسن النية.</p>	
<p>يوفر المقاول للموظفين دورات توجيهية وتدريبية عن متطلبات البيئة والصحة والسلامة ، خاصة فيما يتعلق بمخاطر الصحة والسلامة وتدابير التخفيف المصممة خصيصًا لنطاق المشروع. يقوم المقاول بتوعية الموظفين بأهمية حماية الأنواع والبيئات والحيوانات والنباتات وسلامة و حقوق المجتمعات المجاورة.</p>	<p>7. التدريب علي متطلبات البيئة والصحة والسلامة</p>
<p>يلتزم المقاول بجميع المعايير والقواعد الوطنية المعمول بها للانبعاثات والتصريفات وما إلى ذلك من حدود القيم المحددة في اللوائح الوطنية.</p>	<p>8. المعايير</p>

اسم مقدم العطاء:

التوقيع:

خاتم الشركة

ب. المتطلبات الخاصة للإدارة البيئية والاجتماعية والصحة والسلامة

ب 1: حماية البيئة والأشخاص

الموضوع/ الأثر المحتمل	متطلبات التخفيف والإدارة والتحسين	الالتزام نعم / لا	برجاء شرح الأسباب في حالة الإجابة لا
9. حماية المناطق المجاورة	9.1 إنشاء وسائل حماية لتجنب أو تقليل الآثار الضارة على النباتات والتربة والمياه الجوفية والمياه السطحية ، والتنوع البيولوجي ، والصرف الطبيعي ونوعية المياه داخل منطقة الأعمال. استخدم طرق البناء التي تقلل الآثار لأقصى قدر ممكن. 9.2 الحد من أنشطة الحفر خلال فترات هطول الأمطار الغزيرة. استخدم سدود مؤقتة لتقليل مخاطر تسرب الرواسب أو الزيوت أو المواد الكيميائية إلى الأماكن التي تستقبل المياه. 9.3 تنفيذ أعمال الحفر في خنادق معزولة لمنع المياه من دخول الحفر. 9.4 وضع حدود وقيود لموقع العمل وفقاً للخطط المتفق عليها مسبقاً. يجب تنفيذ جميع أنشطة البناء داخل الحدود. 9.5 البقاء خارج المناطق الرطبة المحيطة. 9.6 الحفاظ على المسافات وفقاً للوائح الوطنية وحسب الاقتضاء:		
	(أ) من أي مجرى مائي دائم وخارج المناطق القابلة للفيضان ؛ (ب) من الخدمات والمباني الحضرية الحساسة (المركز الصحي ، المدرسة ، إمدادات المياه للسكان) ؛ (ت) من أي سكن ، من المواقع الثقافية أو المناطق الأثرية أو الأراضي الرطبة الحساسة أو الغابات المحمية أو أي مكون إيكولوجي آخر ذي قيمة ، أو من الأرض المرتفعة أو شديدة الانحدار أو من المناطق ذات القيمة العالية والمناظر الخلابة. (ث) عندما يتعذر الحفاظ على المسافات ، يجب الحصول على إذن من السلطات المختصة.		
	9.7 منع عمال البناء من المشاركة في استغلال الموارد الطبيعية مثل الصيد وصيد الأسماك وجمع منتجات الغابات أو أي نشاط آخر قد يكون له تأثير سلبي على الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات المحلية.		
	9.8 بعد التشييد ، القيام بتشكيل الأراضي التي يعاد تنظيم معالمها بحيث تكون مستقرة بطبيعتها ويتوفر فيها صرف المياه على نحو كاف وأن تكون مناسبة للاستخدام المرغوب على الأجل الطويل ، وتسمح بالتجديد الطبيعي للنباتات. 9.9 تقليل التأثيرات البصرية على المدى الطويل.		
10. اختيار مناطق توريد مواد الردم ومواقع تشوين مواد الردم وطريق الوصول	10.1 منع وتقليل آثار مناطق توريد مواد الردم أو المناطق التي سيتم حفرها ، ومواقع تشوين مواد الردم وطرق الوصول إليها ، والمحاجر ، وتوريد التربة ، وبناء معسكرات البناء المؤقتة وطرق الوصول إلى البيئة الطبيعية الحيوية بما في ذلك المناطق المحمية والأراضي الصالحة للزراعة ؛ المجتمعات المحلية ومستوطناتهم. بعد انتهاء الأعمال ، قم باستعادة / إحلال وتجديد جميع المواقع قدر الإمكان إلى معايير مقبولة.		
	10.2 حدد مناطق التخزين في المناطق التي يمكن أن تعمل فيها الأشجار كحواجز لمنع التلوث الترابي. بناء محيط المصارف حول مناطق التخزين. حدد موقع المواد المترسبة وغيرها من مصادم الملوثات عند مخارج الصرف.		
	10.3 الحصول على التراخيص / التصاريح المناسبة من السلطات		

		المختصة ، بما في ذلك السلطات التقليدية إذا كان ذلك مناسباً ، لتشغيل المحاجر أو مناطق توريد مواد الردم.	
		10.4 دفن أي مواد زائدة في المناطق المعتمدة من قبل السلطات المحلية.	
		10.5 اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب المياه الراكدة في حفر توريد مواد الردم المكشوفة والتي تهيئ بيئة صالحة لتكاثر البعوض.	
		10.6 إذا كانت مواقع التخلص من الركام ضرورية ، حدد موقعها في المناطق المعتمدة من صاحب العمل ، وفي الأراضي ذات الأهمية المنخفضة في الاستخدام وحيث لا تتسرب المواد بسهولة في قنوات التصريف. وكلما كان ذلك ممكناً ، ضع مواد الركام في المناطق المنخفضة ، ويتم ضغطها وزراعتها بالأنواع المحلية في المنطقة.	
	11. منع التلوث	11.1 بالنسبة لجميع الأعمال ، قلل من خطر التلوث (مثل النفايات السائلة ، وانبعاثات الهواء ، وإدارة الضجيج والاهتزاز ، اختيار وصيانة المركبات والمعدات ، وتخزين ومناولة الوقود والزيوت والمواد الكيميائية).	
		11.2 تحديد المواد ذات السمية العالية المحتملة وتغطيتها بمادة مناسبة لمنع تسرب السموم.	
		11.3 استخدم المواد المحلية بأكبر قدر ممكن لتجنب استيراد المواد الأجنبية والنقل لمسافات طويلة.	
	12. النفايات السائلة	12.1 تجميع وتخزين المياه المستعملة في البناء بشكل مناسب ، بما في ذلك مياه الصرف الصحي. لا يجوز تفريغ النفايات السائلة غير المعالجة.	
	13. الانبعاثات والغبار	13.1 الامتثال للمتطلبات الوطنية للانبعاثات.	
		13.2 تقليل تأثير الغبار على البيئة المحيطة الناتج من مواقع خلط التراب ، ومواقع خلط الإسفلت ، تشتت رماد الفحم ، ومعدات الاهتزاز ، وطرق الوصول المؤقتة ، وما إلى ذلك لضمان السلامة والصحة وحماية العمال والمجتمعات التي تعيش بالقرب من الأنشطة المولدة للغبار. استخدم أفضل الممارسات لضمان التقليل من انبعاثات الغبار إلى أدنى حد (مثل التشوين السليم والرش بالماء وما إلى ذلك) خلال الظروف الجافة والعاصفة وأثناء النقل.	
		13.3 استخدم المركبات في الظروف الفنية المناسبة وقم بتوفير معدات التحكم في الانبعاثات حيثما ينطبق ذلك (مثل الفلاتر).	
		13.4 أطفئ السيارات في حالة عدم استخدامها.	
		13.5 الحفاظ على حدود السرعة في الموقع.	
		13.6 توعية السائقين بخصوص جميع التدابير المتعلقة بتجنب الغبار والانبعاثات والقيادة الآمنة.	
	14. الضجيج والاهتزاز	14.1 تجنب القيام بالأعمال وحركات المركبات في الليل. توعية السائقين بذلك.	
		14.2 ضبط حدود السرعة المرورية. توعية السائقين بذلك.	
		14.3 حدد موقع المعدات الثابتة (مثل مولدات الطاقة) لتكون بعيداً قدر الإمكان عن الأوساط البشرية القريبة (مثل مناطق استراحة العمال ، والمناطق المأهولة بالسكان والمناطق الحساسة بيئياً).	
		14.4 حافظ على الحد الأدنى من مستويات الضجيج المنبعثة من الآلات والمركبات وأنشطة البناء الصاخبة (مثل الحفر والتفجير) من أجل سلامة وصحة وحماية العمال داخل محيط مستويات الضجيج العالية والمجتمعات المجاورة.	
	15. النفايات	15.1 ما لم تصدر تعليمات خلاف ذلك من صاحب العمل ، حدد مرافق إدارة النفايات ومقاولي إدارة النفايات. الضمان بأن التخلص من النفايات يتم من خلال مقاولي النفايات المرخص لهم بمعالجة / إزالة / إعادة تدوير كل نوع من أنواع النفايات ، إن وجد.	

		15.2 تجميع كل النفايات المنتجة بشكل سليم بما في ذلك الحاويات والقمامة وأي نفايات أخرى والتي نتجت أثناء البناء والتخلص منها وفصلها في مواقع التخلص المحددة بما يتماشى مع اللوائح الحكومية المعمول بها لإدارة النفايات.	
		15.3 تقليل إنتاج النفايات إلى أقصى حد ممكن.	
		15.4 تأكد من أن مناطق دفن المواد الخطرة مثل المواد السائلة والصلبة الملوثة معتمدة من قبل صاحب العمل والسلطات المحلية و / أو الوطنية المختصة قبل بدء العمل. استخدم مواقع الدفن الحالية المعتمدة بدلاً من إنشاء مواقع جديدة.	
		15.5 إقامة ساتر أو حاجز لجميع الحاويات (براميل ، حاويات ، أكياس ، إلخ) التي تحتوي على زيوت / وقود / مواد التسطیح ومواد كيميائية خطيرة أخرى من أجل احتواء التسرب.	
		15.6 قم بإزالة نفايات البناء المتبقية في مناطق التخزين على طول الطريق ، وإعادة استخدامها أو التخلص منها بشكل يومي.	
	16. إزالة الغطاء النباتي	16.1 الحد من إزالة الغطاء النباتي في المناطق داخل حدود الموقع حيث وجودها ضرورياً للغاية.	
		16.2 تجنب إزالة الأشجار المكتملة النمو والأنواع المهددة بالانقراض.	
		16.3 لا يجوز إزالة الغطاء النباتي قبل بدء الأعمال بأكثر من شهرين.	
	17. إدارة التنوع البيولوجي	17.1 الابتعاد عن المناطق ذات القيمة البيئية إلى أقصى حد ممكن.	
		17.2 تجنب الإخلال بالنظم النباتية والحيوانية والبيئات الطبيعية.	
		17.3 تفادي حرائق الغابات.	
	18. التآكل ونقل الرواسب	18.1 إذا تم البناء على الأسطح / المنحدرات المائلة ، اتخذ تدابير مناسبة لمكافحة التآكل (مثل الاحتفاظ بالأشجار والنباتات الأخرى ، واستخدام الحدود الطبيعية لشبكات الطرق والصرف ، وقنوات الصرف المحفورة).	
		18.2 تشوين التربة السطحية المزالة بشكل صحيح. بعد البناء ، استخدم التربة السطحية كردم لإعادة المنطقة لطبيعتها.	
		18.3 لا يجوز تشوين التربة السطحية في أكوام كبيرة. يوصى باستخدام تلال منخفضة لا يزيد ارتفاعها عن متر إلى مترين.	
		18.4 لا يجوز تجريد التربة السطحية عندما تكون رطبة لأن ذلك قد يؤدي إلى تلبد التربة وفقدان البنية.	
		18.5 إعادة الغطاء النباتي في مناطق التخزين لحماية التربة من التآكل ، إزالة الأعشاب الضارة والحفاظ على الأعداد النشطة من ميكروبات التربة المفيدة.	
	19. إحلال وتجديد الموقع	19.1 إلى أقصى حد ممكن عملياً ، قم بإعادة الشيء لأصله في مناطق عمل البناء وأنماط الصرف الطبيعي إذا تبين أنها تغيرت أو تلفت بعد اكتمال أنشطة البناء. إحلال وتجديد الموقع تدريجياً بحيث يكون معدل إعادة التأهيل مشابهاً لمعدل البناء. إعادة الغطاء النباتي من الأنواع النباتية التي تتحكم في التآكل ، وتوفير التنوع النباتي ، وبالتعاقب ، تسهم في خلق نظام بيئي قادر على التكيف. استشر الخبراء لمناطق إعادة الغطاء النباتي الكبيرة إذا كان ذلك مناسباً .	
		19.2 تجنب أن المناطق التي أعيد تأهيلها تشكل مخاطر على الصحة والسلامة (مثل الحفر والبرك).	
		19.3 إحلال وتجديد مناطق توريد مواد الردم ومواقع تشوين مواد الردم وطرق الوصول ، عند الاقتضاء.	
		19.4 إعادة إنشاء أنظمة تدفق المياه الموجودة في الأنهار والجداول وغيرها من القنوات الطبيعية أو قنوات الري إذا تبين أنها تعطلت بسبب الأعمال المنفذة.	
	ب 2: الصحة والسلامة		

	<p>20.1 وضع خطة للصحة والسلامة المهنية، بما يتناسب مع تأثيرات البيئة والصحة والسلامة ومستوى مخاطر الأعمال التي يتعين تنفيذها. قم بتحديد الحد الأدنى من معايير الصحة والسلامة المهنية لكل مهمة. نفذ تدابير الوقاية والحماية والرصد كما هو موضح في خطة الصحة والسلامة المهنية.</p> <p>يجب أن تتضمن خطة الصحة والسلامة المهنية علي الأقل ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • أحكام لضمان بيئة عمل آمنة وصحية ، مع مراعاة المخاطر الكامنة في قطاعها المحدد ، والفئات المحددة من المخاطر في مناطق العمل ، بما في ذلك المخاطر الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والإشعاعية ؛ • أحكام بخصوص تدابير الوقاية والحماية ، بما في ذلك إدارة وسلامة المواد الخطرة ؛ • تدريب العمال ؛ • توثيق الحوادث المهنية والأمراض والأحداث والإبلاغ عنها ؛ • ترتيبات التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ ؛ • أحكام للتأمين المناسب للمواقع وأماكن العمل (مثل التسوير ، اللاتعات) ؛ • عند الاقتضاء: تعيين موظفي أمن للموقع ؛ • تدابير السلامة على الطرق ؛ • الإسعافات الأولية والمساعدة الطبية ؛ • اتخاذ تدابير البيئة والصحة والسلامة على مستوى المجتمع لتجنب تعرض المجتمع للمشاكل الصحية (انظر أيضاً الفقرة 33). 	<p>20. خطة الصحة والسلامة</p>
	<p>21.1 توثيق جميع الحوادث والأحداث الخطيرة والتحقيقات في نظام منظم وشفاف (مثل سجل حوادث الموقع) .</p>	<p>21. تقارير عن الصحة والسلامة المهنية</p>
	<p>21.2 إصدار تقرير عن الصحة والسلامة المهنية يوثق أداء الصحة والسلامة المهنية والتقدم المحرز (على سبيل المثال: الإحصاءات ، عدد العاملين ، عدد موظفي الصحة والسلامة في الموقع ، رقم / نوع تدريبات الصحة والسلامة المهنية) ؛ عدد حالات حوادث النجاة ، وحالات الإسعافات الآلية ، والحوادث مع غياب أكثر من ثلاثة أيام ؛ حالات الوفيات ، ملخص لجميع الحوادث التي أدت إلى غياب أكثر من ثلاثة أيام (يجب إرفاق تفاصيل الحادث في الملحق) ؛ حوادث لأي طرف ثالث (مثل أفراد المجتمع ، حوادث السير على الطرق ، إلخ).</p>	
	<p>22.1 سجل جميع الحوادث المتعلقة بالصحة والسلامة (مثل الملاحظات والحوادث وبيانات الشهود) في الموقع والمتابعة فوراً وبشكل صحيح.</p> <p>تتضمن الحادثة التي يتم الإبلاغ عنها أي حادث يتعرض له أي شخص في الموقع يتطلب عناية طبية أو يؤدي إلى فقدان ساعات العمل أو نتج عنه أو قد يؤدي إلى إصابة أو تلف أو خطر على الأعمال أو الأشخاص أو الممتلكات أو البيئة. وإذا انطبق ذلك ، سوف يقوم المقاول أيضاً بالإخطار والإبلاغ عن حوادث المقاولين من الباطن والموردين (خاصة فيما يتعلق بموردي البنود الرئيسية).</p>	<p>22. إجراءات الإبلاغ عن الحوادث</p>
	<p>22.2 أبلغ صاحب العمل على الفور بأي حادث ينطوي على إصابة جسدية خطيرة لأحد الأفراد أو لأي زائر أو أي طرف ثالث آخر ، بسبب تنفيذ الأعمال أو تصرفات موظفي المقاول.</p>	
	<p>22.3 أبلغ صاحب العمل في أقرب وقت ممكن عن أي حادث كان وشيكاً (أو حادث نجاة) يتعلق بتنفيذ الأعمال ، والذي يمكن في ظروف مختلفة قليلاً ، أن يؤدي إلى إصابة جسدية للأشخاص ، أو</p>	

		تلف الممتلكات الخاصة أو البيئة.	
		23.1 تأكد من أن جميع العمال يرتدون معدات الحماية الشخصية (الخوذة ، والأقنعة ، ونظارات الحماية ، وأحذية الوقاية وما إلى ذلك اعتماداً على نوع المشروع).	23. معدات الحماية الشخصية
		24.1 توفير معدات الوقاية اللازمة في الموقع بما يتماشى مع اللوائح المعمول بها للاستجابة لسيناريوهات الطوارئ ، على سبيل المثال حريق ، انفجار ، فيضانات ، أخطار طبيعية ، إلخ.	24. سيناريوهات لحالات الطوارئ والوقاية
		24.2 قم بتنظيف أي مواد متسربة على الفور ومعالجة المناطق الملوثة.	
		24.3 الحفاظ على مستوى عالٍ من الترتيب الإداري في الموقع لتجنب حالات الطوارئ. تخزين مواد البناء والمعدات الخفيفة بشكل صحيح.	
		24.4 تدريب العمال على التعامل مع حالات الطوارئ.	
		25.1 حفظ الحد الأدنى من معدات الإسعافات الأولية وتوفيرها في الموقع (مثل المخزون المناسب من لوازم الإسعافات الأولية ؛ أحد المسؤولين، وعدد كافٍ من المسعفين المساعدين والمدربين ، وإبلاغ الموظفين والعمال بترتيبات الإسعافات الأولية).	25. الإسعافات الآلية
		26.1 تنظيم حصول العمالة علي العلاج الطبي داخل أو بالقرب من منطقة المشروع.	26. الحصول على الرعاية الصحية والتدريب
		26.2 قم بعمل ترتيبات للطوارئ لنقل المصابين إلى المستشفى في أسرع وقت ممكن.	
		27.1 توفير مرافق صرف صحي عملية ونظيفة ، وإذا انطبق ذلك توفير أماكن الإقامة والطعام في الموقع ، بما في ذلك أماكن الترفيه المظللة والحمامات والمراحيض وغرف تغيير الملابس ومياه الشرب. ضمان فصل المراحيض وغرف تغيير الملابس بين الموظفين من الذكور والإناث.	27. النظافة والإقامة والطعام
		27.2 توفير سكن مناسب للعمالة إذا انطبق ذلك، وإمداده بالمياه ونظام صرف صحي وتخلص من المخلفات ملائم ، وحماية مناسبة ضد الحرارة والبرودة والرطوبة والحرائق والحيوانات التي تنقل الأمراض ، ومرافق صحية ومرافق اغتسال كافية ، والإضاءة الكافية ، والخدمات الطبية الأساسية ، وفقاً لجميع اللوائح وقواعد الصحة والسلامة المعمول بها.	
ب 3: العمالة المحلية والعلاقات مع المجتمعات المحلية			
		28.1 يلتزم المقاول بمعايير العمل وفقاً لكل من القوانين الوطنية والاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية (مثل حظر عمل الأطفال دون السن القانوني ، حظر العمل القسري ، حظر الاعتداء الجنسي ، حظر التمييز ، ضمان عدم التمييز وتكافؤ الفرص للعمال ، تقديم معلومات واضحة ومفهومة للعاملين عند بداية العمل فيما يتعلق بشروط وأحكام التوظيف ، واحترام حقوقهم المتعلقة بساعات العمل والأجور والعمل الإضافي والمزايا ، وضمان الدفع على أساس منتظم وما إلى ذلك). منح نفس الحقوق للعمال المتعاقدين ، وعمال المجتمع المحلي وعمال التوريد الأساسي.	28. ظروف العمل
		28.2 وضع وتنفيذ إجراءات إدارة العمل التي تحدد طريقة إدارة العمال وفقاً للمعايير المذكورة أعلاه.	

		28.3 إنشاء آلية شكاوى بسيطة ولكن عملية يمكن لجميع العمال الوصول إليها (مثل صناديق الرسائل التي يتم إفرغها بانتظام) ويكونون على دراية بها حتى يتمكنوا من رفع الشكاوى المتعلقة بمكان العمل دون الكشف عن هويتهم (على سبيل المثال ، حول المعاملة غير العادلة ، والقيادة غير الآمنة).	
		29.1 إعطاء الأولوية للموردين ومقدمي الخدمات من المجتمعات المحلية لتوريد السلع والخدمات للأعمال والإيدي العاملة المحلية ، حسب الأحوال.	29.2. التوظيف المحلي
		29.2 توفير تدريب متخصص إضافي للإيدي العاملة المحلية في المهارات المطلوبة من قبل المقاول (مثل مسنول إداري ، قيادة السيارات ، إلخ).	
		30.1 تنظيم سيارات النقل الجماعي / الحافلات لنقل العمال عند الحاجة.	30. النقل
		31.1 إذا كانت هناك حاجة إلى تركيب مخيمات للعمال ، عليك أن تضمن أن أماكن الإقامة توفر مراحيض منفصلة وغرف الملابس للنساء والرجال ، الحفاظ على معايير الصحة العامة والسلامة من الكهرباء / الحرائق ، حصول العمال على إمدادات كافية ومناسبة من مياه الشرب المجانية ، منع استخدام الأسرة ذات الثلاث طوابق ، وتوفير المراتب والبياضات.	31. سكن العمال
		32.1 إذا انطبق ذلك ، تقديم وجبتين على الأقل بكل وردية إلى الموظفين المحليين وفقاً للظروف الصحية السليمة. في حالة عدم وجود مقصف (كانتين) ، يجب دفع قيمة وجبتين على الأقل للعمال بكل وردية عن كل يوم.	32. الوجبات
		33.1 إشراك المجتمعات والسلطات المحلية والتواصل معهم وإبلاغهم عن الأعمال. الحصول على المعرفة المحلية فيما يتعلق باكتشاف الفرص ومسائل الاستحواذ على الأراضي.	33. مشاركة وسلامة المجتمع المحلي
		33.2 بدء آلية فعالة للتنظيم ومعالجة الشكاوي في الوقت المناسب للسماح للأفراد المحتمل تأثرهم بإبداء مخاوفهم بشأن الأضرار والاختلالات الناجمة عن المقاول أو المقاولين من الباطن.	
		33.3 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتجنب النزاعات مع المجتمعات المحلية فيما يتعلق بالطلب على المياه.	
		33.4 استخراج كل من المياه السطحية والجوفية فقط بعد التشاور مع المجتمعات المحلية وبعد الحصول على تصريح من مصلحة المياه ذات الصلة.	
		33.5 من أجل تجنب الحوادث خاصة المتعلقة بإنشاء خزانات المياه / الأحواض أو مقالب موقع البناء ، أو مناطق الحفر:	
		<ul style="list-style-type: none"> • اتخاذ التدابير الاحترازية اللازمة لحماية الأطفال / السكان / العمال من السقوط في الأحواض ومناطق الحفر ، إلخ. • منع الوصول إلى هذه المناطق ؛ تركيب سلاسل التسلق في الأحواض ، تركيب لافتات وحبال الانقاذ وأطواق النجاة. • الاستعداد للطوارئ وترتيبات الاستجابة. • توعية السكان بما في ذلك المدارس الابتدائية المحلية. 	
		34.1 تدريب العمال والسائقين على احترام سلامة وحقوق الناس والمجتمعات المجاورة وممتلكاتهم لتجنب الاضطرابات. الإشراف عليهم لضمان احترامهم لبيوت المجتمعات المحلية وثقافتها وثروتها الحيوانية وممتلكاتها وعاداتها وممارساتها.	34. الأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات
		34.2 إقامة سياج ، وحماية ، وإضاءة ، ووضع لافتة بمناطق الموقع بطريقة مناسبة. استخدم إشعارات/ لافتات / حواجز الخطر لحماية الأطفال وغيرهم من الأشخاص المعرضين لمنع الأذى عنهم ومنع الوصول إلى المواقع لغير العاملين.	
		35.1 تحقق مما إذا كان قد تم الحصول على تصاريح للبناء أو التشوين / تخزين المواد ، بما في ذلك من السلطات المحلية أو أصحاب الأراضي الخاصة ، حسب الأحوال. الحصول على تأكيد بأنه في حالة إعادة التوطين اللازمة ، تم تعويض الأشخاص وإذا انطبق ذلك ، فقد تمت إعادة توطينهم.	35. حيازة الأراضي والاستيلاء على الأراضي
		36.1 إنشاء لافتات وخلق وعي عام بزيادة حركة المرور والمخاطر المحتملة	36. إدارة المرور

		الناجمة عن معدات البناء بالقرب من منطقة المشروع ومناطق إنزال الحمولات.	
		36.2 تقليل الحوادث ، من خلال تقليل حركات المركبات ، تدريب سائقي السيارات على القيادة والأمن والتحقق من حصولهم على التراخيص المناسبة لقيادة المركبات.	
		37.1 إذا انطبق ذلك ، ضع إجراءات محددة لإدارة حماية المواقع الأثرية والتاريخية ، والاكتشافات ، والحفريات.	37. الحفريات/ اكتشافات أثرية
		37.2 الإبلاغ عن كل اكتشافات التراث الثقافي (مثل المقابر والخزف القديم وبقايا المباني القديمة) فوراً إلى السلطة المختصة وتجنب البناء بالقرب من الاكتشافات ، وإقامة سياج حول الاكتشافات وانتظار التعليمات من السلطة المختصة.	
		38.1 دفع تعويض تالف الزراعة كاملاً للمزارعين المستحقين للتعويضات قبل التاريخ المتوقع لبيع المحصول التالف أثناء تنفيذ الأعمال أو خلال 4 أشهر من تاريخ اتلاف المحصول.	38. تعويض المزارعين عن المحاصيل التي تم اتلافها

2. الرسومات

الرسومات التوضيحية والرسومات التصميمية للأعمال موضع المناقصة واردة في ألبوم منفصل مرفق مع مستندات المناقصة

الجزء الثالث – الشروط العامة ونماذج العقد

القسم الثامن الشروط العامة

- يتم استخدام نمط الكتابة بحروف بارزة لتوضيح المصطلحات المحددة كما يلي:
- (أ) يقصد بمصطلح "قيمة العقد المقبول" ذلك المبلغ الذي تم قبوله في خطاب القبول من أجل تنفيذ والانتهاج من الأعمال وعلاج أى عيوب بها.
- (ب) يقصد بمصطلح "البنك" المؤسسة التمويلية المبينة في الشروط الخاصة للعقد وهو بنك التعمير الألماني .
- (ت) يقصد بمصطلح "قائمة الكميات" قائمة الكميات المسعرة والمكتملة التي تمثل جزءاً من العطاء.
- (ث) يقصد بمصطلح "حالات التعويض" تلك الحالات المحددة بالمادة رقم 40 من الشروط العامة للعقد.
- (ج) يقصد بمصطلح " تاريخ الإنتهاء" التاريخ الذي تم فيه الإنتهاء من الأعمال والذي يحدده مدير المشروع ، وفقاً للمادة رقم 50.1 من الشروط العامة للعقد.
- (ح) يقصد بمصطلح "العقد" ذلك العقد المبرم بين صاحب العمل والمقاول من أجل تنفيذ وإنهاء الأعمال . ويتألف العقد من المستندات المدرجة في اتفاقية العقد. يتطلب العقد عدم الممانعة من بنك التعمير الألماني ليكون مؤهل للصرف من قرض البنك.
- (خ) يقصد بمصطلح "المقاول" ذلك الطرف الذى قام صاحب العمل بالموافقة على عطاءه الخاص بتنفيذ الأعمال.
- (د) يقصد بمصطلح "عطاء المقاول" مستندات العطاء المكتملة التي يقدمها المقاول إلى صاحب العمل.
- (ذ) يقصد بمصطلح "قيمة العقد" قيمة العقد المقبول والمنصوص عليه بخطاب القبول، وأي تعديلات له تتم بعد ذلك وفقاً للعقد.
- (ر) يقصد بمصطلح "الأيام" أيام التقويم الميلادي ومصطلح "الشهور" شهور التقويم الميلادي.
- (ز) يقصد بمصطلح "العيب" عدم إنهاء أى جزء من الأعمال وفقاً لما هو منصوص عليه بالعقد.
- (س) يقصد بمصطلح "شهادة المسؤولية عن العيوب" تلك الشهادة التي يصدرها مدير المشروع فور قيام المقاول بتصحيح العيوب وبعد انتهاء فترة المسؤولية عن العيوب.
- (ش) يقصد بمصطلح "فترة المسؤولية عن العيوب" تلك الفترة المحددة بالشروط الخاصة للعقد بموجب المادة 32.1 من الشروط العامة للعقد، والتي يتم احتسابها اعتباراً من تاريخ الإنتهاء من تنفيذ الأعمال.
- (ص) يقصد بمصطلح "الرسومات" رسومات الأعمال، التي يتضمنها العقد ؛ و أى رسومات إضافية ومعدلة يصدرها صاحب العمل (أو تصدر نيابة عنه) بموجب العقد ، بما فيها الحسابات والمعلومات الأخرى التي يقدمها مدير المشروع أو يوافق عليها من أجل تنفيذ العقد.
- (ض) يقصد بمصطلح "صاحب العمل" الطرف الذى يتولى توظيف المقاول لتنفيذ الأعمال ، وفقاً لما هو منصوص عليه بالشروط الخاصة للعقد.
- (ط) يقصد بمصطلح "المعدات" آلات وسيارات المقاول التي يحضرها إلى الموقع بصورة مؤقتة من أجل تنفيذ الأعمال.
- (ظ) يقصد بمصطلح "كتابة" أو "مكتوب" الكتابة بخط اليد أو التدوين أو الطباعة أو النسخ الإلكتروني الذى ينتج عنه سجل دائم.
- (ع) يقصد بمصطلح "تاريخ الإنتهاء المقرر" التاريخ المتوقع أن ينتهى المقاول فيه من تنفيذ الأعمال. ويتم تحديد تاريخ الإنتهاء المقرر في الشروط الخاصة للعقد. ولا يجوز تعديل تاريخ الإنتهاء المقرر إلا من قبل مدير المشروع وبموافقة صاحب العمل عن طريق إصدار تمديد مدة تنفيذ المشروع.
- (غ) يقصد بمصطلح "المواد" جميع التوريدات، بما فى ذلك المواد المستهلكة التي يستخدمها المقاول فى الأعمال التي يتولى تنفيذها.
- (ف) يقصد بمصطلح "التجهيزات الآلية" هى أى جزء مكمل يتم تركيبه فى الأعمال ذات وظيفة ميكانيكية أو كهربائية أو كيميائية أو حيوية.
- (ق) يقصد بمصطلح "مدير المشروع" الشخص المنصوص عليه بالشروط الخاصة

<p>للعقد (أو أي شخص مختص آخر يقوم صاحب العمل بتعيينه وإخطار المقاول به للقيام بدور مدير المشروع) والذي يتولى المسؤولية عن الإشراف على تنفيذ الأعمال وإدارة العقد.</p> <p>(ك) يقصد بمصطلح "الموقع" المنطقة المحددة بذلك ضمن الشروط الخاصة للعقد.</p> <p>(ل) يقصد بمصطلح "المواصفات" مواصفات الأعمال التي يتضمنها العقد وأى تعديل أو إضافة يتم إجراؤها بتلك المواصفات أو يعتمد عليها مدير المشروع.</p> <p>(م) يقصد بمصطلح "تاريخ البدء في تنفيذ الأعمال" هو التاريخ الذي يتم النص عليه ضمن الشروط الخاصة للعقد. ويعتبر تاريخ البدء هو موعد بدء المقاول في تنفيذ الأعمال.</p> <p>(ن) يقصد بمصطلح "مقاول الباطن" الشخص أو الشركة الذي يتعاقد مع المقاول على تنفيذ جزء من الأعمال المنصوص عليها بالعقد ، والتي تتضمن العمل بالموقع.</p> <p>(هـ) يقصد بمصطلح "الأعمال المؤقتة" تلك الأعمال التي يتولى المقاول تصميمها وتشبيدها وتركيبها وإزالتها والتي تكون ضرورية لتنفيذ أو تركيب الأعمال.</p> <p>(و) يقصد بمصطلح "التغيير" أى تعليمات يصدرها مدير المشروع بشأن إدخال أى تغييرات على الأعمال.</p> <p>(ي) يقصد بمصطلح "الأعمال" هي متطلبات هذا العقد والتي علي المقاول تنفيذها وتركيبها وتسليمها إلى صاحب العمل، وفقا لما هو محدد بالشروط الخاصة للعقد.</p> <p>(أ) يقصد بمصطلح "المعايير البنينية والاجتماعية والصحة والسلامة" المعايير البنينية والاجتماعية والصحة والسلامة (بما في ذلك قضايا الاستغلال والاعتداء الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي).</p> <p>(بب) يقصد بمصطلح "المقترض" هو الشخص أو الكيان المسمي بالمقترض في هذه المستندات.</p>	
<p>2.1 عند تفسير الشروط العامة للعقد، تتضمن الكلمات التي تشير إلى جنس واحد كلا الجنسين. وتتضمن الكلمات الدالة على المفرد صيغة الجمع أيضا ، وتشير الكلمات الدالة على الجمع إلى صيغة المفرد أيضا. ولا تحظى العناوين بأى دلالة. وتحظى الكلمات بمعانيها العادية وفقا للغة العقد، ما لم يتم تعريفها بصفة محددة. ويصدر مدير المشروع التعليمات التي توضح الإستفسارات الخاصة بتلك الشروط العامة للعقد.</p> <p>2.2 فى حالة النص على الإنهاء المرحلى للأعمال ضمن الشروط الخاصة للعقد فإن الإشارات إلى الأعمال وتاريخ الإنهاء المقرر ضمن الشروط العامة للعقد تنطبق على أى مرحلة من الأعمال (بخلاف الإشارات إلى تاريخ الإنهاء المقرر لجميع الأعمال).</p> <p>2.3 يتكون العقد من المستندات التالية والمرتببة وفقاً لترتيب الأولويه التالي :</p> <p>(أ) إتفاقية العقد.</p> <p>(ب) خطاب القبول.</p> <p>(ت) ملاحق تعديل مستندات المناقصة.</p> <p>(ث) طلبات التوضيح والرد عليها.</p> <p>(ج) الشروط الخاصة للعقد بما فيها الملاحق .</p> <p>(ح) الشروط العامة للعقد.</p> <p>(خ) المواصفات الفنية.</p> <p>(د) الرسومات التصميمية.</p> <p>(ذ) قائمة الكميات.</p> <p>(ر) عطاء المقاول.</p> <p>(ز) أى مستند آخر مدرج بالشروط الخاصة للعقد ويمثل جزءا من العقد.</p>	<p>2. تفسيرات</p>
<p>3.1 لغة العقد والقانون الذي يحكم العقد منصوص عليهم في الشروط الخاصة للعقد .</p> <p>3.2 خلال تنفيذ العقد ، يجب على المقاول الامتثال للمحظورات في بلد صاحب العمل بخصوص استيراد البضائع والخدمات من بلد ما، عندما:</p> <p>(أ) يحظر البلد المقترض العلاقات التجارية مع ذلك البلد بحكم القانون أو اللوائح الرسمية ؛ أو</p> <p>(ب) بموجب الامتثال لقرار صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يحظر البلد المقترض أى استيراد للبضائع من هذا البلد أو أي مدفوعات إلى أي بلد أو شخص أو كيان في هذا البلد.</p>	<p>3. اللغة والقانون</p>

4. قرارات مدير المشروع	4.1 ما لم يتم النص بصورة محددة على خلاف ذلك ، يتخذ مدير المشروع القرارات المتعلقة بالأمور التعاقدية بين صاحب العمل والمقاول باعتبارها يمثل دور صاحب العمل. 4.2 يجب على مدير المشروع الحصول على موافقة صاحب العمل قبل القيام بواجباته بموجب المواد التالية: (1) تمديد تاريخ الإنهاء المقرر بموجب المادة 26 من الشروط العامة؛ (2) أوامر التغيير (البنود المستحدثة) بموجب المادة 36 من الشروط العامة؛ (3) أو أي حدث آخر بموجب العقد يؤدي إلى زيادة قيمة العقد.
5. التفويض	5.1 ما لم يتم النص على خلاف ذلك ضمن الشروط الخاصة للعقد ، يجوز أن يقوم مدير المشروع بتفويض أيًا من مهامه ومسئوليته إلى أشخاص آخرين عقب إخطار المقاول ويجوز أن يلغى أي تفويض بعد إخطار المقاول.
6. المخاطبات	6.1 لا تسرى المخاطبات بين أطراف العقد والمشار إليها ضمن الشروط ما لم تكن كتابة . ولا يصبح أي إخطار سارياً إلا حينما يتم تسليمه.
7. التعاقد من الباطن	7.1 يجوز أن يتعاقد المقاول مع مقاولين من الباطن بناء على موافقة مدير المشروع ، ولكن لا يجوز أن يتنازل عن العقد دون موافقة كتابية من صاحب العمل . ولا يؤدي التعاقد من الباطن إلى تعديل أيًا من التزامات المقاول.
8. المقاولون الآخرون	8.1 علي المقاول أن يتعاون ويتقاسم الموقع مع المقاولين الآخرين والهيئات العامة وهيئات المرافق وصاحب العمل فيما بين التواريخ المنصوص عليها بجدول المقاولين الآخرين وفقاً لما هو مشار إليه بالشروط الخاصة للعقد. وسيوفر لهم المقاول التسهيلات والخدمات أيضاً وفقاً لما هو منصوص عليه بالجدول . ويجوز أن يقوم صاحب العمل بتعديل جدول المقاولين الآخرين ويقوم بإخطار المقاول بأيًا من تلك التعديلات.
9. الموظفون و المعدات	9.1 يقوم المقاول بتوظيف فريق العمل الرئيسي واستخدام المعدات المحددة في العطاء الخاص به من أجل تنفيذ الأعمال أو توظيف فريق عمل آخر واستخدام معدات أخرى على أن يعتمد مدير المشروع . ولن يوافق مدير المشروع على أي بديل مقترح للعاملين أو المعدات إلا إذا كانت المؤهلات أو الخصائص الخاصة بالبديل تعادل تلك المؤهلات أو الخصائص المقترحة بالعطاء أو أفضل منها. 9.2 إذا طلب مدير المشروع من المقاول إستبعاد شخص من العاملين ضمن فريق عمل المقاول مبدئياً أسباب ذلك ، يتكفل المقاول باستبعاد هذا الشخص عن الموقع خلال سبعة أيام ، ولن يصبح له أي علاقة لاحقة بالأعمال المنصوص عليها بالعقد. 9.3 إذا قرر صاحب العمل أو مدير المشروع أو المقاول ، بأن أيًا من موظفي المقاول قد شارك في عمليات غش وفساد أثناء تنفيذ الأعمال ، فيجب إقالة ذلك الموظف وفقاً للمادة 9.2 أعلاه.
10. مخاطر صاحب العمل و المقاول	10.1 يتحمل صاحب العمل المخاطر التي يحددها العقد على أنها مخاطر صاحب العمل ويتحمل المقاول المخاطر التي يحددها العقد على أنها مخاطر المقاول.
11. مخاطر صاحب العمل	11.1 تتمثل مخاطر صاحب العمل إعتباراً من تاريخ البدء لحين إصدار شهادة المسئولية عن العيوب فيما يلي : (أ) مخاطر إصابة أو وفاة الأفراد أو فقد أو تلف الممتلكات (الممتلكات لا تشمل الأعمال والتجهيزات الآلية والمواد والمعدات محل العقد) الناجمة عن : 1 استخدام أو شغل الموقع بالأعمال أو بغرض تنفيذ الأعمال وهي نتيجة حتمية للأعمال. 2 الأهمال أو التقصير أو خرق الواجبات أو التدخل في أي حق قانوني من قبل صاحب العمل أو أي شخص يعمل لديه أو يتعاقد معه باستثناء المقاول. (ب) مخاطر تلف الأعمال والتجهيزات الآلية والمواد والمعدات محل العقد الناجمة عن أخطاء صاحب العمل أو أي أخطاء خاصة بتصميمات صاحب العمل أو عن الحروب أو التلوث الإشعاعي الذي يؤثر بصورة مباشرة على الدولة التي يتم تنفيذ الأعمال بها. 11.2 يتحمل صاحب العمل مخاطر فقد أو تلف الأعمال والتجهيزات الآلية والمواد إعتباراً من تاريخ إنتهاء الأعمال وحتى إصدار شهادة المسئولية عن العيوب باستثناء الفقد والتلف الناتج عن : (أ) العيب الموجود في الأعمال في تاريخ الإنتهاء من تنفيذ الأعمال. (ب) أي واقعة تحدث قبل تاريخ الإنتهاء ولم تكن في ذاتها تمثل أحد مخاطر صاحب العمل. (ت) أنشطة المقاول بالموقع بعد تاريخ الإنتهاء من الأعمال.

<p>12.1 يتحمل المقاول اعتباراً من تاريخ البدء في التنفيذ لحين إصدار شهادة المسئولية عن العيوب مخاطر اصابة أو وفاة الأفراد أو فقد أو تلف الممتلكات (ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر الأعمال والتجهيزات الآلية والمواد والمعدات محل العقد) التي لا تدرج ضمن مخاطر صاحب العمل.</p>	<p>12. مخاطر المقاول</p>
<p>13.1 يوفر المقاول تغطية تأمينية باسمه وباسم صاحب العمل معاً اعتباراً من تاريخ البدء في التنفيذ إلى نهاية فترة المسئولية عن العيوب وفقاً للمبالغ والاستقطاعات المنصوص عليها بالشروط الخاصة للعقد عن الوقائع التالية الناجمة عن مخاطر المقاول :</p> <p>(أ) خسائر أو تلف الأعمال والتجهيزات الآلية والمواد ؛ (ب) خسائر أو تلف المعدات؛ (ت) خسائر أو تلف الممتلكات (الممتلكات لا تشمل الأعمال والتجهيزات الآلية والمواد والمعدات) ذات الصلة بالعقد ؛ (ث) الإصابات البشرية أو حالات الوفاة .</p> <p>13.2 يسلم المقاول البوالص والشهادات الخاصة بالتأمين إلى مدير المشروع من أجل الحصول على موافقته وإعتماده قبل تاريخ البدء في التنفيذ . وتنص تلك التغطية التأمينية على التعويضات المستحقة السداد حسب أنواع ونسب العملات اللازمة لتغطية الخسائر أو التلقيات التي يتم تكبدها.</p> <p>13.3 إذا لم يوفر المقاول أى من البوالص أو الشهادات اللازمة يجوز أن يقوم صاحب العمل بتوفير التغطية التأمينية التي كان يتعين على المقاول توفيرها ، ويسترد صاحب العمل الأقساط التأمينية التي سدها من المدفوعات المستحقة إلى المقاول وفي حالة عدم وجود أى مستحقات تصبح الأقساط ديناً مستحقاً على المقاول واجب السداد.</p> <p>13.4 لا يجوز إجراء أى تعديلات بشروط التأمين دون الحصول على موافقة مدير المشروع.</p> <p>13.5 يلتزم كلا الطرفين بأى شروط خاصة ببوالص التأمين.</p>	<p>13. التأمين</p>
<p>14.1 يعتبر المقاول قد قام بدراسة أى بيانات خاصة بالموقع من خلال زيارته له بالإضافة إلى أى معلومات تكميلية متاحة أمام المقاول.</p>	<p>14. معلومات وبيانات موقع الأعمال</p>
<p>15.1 يقوم المقاول بتنفيذ الأعمال وتركيبها وفقاً للمواصفات والرسومات.</p>	<p>15. تنفيذ المقاول للأعمال</p>
<p>16.1 يبدأ المقاول في تنفيذ الأعمال اعتباراً من تاريخ البدء ويتولى تنفيذ الأعمال وفقاً للبرنامج الزمني المقدم منه والذي يتم تحديثه بناء على موافقة مدير المشروع وينتهي من التنفيذ في تاريخ الإنهاء المقرر.</p>	<p>16. الأعمال الواجب الإنهاء من تنفيذها في تاريخ الإنهاء المقرر</p>
<p>17.1 يقدم المقاول المواصفات والرسومات التي توضح الأعمال المؤقتة المقترحة إلى مدير المشروع من أجل الحصول على موافقته.</p> <p>17.2 يتولى المقاول المسئولية عن تصميم الأعمال المؤقتة.</p> <p>17.3 موافقة مدير المشروع لا تعفي المقاول من مسئولته عن تصميم الأعمال المؤقتة.</p> <p>17.4 يقوم المقاول بالحصول على موافقة طرف ثالث على تصميم الأعمال المؤقتة عندما يتطلب الأمر ذلك .</p> <p>17.5 تخضع جميع الرسومات التي يعدها المقاول لتنفيذ الأعمال المؤقتة أو الدائمة لموافقته مسبقاً من قبل مدير المشروع قبل استخدامها في التنفيذ.</p>	<p>17. موافقة مدير المشروع</p>
<p>18.1 يتولى المقاول المسئولية عن سلامة جميع الأنشطة الموجودة بالموقع.</p> <p>18.2 يجب على المقاول اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لحماية البيئة (داخل وخارج الموقع) والحد من الأضرار والإزعاج للأشخاص والممتلكات الناتجة عن التلوث والضوضاء والنتائج الأخرى المتعلقة بتنفيذ الأعمال.</p>	<p>18. السلامة وحماية البيئة</p>
<p>19.1 أى إكتشاف يحظى بأهمية تاريخية أو أهمية أخرى أو قيمة مادية عالية يتم العثور عليه بالصدفة في الموقع يكون ملكاً لصاحب العمل. ويقوم المقاول بإخطار مدير المشروع بشأن تلك الإكتشافات وتنفيذ تعليمات مدير المشروع حول كيفية التعامل معها.</p>	<p>19. الإكتشافات</p>
<p>20.1 يقوم صاحب العمل بتسهيل تسليم الموقع للمقاول في التاريخ المنصوص عليه</p>	<p>20. تسليم الموقع</p>

<p>بالشروط الخاصة للعقد. إذا لم يتم تسليم جزء من الموقع في التاريخ المذكور بالشروط الخاصة للعقد ، سيُعتبر صاحب العمل هو سبب التأخير في بدء الأعمال اللازمة ، وهذه الحالة ستكون حالة موجبة للتعويض.</p>	<p>للمقاول</p>
<p>21.1 يسمح المقاول لمدير المشروع وأي شخص مفوض من قبل مدير المشروع بدخول الموقع وأي مكان يتم فيه تنفيذ الأعمال المتعلقة بالعقد أو يكون من المزمع تنفيذها.</p>	<p>21. الدخول إلى الموقع</p>
<p>22.1 يتولى المقاول تنفيذ جميع تعليمات مدير المشروع والتي تتوافق مع القوانين المعمول بها حيث يوجد الموقع. 22.2 يجب على المقاول الاحتفاظ ، وبذلل كافة الجهود المعقولة لكي يحتفظ المتعاقدين من الباطن والاستشاريين من الباطن العاملين لديه بالحسابات والسجلات الدقيقة والمنظمة فيما يتعلق بالأعمال بالشكل والتفاصيل التي ستحدد بوضوح التغييرات في الوقت والتكاليف ذات الصلة بالأعمال. 22.3 وفقاً للفقرة الثالثة من البند (1) ممارسة تستوجب العقوبة من القسم السادس - سياسة بنك التعمير الألماني - ممارسة تستوجب للعقوبة - المسؤولية الاجتماعية والبيئية ، يجب على المقاول السماح لبنك التعمير الألماني وفي حالة التمويل من قبل الاتحاد الأوروبي السماح أيضاً للمؤسسات الأوروبية المختصة بموجب القانون الأوروبي للتفتيش على الحسابات والسجلات والمستندات المتعلقة بعملية المناقصة وتنفيذ العقد ، ومراجعتها من قبل مدققين معينين من قبل بنك التعمير الألماني. ويجب على المقاول ومقاوليه من الباطن والاستشاريين من الباطن الانتباه إلى مصطلح (الممارسة المعوقة) المحدد في القسم السادس والذي ينص ، من جملة أمور أخرى ، على أن الأفعال التي تهدف إلى إعاقة البنك عن ممارسة حقه في التفتيش والمراجعة تعتبر ممارسة تستوجب العقوبة وفسخ العقد (وكذلك تعتبر إقرار بعدم الأهلية وفقاً لمعايير الأهلية الخاصة بالبنك).</p>	<p>22. التعليمات والتفتيش والمراجعة</p>
<p>23.1 في حالة حدوث نزاع أثناء التنفيذ ، يجوز لطرفي العقد محاولة تسوية ذلك النزاع بالطرق الودية. 23.2 ويتم توجيه الدعوة للمقاول لعقد اجتماع مع ممثل عن صاحب العمل خلال 15 يوماً من تاريخ ظهور النزاع وذلك لمناقشته والتوصل لحل ودي. 23.2 إذا فشل الطرفان في التوصل لحل ودي خلال 30 يوماً بعد الاجتماع المذكور بعاليه ، يجوز للطرف المتضرر اللجوء إلى التحكيم وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ و تعديلاته.</p>	<p>23. الإجراءات الخاصة بالنزاعات</p>
<p>24.1 يتطلب بنك التعمير الألماني الامتثال لسياسته فيما يتعلق بالممارسات الفاسدة والاحتمالية كما هو موضح في القسم السادس - سياسة بنك التعمير الألماني - ممارسة تستوجب للعقوبة - المسؤولية الاجتماعية و البيئية.</p>	<p>24. الاحتيال والفساد</p>

ب- مراقبة الوقت

<p>25.1 يقدم المقاول إلى مدير المشروع خلال المدة المحددة بالشروط الخاصة للعقد برنامجاً زمنياً لتنفيذ الأعمال ، ويوضح البرنامج طرق التنفيذ والترتيبات وتتابع تنفيذ الأعمال والتوقيت الخاص بجميع الأنشطة الخاصة بالأعمال من أجل اعتمادها والموافقة عليها . 25.2 يتمثل تحديث البرنامج في إصدار برنامج يوضح مدى التقدم الفعلي الذي تم تحقيقه في كل نشاط وأثر التقدم المنجز على توقيت الإنهاء من الأعمال المتبقية بما في ذلك أي تعديلات في تسلسل وتتابع الأنشطة. 25.3 يقدم المقاول إلى مدير المشروع برنامجاً محدثاً على فترات لا تتجاوز المدة المحددة بالشروط الخاصة للعقد من أجل اعتمادها والموافقة عليها . وإذا لم يقدم المقاول برنامجاً محدثاً خلال هذه الفترة يجوز لمدير المشروع أن يحتجز المبلغ المحدد بالشروط الخاصة للعقد من المستخلص اللاحق ويستمر في الإمتناع عن سداد هذا المبلغ حتى موعد الدفعة التالية بعد التاريخ الذي تم فيه تقديم البرنامج المتأخر في تسليمه. 25.4 موافقة مدير المشروع على البرنامج الزمني لن تؤدي إلى تعديل التزامات</p>	<p>25. برنامج التنفيذ</p>
--	---------------------------

<p>المقاول . ويجوز أن يتولى المقاول تعديل البرنامج وتقديمه إلى مدير المشروع مرة أخرى في أي وقت من الأوقات. ويوضح البرنامج المعدل تأثير أوامر التغيير والحالات الموجبة للتعويض.</p>	
<p>26.1 يقوم مدير المشروع بتمديد تاريخ الإنهاء المقرر في حالة وقوع حالة موجبة للتعويض أو إصدار أمر تغيير يجعل إنهاء الأعمال في تاريخ الإنهاء المقرر مستحيلًا دون أن يتخذ المقاول الخطوات اللازمة لتعجيل تنفيذ الأعمال المتبقية مما قد يؤدي إلى تكبد المقاول نفقات إضافية.</p> <p>26.2 يقرر مدير المشروع ما إذا كان ينبغي تمديد تاريخ الإنهاء المقرر وحجم ذلك التمديد خلال 21 يوما من تاريخ الطلب الذي يقدمه المقاول إلى مدير المشروع من أجل اتخاذ قرار بشأن تأثير حالة التعويض أو أمر التغيير وتقديم كافة البيانات المؤيدة . وفي حالة عدم تقديم المقاول إنذار مبكر عن التأخير أو عدم التعاون مع مدير المشروع في التعامل مع ذلك التأخير ، لا يتم وضع التأخير الناجم عن عدم قيام المقاول بالتزاماته السابق ذكرها في الاعتبار عند تقييم تاريخ الإنهاء المقرر الجديد.</p>	<p>26. تمديد تاريخ الإنهاء المقرر</p>
<p>27.1 يجوز أن يصدر مدير المشروع تعليماته إلى المقاول بشأن تأخير بدء التنفيذ أو إيقاف التقدم في تنفيذ أي نشاط من أنشطة العمل. وعلى المقاول خلال هذا التأخير ، أن يحمي ويحافظ على الأعمال أو ذلك الجزء منها ضد أي تلف أو خسارة أو ضرر. ويجب على مدير المشروع أن يبين في إخطار التعليمات أسباب هذا التأخير. أي تأخير في الأعمال ناجم عن عدم التزام المقاول بالتزامات المنصوص عليها التالية ، يعتبر المقاول مسئولاً عنها ، و ذلك على سبيل المثال لا الحصر للأسباب المحتملة الأخرى:</p> <p>1. بموجب المادة الفرعية 18.1 فيما يتعلق بإجراءات السلامة ؛</p> <p>2. بموجب المادة الفرعية 18.2 فيما يتعلق بحماية البيئة ؛</p> <p>3. بموجب المادة الفرعية 38.8 للامتثال بالتزامات البيئة والصحة والسلامة .</p>	<p>27. التأخير في التنفيذ بأمر مدير المشروع</p>
<p>28.1 يجوز أن يطلب أياً من مدير المشروع أو المقاول من الآخر حضور أحد اجتماعات إدارة المشروع ، الغرض من هذه الاجتماعات هو مراجعة الخطط الخاصة بالأعمال المتبقية والتعامل مع الأمور التي يتم إثارتها من خلال إجراءات الإنذار المبكر.</p> <p>28.2 يسجل مدير المشروع محاضر اجتماعات إدارة المشروع ويسلم نسخاً من المحاضر إلى الأشخاص الحاضرين بالإجماع وإلى صاحب العمل . ويحدد مدير المشروع مسؤولية الأطراف عن الإجراءات الواجب إتخاذها سواء خلال اجتماع الإدارة أو عقب إنتهاء اجتماع الإدارة ويتم تدوين تلك الإجراءات وتسليمها إلى جميع الحاضرين بالإجماع.</p>	<p>28. اجتماعات إدارة المشروع</p>
<p>29.1 علي المقاول أن يحذر مدير المشروع بأسرع ما يمكن من الأحداث أو الظروف المستقبلية المحتملة والمحددة التي قد تؤثر سلباً على جودة الأعمال أو تزيد من قيمة العقد أو تؤخر تنفيذ الأعمال . ويجوز أن يطلب مدير المشروع من المقاول تقديرات حول التأثير المتوقع للأحداث أو الظروف المستقبلية علي قيمة العقد وتاريخ الإنهاء من الأعمال ويقدم المقاول تلك التقديرات بأسرع ما يمكن.</p> <p>29.2 علي المقاول أن يتعاون مع مدير المشروع في إعداد ودراسة المقترحات حول كيفية تجنب تأثير مثل تلك الأحداث أو الظروف أو الحد منها من قبل أي شخص يشارك في العمل وفي تنفيذ أي تعليمات تصدر عن مدير المشروع.</p>	<p>29. الإنذار المبكر</p>

ت- مراقبة الجودة

<p>30.1 يتولى مدير المشروع فحص ومعاينة أعمال المقاول وإخطار المقاول بأى عيوب يتوصل إليها. ولا تؤثر تلك المعاينة على مسؤوليات المقاول . ويجوز أن يصدر مدير المشروع إلى المقاول التعليمات بالبحث عن أى عيب والكشف عن واختبار أى أعمال يرى مدير المشروع انها قد تنطوى على عيب.</p>	<p>30. تحديد العيوب</p>
<p>31.1 إذا أصدر مدير المشروع إلى المقاول تعليمات بإجراء اختبار غير منصوص عليه بالمواصفات للتأكد من وجود عيب بالأعمال من عدمه ، وأظهرت الاختبارات أن هناك عيوباً فعلية بالأعمال يتحمل المقاول تكلفة الاختبارات وتكلفة أى عينات يتم أخذها ، وفى حالة عدم وجود عيوب يكون الاختبار حالة موجبة للتعويض .</p>	<p>31. الاختبارات</p>
<p>32.1 يخطر مدير المشروع المقاول بأى عيوب قبل نهاية فترة المسؤولية عن العيوب التى تبدأ بمجرد الإنتهاء من تنفيذ الأعمال ويتم تحديدها بالشروط الخاصة للعقد . ويتم تمديد فترة المسؤولية عن العيوب طالما ظلت العيوب التى تحتاج إلى إصلاح موجودة . 32.2 كلما تم إرسال إخطار بوجود عيوب يتولى المقاول إصلاح العيب موضوع الإخطار خلال المدة الزمنية المحددة فى إخطار مدير المشروع .</p>	<p>32. إصلاح العيوب</p>
<p>33.1 إذا لم يقم المقاول بإصلاح أحد العيوب خلال الفترة الزمنية المحددة بإخطار مدير المشروع يتولى مدير المشروع تقييم تكلفة إصلاح العيب ويقوم المقاول بسداد هذا المبلغ.</p>	<p>33. العيوب التى لم يتم إصلاحها</p>

ث- مراقبة التكلفة

<p>34.1 تتضمن قائمة الكميات بنوداً مسعرة للأعمال التي يتعين على المقاول تنفيذها. ويتم استخدام قائمة الكميات المسعرة في حساب قيمة العقد ويتم السداد إلى المقاول مقابل حجم الأعمال التي تم تنفيذها وفقاً للسعر المحدد لكل بند ضمن قائمة الكميات.</p>	<p>34. سعر العقد</p>
<p>35.1 إذا تغيرت كمية العمل النهائية التي نفذها المقاول بالكامل عن الكمية الواردة في جدول الكميات للبند الواحد بأكثر من 25 بالمائة (25%) بشرط أن قيمة التغيير (قيمة الكميات الزيادة عن 125%) تتجاوز 5 بالمائة (5%) من قيمة إجمالي بنود الأعمال ، يقوم مدير المشروع بتعديل فئة السعر ليسمح بالتغيير (تُعامل الكميات الزائدة علي أنها أمر تعديري). لن يقوم مدير المشروع بتعديل فئات الأسعار بسبب التغييرات في الكميات إلا إذا حصل علي موافقة مسبقة من صاحب العمل. 35.2 إذا طلب مدير المشروع من المقاول أن يقدم تحليل تكلفة مفصل لأي فئة سعر في جدول الكميات فعليه أن يفعل ذلك.</p>	<p>35. التغيير في سعر العقد</p>
<p>36.1 يتم إدراج أوامر التغيير (البنود المستحدثة) ضمن البرامج الزمنية المحدثة. 36.2 يقدم المقاول لمدير المشروع عرض سعر لتنفيذ أمر التغيير حين يطلب منه مدير المشروع ذلك. ويقوم مدير المشروع بتقييم عرض السعر، والذي سيسلم للمقاول خلال 7 أيام من تقديمه أو خلال فترة أطول يحددها مدير المشروع وقبل الأمر بتنفيذ أمر التغيير. يجب على المقاول أيضاً تقديم معلومات عن أي مخاطر وتأثيرات أمر التغيير على البيئة و الصحة و السلامة. 36.3 إذا كان عرض سعر المقاول غير معقول ، يمكن لمدير المشروع تقدير تأثير الأمر التعديري على تكاليف المقاول (تقدير فئة سعر للبند المستحدث) ثم تغيير قيمة العقد بناءً علي هذا التقدير ، ويجب علي المقاول تنفيذ الأمر التعديري بالسعر الذي حدده مدير المشروع . 36.4 إذا ما قرر مدير المشروع أن هناك حاجة ملحة إلى تغيير الأعمال ويتعثر معها تقديم عرض سعر ودراسته لأن ذلك سيؤدي إلي تعطيل تنفيذ الأعمال، في هذه الحالة لا يتم تقديم أي عرض سعر ويتم التعامل مع التغيير باعتباره حالة تستوجب التعويض. 36.5 لا يحق للمقاول الحصول على مدفوعات إضافية مقابل التكاليف التي كان من الممكن تجنبها إذا قدم الإنذار المبكر بشأنها. 36.6 فئة السعر في جدول الكميات ستستخدم لحساب قيمة الأمر التعديري في الحالات الآتية : (أ) إذا كان العمل المطلوب بالأمر التعديري يماثل وصف لبند في جدول الكميات. (ب) إذا رأى مدير المشروع أن توقيت تنفيذ كمية العمل التي ستتجاوز الحد المذكور في المادة 35.1 (الكمية التي تزيد بأكثر من 125% عن الكمية في جدول الكميات وقيمتها تزيد عن 5% من قيمة إجمالي بنود الأعمال والتي تُعامل علي أنها أمر تعديري) لن تتسبب في تغير تكلفة سعر الوحدة . أما فئة السعر الجديدة الواردة في عرض سعر المقاول والتي يجب أن يوافق عليها مدير المشروع كفئة سعر لبند أمر التغيير المطلوب تنفيذها أو يقررها مدير المشروع حسب تقديراته فتستخدم في الحالات الآتية : 1. إذا كان طبيعة وتوقيت العمل المطلوب بالأمر التعديري لا يماثل وصف لبند في جدول الكميات. 2. إذا رأى مدير المشروع أن توقيت تنفيذ كمية العمل التي ستتجاوز الحد المذكور في المادة الفرعية 35.1 (الكمية التي تزيد بأكثر من 125% عن الكمية في جدول الكميات وقيمتها تزيد عن 5% من قيمة إجمالي بنود الأعمال والتي تُعامل علي أنها أمر تعديري) ستؤدي إلي تغير تكلفة سعر الوحدة. 36.7 هندسة القيمة: يجوز للمقاول أن يعد على نفقته الخاصة اقتراح هندسة القيمة في أي وقت أثناء تنفيذ العقد. يجب أن يتضمن اقتراح هندسة القيمة على الأقل، ما يلي؛ (أ) التغيير (التغييرات) المقترح ، ووصف الفرق بينها وبين متطلبات العقد الحالية ؛ (ب) تحليل كامل للتكلفة / الفائدة للتغيير (التغييرات) المقترحة بما في ذلك وصف وتقدير للتكاليف (بما في ذلك تكاليف دورة الحياة) التي قد يتحملها صاحب العمل في حالة تنفيذ اقتراح هندسة القيمة ؛ (ت) وصف لأي تأثير (أثار) للتغيير على الأداء / الوظيفة ؛ (ث) وصف العمل المقترح الواجب تنفيذه ، وبرنامج لتنفيذه ، ومعلومات كافية عن البيئة والصحة والسلامة من أجل تقييم المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية.</p>	<p>36. أوامر التغيير (البنود المستحدثة)</p>

<p>يجوز لصاحب العمل قبول اقتراح هندسة القيمة إذا كان الاقتراح يبين الفوائد التي تؤدي إلي:</p> <p>(أ) تسريع فترة إنجاز العقد ؛ أو</p> <p>(ب) تخفيض قيمة العقد أو تكاليف دورة الحياة على صاحب العمل ؛ أو</p> <p>(ت) تحسين جودة وكفاءة وسلامة واستدامة الأعمال ؛ أو</p> <p>(ث) تحقق أي فوائد أخرى لصاحب العمل ، دون الإضرار بوظائف الأعمال.</p> <p>إذا تمت الموافقة على اقتراح هندسة القيمة من قبل صاحب العمل ونتج عنه:</p> <p>(أ) تخفيض قيمة العقد ؛ يكون المبلغ الواجب دفعه للمقاول هو النسبة المئوية المحددة في الشروط الخاصة للعقد من التخفيض في قيمة العقد ؛ أو</p> <p>(ب) زيادة في قيمة العقد ؛ ولكن ينتج عن ذلك تخفيض في تكاليف دورة الحياة بسبب أي فائدة موضحة في الفقرات من (أ) إلى (ث) أعلاه ، فإن المبلغ الواجب دفعه للمقاول هو الزيادة الكاملة في قيمة العقد.</p>	
<p>37.1 يجب علي المقاول تقديم جدول التدفقات النقدية المقدرة بالتوازي مع البرنامج الزمني لتنفيذ العقد ، وحينما يتم تحديث البرنامج يقدم المقاول إلي مدير المشروع توقعات التدفقات النقدية المحدثة وتكون خطة توقعات التدفقات النقدية بالعملة المختلفة كما هي محددة بالعقد ويتم تحويلها باستخدام سعر الصرف المتفق عليه .</p>	<p>37. توقعات التدفقات النقدية</p>
<p>38.1 يقدم المقاول إلي مدير المشروع مستخلص شهري عن قيمة الأعمال التي تم تنفيذها مهما كانت قيمتها خلال الشهر مطروحا منها القيمة التراكمية للأعمال المعتمدة من قبل.</p> <p>38.2 يتولى مدير المشروع مراجعة المستخلص الشهري الذي يقدمه المقاول وإعتماد المبلغ الواجب السداد إلى المقاول.</p> <p>38.3 يحدد مدير المشروع قيمة الأعمال المنفذة.</p> <p>38.4 تتضمن قيمة الأعمال المنفذة قيمة الكميات التي تم الانتهاء من تنفيذها للأعمال الواردة بقائمة الكميات. كما تتضمن أيضاً المواد (التشوينات) التي تم توريدها الي الموقع لغرض استعمالها في الأعمال الدائمة حسب النسبة التي يحددها مدير المشروع بشرط الأتزيد عن 60% من قيمة البند.</p> <p>38.5 تتضمن قيمة الأعمال المنفذة قيمة تقييم أوامر التغيير والحالات التي تستوجب التعويض .</p> <p>38.6 يجوز أن يستبعد مدير المشروع أي بند تم اعتماده ضمن مستخلص سابق أو أن يخفض قيمة أي بند تم إعتماده سابقاً في أي مستخلص في ضوء أي معلومات ترد لاحقاً.</p> <p>38.7 يجب أن يتأكد مدير المشروع أن المقاول ما يزال الأقل سعراً ، وذلك بتطبيق أولوية العطاء عند مراجعة كل مستخلص شهري.</p> <p>38.8 إذا لم ينفذ المقاول أيأ من الالتزامات البيئية والاجتماعية والصحة والسلامة أو أيأ من الأعمال بموجب العقد ، فقد يتم تعليية قيمة هذا الالتزام أو العمل على النحو الذي يحدده مدير المشروع ، حتى يتم تنفيذ الالتزام أو العمل ، و/أو قد يتم تعليية تكلفة تصحيح الأوضاع أو الاستبدال ، وفقاً لما يحدده مدير المشروع ، حتى يتم الانتهاء من التصحيح أو الاستبدال.</p> <p>يشمل عدم التنفيذ ، على سبيل المثال لا الحصر ، ما يلي:</p> <p>(أ) عدم الامتثال لأية التزامات أو إرشادات تتعلق بالصحة والسلامة والبيئة الموصوفة في متطلبات الأعمال والتي قد تشمل: العمل خارج حدود الموقع ، الغبار المفرط ، عدم الحفاظ على الطرق العامة في حالة صالحة للاستعمال الآمن ، الأضرار التي تلحق بالنباتات خارج الموقع ، تلوث المجاري المائية من الزيوت أو الترسبات ، تلوث الأرض على سبيل المثال من الزيوت والنفائيات البشرية والأضرار التي لحقت بالأثار أو التراث الثقافي ، وتلوث الهواء نتيجة الاحتراق غير المصرح به و/أو غير الفعال ؛</p> <p>(ب) عدم الحصول على موافقة / تصاريح مناسبة قبل القيام بالأعمال أو الأنشطة ذات الصلة ؛</p> <p>(ج) عدم تنفيذ إجراءات تصحيح الأوضاع وفقاً لتعليمات مدير المشروع في الإطار الزمني المحدد (على سبيل المثال ، معالجة عدم الامتثال).</p>	<p>38. شهادات الدفع (المستخلصات الشهرية)</p>

<p>39.1 يتم تعديل المدفوعات بخصم نسبة مقابل الدفعة المقدمة وحجز نسبة المبالغ المحتجزة ويسدد صاحب العمل إلى المقاول المبالغ التي يعتمدها مدير المشروع خلال 60 يوماً من تاريخ قبول المستخلص طبقاً للنموذج المتفق عليه والمستندات المؤيدة لصفه والتي تمكن مدير المشروع من مراجعته والاعتماد. وفي حالة تأخر صاحب العمل في سداد أي دفعات ، يحصل المقاول على الفائدة المستحقة على المدفوعات المتأخرة مع الدفعة اللاحقة ويتم احتساب الفائدة إعتباراً من تاريخ استحقاق المدفوعات إلى تاريخ السداد المتأخر وفقاً لسعر الفائدة السائد للإقتراض التجارى لكل عملة يتم الدفع بها .</p> <p>39.2 إذا تم زيادة المبلغ المعتمد في مستخلص لاحق أو نتيجة لصدور حكم صادر من هيئة تحكيم (هذه الزيادة تخص مبلغ مخصص لحين صدور الحكم) يحصل المقاول على فائدة على المدفوعات المتأخرة وفقاً لما هو منصوص عليه بهذه المادة . ويتم احتساب الفائدة إعتباراً من التاريخ الذي كان يجب اعتماد هذا المبلغ الزائد في ظل غياب أي نزاعات.</p> <p>39.3 كل الدفعات والاستقطاعات ستُدفع بنسب العملات التي يتكون منها قيمة العقد ما لم يُذكر خلاف ذلك .</p> <p>39.4 لن يسدد صاحب العمل قيمة بنود الأعمال التي لم يدرج المقاول فنة سعر أو أسعار لها ويتم اعتبارها محملة على الفئات والأسعار الأخرى في العقد.</p>	<p>39. المدفوعات المالية</p>
<p>40.1 الحالات الآتية تمثل الحالات الموجبة للتعويض:</p> <p>(أ) عدم تمكين المقاول من استلام جزء من موقع الأعمال في التاريخ المحدد لاستلام الموقع بموجب المادة رقم 20.1 من الشروط العامة للعقد لأسباب ترجع إلى صاحب العمل.</p> <p>(ب) قيام صاحب العمل بتعديل جدول المقاولين بأسلوب يؤثر على عمل المقاول المنصوص عليه بالعقد.</p> <p>(ت) إصدار مدير المشروع أوامر بتأجيل العمل أو عدم إصداره للرسومات أو المواصفات أو التعليمات المطلوبة لتنفيذ الأعمال في الوقت المحدد.</p> <p>(ث) إصدار مدير المشروع تعليمات إلى المقاول بالكشف علي أو إجراء اختبارات إضافية للأعمال ، وتبين الاختبارات عدم وجود أي عيوب بها.</p> <p>(ج) عدم موافقة مدير المشروع على التعاقد من الباطن دون سبب مقبول.</p> <p>(ح) أن تكون ظروف الأرض بموقع العمل مختلفة جوهرياً عما كان مفترضاً أن تكون قبل إصدار خطاب القبول من خلال المعلومات الصادرة إلى مقدمي العطاء ومن المعلومات المتاحة بصورة علنية ومن المعاينة البصرية للموقع.</p> <p>(خ) أن يصدر مدير المشروع تعليمات للتعامل مع أي ظرف غير متوقع بسبب ناتج عن صاحب العمل أو عن الأعمال الإضافية اللازمة من أجل السلامة أو لأسباب أخرى.</p> <p>(د) ألا يعمل المقاولون الآخرون أو الهيئات العامة أو هيئات المرافق أو صاحب العمل وفقاً للمواعيد والقيود الأخرى المنصوص عليها بالعقد مما يسبب التأخير أو تكبد المقاول لتكاليف إضافية.</p> <p>(ذ) تأخير دفع الدفعة المقدمة.</p> <p>(ر) الآثار الواقعة علي المقاول والناجمة عن أيأ من مخاطر صاحب العمل.</p> <p>(ز) أن يؤخر مدير المشروع إصدار شهادة الإنتهاء من الأعمال دون سبب مقبول.</p> <p>(س) زيادة الكميات المنفذة لأي بند عن الكميات الواردة بقائمة الكميات.</p> <p>40.2 إذا ما أدت أيأ من حالات التعويض إلى تكبد المقاول تكاليف إضافية أو إلى تأخير الإنتهاء من تنفيذ الأعمال قبل تاريخ الإنتهاء المقرر ، يتم زيادة قيمة العقد و/أو تمديد تاريخ الإنتهاء المقرر ، ويقرر مدير المشروع ما إذا كان ينبغي زيادة قيمة العقد وحجم تلك الزيادة وما إذا كان ينبغي تمديد تاريخ الإنتهاء المقرر وحجم ذلك التمديد من عدمه.</p> <p>40.3 بمجرد أن يقدم المقاول المعلومات التي توضح أثر أي حالة من الحالات التي تستوجب التعويض على التكلفة المتوقعة التي يتحملها المقاول ، يتولى مدير المشروع تقييمها ويتم تعديل قيمة العقد وفقاً لذلك التقييم ، وإذا ما رأى مدير المشروع أن التكلفة التي قدمها المقاول غير مناسبة يقوم مدير المشروع باعداد التكلفة التي يراها مناسبة ويقوم بتعديل قيمة العقد وفقاً للتكلفة التي أعدها ، ويجب علي المقاول أن يتعامل بكل كفاءة وسرعة مع الحالة التي تستوجب التعويض بالتكلفة التي تم الاتفاق عليها أو التي أعدها مدير المشروع.</p>	<p>40. حالات التعويض</p>

<p>40.4 لا يحق للمقاول الحصول على أي تعويض بموجب هذه المادة إذا تأثرت مصلحة صاحب العمل سلبياً نتيجة لعدم تقديم المقاول إنذار مبكر إلى صاحب العمل أو عدم تعاونه مع مدير المشروع.</p>	
<p>41.1 يقوم مدير المشروع بتعديل قيمة العقد إذا تغيرت الضريبة والرسوم الأخرى ما بين تاريخ اليوم السابق عن تاريخ تقديم العطاءات وتاريخ آخر شهادة انتهاء للأعمال. ويكون التعديل هو التغير في مقدار الضريبة المدفوعة من قبل المقاول، بشرط ألا تكون هذه التغييرات متضمنة بالفعل في قيمة العقد أو ناتجة عن شروط العقد العامة المادة 43.</p>	<p>41. الضرائب</p>
<p>42.1 عندما يتم صرف المدفوعات بعملة غير عملة دولة صاحب العمل والمحددة في الشروط الخاصة للعقد ، فإن سعر الصرف الذي يُستخدم لحساب المبلغ الذي يجب أن يُدفع للمقاول هو سعر الصرف المبين في عطاء المقاول .</p>	<p>42. العملات</p>
<p>43.1 يتم تعديل الأسعار رفعاً أو خفضاً بسبب التقلبات في أسعار عناصر التكاليف المتغيرة إذا سمح بذلك فقط في الشروط الخاصة للعقد. وفي هذه الحالة ، فإن المبالغ المعتمدة من مدير المشروع في كل شهادة دفع بعد خصم الدفعة المقدمة يتم تعديلها بتطبيق معامل التعديل المحسوب وفقاً للمعادلة التالية:</p> $ت = أ + ك (ع/1ع) + 1ك (م/1م) + 2ك (ل/1ل) + 3ك (ن/1ن) + $ <p>حيث: ت = معامل التعديل أ = وزن عنصر التكلفة الثابتة والأرباح أو غيرها الغير قابل للتعديل وتحدد هذه النسبة من قبل صاحب العمل. ك ، 1ك ، 2ك ، 3ك = أوزان عناصر التكلفة (العمالة-الوقود ... الخ) المتغيرة الخاضعة للتعديل من واقع عطاء المقاول (وهي نسبة يحددها المقاول بعطائه من الحدود التي يعدها صاحب العمل لكل من المكونات الخاضعة للتعديل في جدول معاملات عناصر التكلفة الخاضعة للتعديل). ع ، م ، ل ، ن = سعر عناصر التكلفة المتغيرة الخاضعة للتعديل عند التعاقد (تاريخ الأساس وهو تاريخ فتح المظاريف الفنية والمالية) وتؤخذ من نشرة الأرقام القياسية لأسعار المستهلكين بالنسبة لعنصر العمالة ، ونشرة الأرقام القياسية لأسعار المنتجين بالنسبة لباقي عناصر التكاليف الصادرة من قبل الجهاز المركزي للتعينة العامة والإحصاء. ع¹ ، م¹ ، ل¹ ، ن¹ = سعر عناصر التكلفة المتغيرة الخاضعة للتعديل في تاريخ تنفيذ الأعمال وتؤخذ من نشرة الأرقام القياسية لأسعار المستهلكين وأسعار المنتجين الصادرة من قبل الجهاز المركزي للتعينة العامة والإحصاء. الشروط التي تطبق على تعديل الأسعار: (أ) يتم حساب التعديل في الأسعار رفعاً أو خفضاً شهرياً عن الأعمال التي يتم تنفيذها بعد مرور 18 شهراً من تاريخ البدء المقرر ، والصرف للمقاول يتم كل ثلاثة أشهر. (ب) سيكون تاريخ الأساس هو تاريخ فتح المظاريف الفنية والمالية . (ت) سيكون تاريخ التعديل هو نهاية فترة تنفيذ الأعمال بالمستخلص. وعلى المقاول أن يقدم مع كل مستخلص نسخة من نشرة الأرقام القياسية لأسعار المنتجين مبنياً قيمة مؤشرات عناصر التكاليف الخاضعة للتعديل في الشهر الذي تم فيه تنفيذ أعمال هذه الشهادة، وبالنسبة لعنصر العمالة سيتم تطبيق الرقم القياسي لأسعار المستهلكين (حضر الجمهورية) كمؤشر لحساب التغير في تكلفة العمالة ويجب على المقاول تقديم نسخة من نشرة الأرقام القياسية لأسعار المستهلكين مع كل مستخلص. (ث) لن يسمح بأي زيادة في الأسعار بعد تاريخ التنفيذ الأصلي ما لم يشملها تمديد المدة الذي يمنحه صاحب العمل بموجب شروط العقد . (ج) الدفعة المقدمة المدفوعة للمقاول لن يتم تعديل أسعار قيمتها وسيتم خصمها من قيمة المستخلص قبل تعديل الأسعار. (ح) البنود التي يتم تنفيذها بموجب أمر تغيير ويتم تسعيرها حسب أسعار السوق لا يتم احتساب فروق أسعار لها. (خ) إذا كانت شهادة الدفع المرئية (المستخلص الشهري) تغطي أكثر من شهر واحد ، سيتم فصل مبلغ الشهادة بحيث يغطي كل مبلغ العمل الفعلي المنجز في كل شهر طبقاً للبرنامج الزمني. (د) إذا لم يستخدم أي عنصر تكلفة خاضع للتعديل في أي فترة مستخلص معين، عندئذ تعتبر نسبة مؤشر التاريخ الحالي ومؤشر تاريخ الأساس لهذا العنصر القابل للتعديل تساوي 1. تعتبر جميع المعاملات وعناصر التكلفة الواردة بجدول معاملات عناصر التكلفة والذي قدمه مقدم العطاء في عطاءه يغطي كافة البنود بجدول الكميات.</p>	<p>43. تعديل السعر</p>

<p>44.1 يحتجز صاحب العمل من كل دفعة مستحقة إلى المقاول النسبة المنصوص عليها بالشروط الخاصة للعقد لحين الإنتهاء من تنفيذ جميع الأعمال.</p> <p>44.2 بمجرد قيام مدير المشروع بإصدار شهادة الإنتهاء من تنفيذ الأعمال وفقاً للمادة 50.1 من الشروط العامة للعقد ، يُدفع نصف المبلغ المحتجز للمقاول بينما يُدفع النصف الثاني عند انتهاء فترة المسؤولية عن العيوب بعد أن يتأكد مدير المشروع من أن المقاول قام بإصلاح جميع العيوب التي تم التبليغ عنها قبل انتهاء تلك الفترة. يُمكن للمقاول أن يستبدل المبلغ المحتجز بضمان بنكي "عند الطلب".</p>	<p>44. المبالغ المحتجزة</p>
<p>45.1 يسدد المقاول إلى صاحب العمل التعويض الاتفاقي (غرامات التأخير) وفقاً للسعر اليومي المنصوص عليه بالشروط الخاصة للعقد عن كل يوم تأخير بعد تاريخ الإنتهاء المقرر. القيمة الكلية للتعويض الاتفاقي يجب ألا تتجاوز ذلك المبلغ المحدد بالشروط الخاصة للعقد. ويجوز أن يخصم صاحب العمل التعويض الاتفاقي من المدفوعات المستحقة للمقاول . ولن يؤثر سداد المقاول للتعويض الاتفاقي على مسؤولياته الأخرى بموجب العقد.</p> <p>45.2 إذا تم تمديد تاريخ الانتهاء المقرر بعد دفع التعويض الاتفاقي ، يقوم مدير المشروع بتصحيح أي مدفوعات من قبل المقاول زائدة عن التعويض الاتفاقي عن طريق تعديل شهادة الدفع التالية. يُدفع للمقاول فائدة على المبلغ المدفوع بالزيادة ، ويُحسب من تاريخ الدفع إلى تاريخ السداد ، وفقاً لأسعار الفائدة المحددة في المادة الفرعية 1.39 من الشروط العامة للعقد.</p>	<p>45. التعويض الاتفاقي (غرامات التأخير)</p>
<p>46.1 يدفع صاحب العمل دفعة مقدمة إلى المقاول وفقاً للمبالغ والتاريخ المنصوص عليهما بالشروط الخاصة للعقد مقابل أن يقدم المقاول ضمان بنكي غير مشروط بالصورة التي يقبلها صاحب العمل من خلال بنك معتمد لدى صاحب العمل وبالمبالغ والعملات المعادلة للدفعة المقدمة . ويظل الضمان سارياً لحين رد الدفعة المقدمة على أن يتم خفض مبلغ الضمان تدريجياً وفقاً للمبالغ التي يتم خصمها من المستخلصات الشهرية بنسبة الدفعة المقدمة . ولا يتم احتساب فائدة على الدفعة المقدمة.</p> <p>46.2 يتعين على المقاول استخدام الدفعة المقدمة فقط في سداد قيمة المعدات والتجهيزات الآلية والمواد ونفقات التعبئة اللازمة بصورة محددة لتنفيذ العقد . ويقدم المقاول ما يثبت أن الدفعة المقدمة قد تم استخدامها بهذا الأسلوب من خلال تقديم صورة من الفواتير والمستندات الأخرى إلى مدير المشروع.</p> <p>46.3 يتم رد الدفعة المقدمة من خلال خصم مبالغ بنسبة الدفعة المقدمة من المدفوعات المستحقة للمقاول بموجب الأعمال التي تم الانتهاء منها. ولن يتم النظر إلى الدفعة المقدمة أو عملية سدادها عند تقييم الأعمال التي تم الإنتهاء من تنفيذها أو أوامر التغيير أو تعديلات الأسعار أو حالات التعويض أو التعويض الاتفاقي.</p>	<p>46. الدفعة المقدمة</p>
<p>47.1 يتم تقديم ضمان التنفيذ (التأمين النهائي) من قبل المقاول إلى صاحب العمل في موعد لا يتجاوز التاريخ المحدد بخطاب القبول ويصدر بالمبلغ المحدد في الشروط الخاصة للعقد ، عن طريق خطاب ضمان بنكي من خلال بنك مقبول لدى صاحب العمل ويكون مقوماً بأنواع ونسب العملات التي يكون سعر العقد مستحق السداد بها. تكون صلاحية ضمان التنفيذ حتي اليوم 28 بعد تاريخ إصدار شهادة المسؤولية عن العيوب.</p>	<p>47. ضمان التنفيذ (التأمين النهائي)</p>
<p>48.1 يتولى المقاول إصلاح الخسائر أو التلفيات التي تلحق بالأعمال أو المواد المستخدمة في الأعمال في الفترة من تاريخ البدء وحتى إنتهاء فترة المسؤولية عن العيوب على نفقة المقاول الخاصة إذا كانت الخسائر أو التلفيات ناجمة عن أعمال أو تقصير من قبل المقاول.</p>	<p>48. تكلفة الإصلاحات</p>
<p>49.1 يتم استخدام كل مبلغ مؤقت فقط كلياً أو جزئياً وفقاً لتعليمات مدير المشروع ، ويتم تعديل قيمة العقد وفقاً لذلك.</p> <p>49.2 يشمل المبلغ الاجمالي الذي يدفع للمقاول فقط المبالغ المتعلقة بتعويضات تالف الزراعة والتي سبق دفعها من قبل المقاول للمزارعين ، ويتم تقييم قيمتها وفقاً لفئات التعويض للمحاصيل الزراعية الواردة بالقرار الوزاري الساري.</p> <p>ويتعين على المقاول، بتسليم كشوف حصر تالف الزراعة معتمد من الجهات المعنية عند عمل المستخلصات الشهرية التي تغطي الأعمال المنفذة والتي حدث إتلاف زراعة خلال فترة تنفيذها. ويعتبر تسليم تلك الكشوف شرط أساسي لصرف المستخلصات الشهرية.</p> <p>49.3 يقوم المقاول بدفع تعويض تالف الزراعة كاملاً للمزارعين المستحقين للتعويضات قبل التاريخ المتوقع لبيع المحصول التالف أثناء تنفيذ الأعمال أو خلال 4 أشهر من تاريخ إتلاف المحصول ، أيهما أقرب.</p> <p>49.4 يعتمد مدير المشروع صرف تعويضات تالف الزراعة للمقاول بعد تقديمه</p>	<p>49. المبالغ المؤقتة</p>

ج- الإنتهاء من تنفيذ العقد

<p>50.1 بمجرد الانتهاء من الأعمال الدائمة ، علي المقاول أن يخطر مدير المشروع كتابة بأن الأعمال قد انتهت ويطلب إصدار شهادة الإنتهاء من تنفيذ الأعمال وتحديد موعد للتسليم المؤقت.</p> <p>50.2 يحدد مدير المشروع اليوم الذي سيجري فيه فحص الأعمال بمعرفة مدير المشروع وفي حضور المقاول أو مندوبه في حالة غيابه.</p> <p>50.3 إذا تبين من الفحص والمعاينة أن الأعمال قد تم الإنتهاء منها وفقاً للشروط والمواصفات المطلوبة يعتبر تاريخ إخطار المقاول بإستعداده للتسليم المؤقت هو تاريخ الإنتهاء من الأعمال وبدء فترة المسؤولية عن العيوب.</p> <p>50.4 وإذا ظهر من المعاينة أن الأعمال لم تنفذ وفقاً للشروط والمواصفات فيؤجل مدير المشروع إصدار شهادة الإنتهاء من تنفيذ الأعمال إلى أن يتم تنفيذها بما يطابق الشروط والمواصفات.</p>	<p>50. الإنتهاء من التنفيذ</p>
<p>51.1 يتسلم صاحب العمل الموقع والأعمال خلال سبعة أيام من قيام مدير المشروع بإصدار شهادة الإنتهاء من تنفيذ الأعمال ، ويحرر محضر رسمي بذلك من أربع نسخ يعطي إحداها للمقاول.</p>	<p>51. الاستلام المؤقت للأعمال</p>
<p>52.1 قبل إنتهاء فترة المسؤولية عن العيوب (مدة الضمان) بوقت مناسب يخطر المقاول مدير المشروع كتابة لإصدار شهادة المسؤولية عن العيوب وتحديد موعد للمعاينة من أجل التسليم النهائي.</p> <p>52.2 وإذا تبين أن الأعمال قد نفذت مطابقة للمواصفات وبحالة جيدة فيتم إصدار شهادة المسؤولية عن العيوب وإعداد محضر استلام نهائي من أربع نسخ وتعطى للمقاول نسخة منه.</p> <p>52.3 وإذا ظهر من المعاينة أن الأعمال يوجد بها بعض العيوب فيتم تمديد فترة المسؤولية عن العيوب وتأجيل إصدار الشهادة والتسليم النهائي لحين إصلاح تلك العيوب.</p>	<p>52. الاستلام النهائي والحساب النهائي</p>

<p>52.4 يقدم المقاول إلى مدير المشروع حساب تفصيلي بإجمالي المبلغ التي يعتبره المقاول مستحق السداد بموجب العقد قبل إنتهاء فترة المسؤولية عن العيوب .</p> <p>52.5 يصدر مدير المشروع شهادة المسؤولية عن العيوب ويعتمد أى دفعة نهائية مستحقة للمقاول خلال 60 يوماً من تسلم حساب المقاول إذا كان صحيحا وكاملا . وفى حالة عدم صحة الحساب يصدر مدير المشروع خلال 60 يوماً بياناً ينص فيه على نطاق التصحيحات أو الإضافات اللازمة ويسلمه للمقاول. وإذا كان الحساب النهائى لا يزال غير مرضى بعد إعادة تقديمه من المقاول يقرر مدير المشروع المبلغ المستحق السداد إلى المقاول ويصدر شهادة دفع بذلك.</p>	
<p>53.1 فى حالة وجود حاجة إلى الرسومات التنفيذية الفعلية أو دليل التشغيل والصيانة يقوم المقاول بتوفيرها فى المواعيد المنصوص عليها بالشروط الخاصة للعقد.</p> <p>53.2 فى حالة عدم قيام المقاول بتوفير الرسومات أو الدليل فى المواعيد المنصوص عليها بالشروط الخاصة للعقد بموجب المادة 53.1 من الشروط العامة للعقد أو عدم موافقة مدير المشروع على تلك الرسومات أو الدليل يحتجز مدير المشروع المبلغ المنصوص عليه بالشروط الخاصة للعقد من المدفوعات المستحقة للمقاول.</p>	<p>53. دليل التشغيل والصيانة والرسومات التنفيذية</p>
<p>54.1 يتعين على المقاول بذل أقصى جهد ممكن للالتزام بتنفيذ التزاماته وفقاً لما اشتمل عليه العقد ، وفى حالة تقصيره فى تنفيذ أى التزام بموجب العقد ، يجوز لمدير المشروع إخطار المقاول بأوجه التقصير فى تنفيذ التزاماته التعاقدية ، والأعمال التي ينبغي عليه القيام بها لإصلاح هذا التقصير ، والمدة الزمنية المحددة لتنفيذ الإصلاحات المطلوبة.</p> <p>54.2 يجوز أن يقوم صاحب العمل أو المقاول بفسخ العقد إذا قام الطرف الأخرى بخرق أحد شروط العقد الأساسية.</p> <p>يتضمن خرق الشروط الأساسية للعقد على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :</p> <p>(أ) عدم الامتثال لأي إخطار بموجب المادة الفرعية 54.1 لتصحيح أوجه التقصير ؛</p> <p>(ب) أن يتوقف المقاول عن تنفيذ العمل لمدة 28 يوماً فى حين لا يتضمن البرنامج الزمنى أى عملية توقف عن العمل وعدم موافقة مدير المشروع على وقف تنفيذ الأعمال.</p> <p>(ت) أن يصدر مدير المشروع تعليماته إلى المقاول بتأخير تنفيذ الأعمال دون مبرر وعدم سحب تلك التعليمات خلال 28 يوماً.</p> <p>(ث) أن يفلس صاحب العمل أو المقاول أو أن تتم تصفية كيان أى منهما بإستثناء أن تكون التصفية بغرض إعادة الهيكلة أو الاندماج.</p> <p>(ج) أن يمتنع صاحب العمل عن سداد أى دفعة بالكامل يعتمدها مدير المشروع إلى المقاول خلال 84 يوماً من تاريخ إصدار شهادة مدير المشروع.</p> <p>(ح) إذا لم يتم المقاول بإصلاح عيب معين خلال فترة مناسبة من الوقت يحددها مدير المشروع ، واعتبر مدير المشروع أن عدم قيام المقاول بإصلاح ذلك العيب يعد بمثابة خرق جوهري للعقد.</p> <p>(خ) عدم التزام المقاول بتقديم الضمانات أو التأمينات المطلوبة بموجب العقد أياً كان نوعها.</p> <p>(د) أن يتأخر المقاول فى الإنتهاء من تنفيذ الاعمال لعدد من الأيام يساوي الحد الأقصى من التعويض الاتفاقي وفقاً لما هو محدد بالشروط الخاصة للعقد.</p> <p>(ذ) إذا رأى صاحب العمل أن المقاول متورط فى ممارسات فساد أو احتيال كما هو محدد فى القسم السادس سياسة بنك التعمير الألماني - ممارسة تستوجب العقوبة - المسؤولية الاجتماعية والبيئية من أجل المنافسة على العقد أو أثناء تنفيذ العقد ، يجوز لصاحب العمل فى هذه الحالة فسخ العقد وطرد المقاول من الموقع فوراً .</p> <p>على صاحب العمل فى حالة حدوث أى حالة من بين الحالات السابقة التي تخول له فسخ العقد إخطار المقاول قبل الفسخ بمدة 14 يوماً ما عدا الحالة المبينة فى الفقرة (ذ) أعلاه حيث يجوز لصاحب العمل بإنهاء العقد على الفور.</p> <p>54.3 فى حالة فسخ العقد بسبب خرق جوهري لشروط العقد من قبل المقاول ، يتم مصادرة ضمان التنفيذ (التأمين النهائي) ، ويحق لصاحب العمل بعد فسخ العقد إكمال الأعمال بنفسه أو بالتعاقد مع الغير بإحدى طرق التعاقد على حساب المقاول. وتتوقف مسؤولية المقاول عن التأخير فى إتمام الأعمال فور فسخ صاحب العمل للعقد.</p> <p>54.4 بغض النظر عما ذكر سابقا يجوز أن يفسخ صاحب العمل العقد حسب رغبته بسبب مقتضيات المصلحة العامة ، وذلك بإخطار المقاول برغبته فى الفسخ قبل 14 يوماً من الفسخ.</p>	<p>54. فسخ العقد</p>

<p>54.5 فى حالة فسخ العقد يتوقف المقاول عن تنفيذ الأعمال على الفور ويقوم بتأمين سلامة الموقع ويغادر الموقع بأسرع ما يمكن.</p> <p>54.6 حينما يقوم أحد طرفى العقد بتقديم إخطار بشأن خرق العقد إلى مدير المشروع لأى سبب غير مدرج بالمادة الفرعية 54.2 من الشروط العامة للعقد أعلاه ، عندئذ يقرر مدير المشروع ما إذا كان ذلك الخرق جوهريا أم لا.</p>	
<p>55.1 فى حالة فسخ العقد بسبب خرق جوهري لشروط العقد من قبل المقاول، يصدر مدير المشروع فى أسرع وقت ممكن شهادة بقيمة الأعمال بعد إجراء الحصر للأعمال التى تم تنفيذها وجرى للمواد الموردة التى تم طلبها ومطروحا منها رصيد الدفعات السابقة التى تسلمها المقاول حتى تاريخ إصدار الشهادة. ويُسْتَدعى المقاول ليكون حاضراً خلال عمليتي الحصر والجرد.</p> <p>55.2 يتوقف صاحب العمل عن صرف المزيد من المدفوعات للمقاول إلى أن يتم الانتهاء من الأعمال. بعد إتمام الأعمال، يسترد صاحب العمل من المقاول التكاليف الإضافية والخسائر والأضرار التى تكبدها فى إتمام الأعمال ، ويدفع أى مبالغ مستحقة للمقاول بعد إتمام الأعمال إن وجدت. وإذا كان المبلغ الإجمالى المستحق لصاحب العمل يتجاوز أى مدفوعات مستحقة للمقاول، يصبح الفارق بمثابة دين مستحق السداد إلى صاحب العمل.</p> <p>55.3 فى حالة فسخ العقد بناء على رغبة صاحب العمل أو بسبب أى خرق جوهري لشروط العقد من قبل صاحب العمل، يصدر مدير المشروع شهادة بقيمة الأعمال التى تم تنفيذها والمواد الموردة التى تم طلبها ويضاف التكلفة المناسبة لنقل المعدات وإعادة العاملين بالموقع لدى المقاول إلى بلدانهم والتكاليف التى يتكبدها المقاول لحماية وتأمين الأعمال، مطروحا منها رصيد الدفعات السابقة التى تم تسليمها حتى تاريخ إصدار الشهادة.</p>	<p>55. السداد عند فسخ العقد</p>
<p>56.1 تعتبر جميع المواد الكائنة بالموقع والتجهيزات الآلية والمعدات والأعمال المؤقتة والأعمال ملكا لصاحب العمل فى حالة فسخ العقد نتيجة أى إهمال أو تقصير من قبل المقاول.</p>	<p>56. الممتلكات</p>
<p>57.1 فى حالة وقف تنفيذ العقد بسبب إندلاع الحرب أو لأى سبب آخر خارج نطاق سيطرة أياً من صاحب العمل أو المقاول ، يصدر مدير المشروع شهادة بوقف تنفيذ أعمال العقد . ويحافظ المقاول على سلامة الموقع ويتوقف عن تنفيذ الأعمال بأسرع ما يمكن عقب استلام هذه الشهادة ويسدد للمقاول المدفوعات عن الأعمال التى تم تنفيذها قبل هذه الشهادة وعن الأعمال المنفذة بعد الشهادة بناء على تعهد والتزام بالتنفيذ.</p>	<p>57. الإعفاء من التنفيذ</p>
<p>58.1 فى حالة قيام البنك بتعليق القرض المقدم إلى صاحب العمل والذى يتم سداد جزء من المدفوعات المستحقة إلى المقاول من خلاله :</p> <p>(أ) يلتزم صاحب العمل بإخطار المقاول بذلك التعليق خلال 7 أيام من تسلم إخطار التعليق الصادر عن البنك.</p> <p>(ب) فى حالة عدم تسلم المقاول المبالغ المستحقة له خلال 60 يوما بعد تاريخ السداد المنصوص عليه بالمادة 39.1 يجوز أن يقوم المقاول على الفور بإصدار إخطار بفسخ العقد قبل 14 يوما من تاريخ الفسخ.</p>	<p>58. تعليق القرض</p>

القسم التاسع. الشروط الخاصة

يتضمن هذا القسم البيانات والمعلومات المعينة والتي تكمل أو توضح أو تعدل الأحكام الواردة في القسم الثامن- الشروط العامة في حالة وجود تعارض بينهما تسود الأحكام والبيانات الواردة في هذا القسم علي الأحكام الواردة في القسم الثامن - الشروط العامة.

أ-عام	
الشرط العام 1.1 (ب)	مؤسسة التمويل هي : بنك التعمير الالمانى
الشرط العام 1.1 (ض)	صاحب العمل هو: الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف — الإدارة العامة لمشروعات الصرف بشرق الدلتا العنوان: : شارع جمال عبد الناصر— مجمع الري والصرف المدينة : — مدينة الزقازيق — محافظة الشرقية الدولة: جمهورية مصر العربية ت : 055/2357260 فاكس : 055/2357260 ممثل صاحب العمل المعتمد: السيد / رئيس الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف أو من يفوضه
الشرط العام 1.1 (ع)	تاريخ الإنتهاء المقرر لجميع الأعمال هو: 18 شهراً من تاريخ بداية تنفيذ الأعمال.
الشرط العام 1.1 (ق)	مدير المشروع هو: مدير عام الإدارة العامة لمشروعات الصرف بشرق الدلتا وجهاز الإشراف التابعين له.
الشرط العام 1.1 (ك)	يقع الموقع فى: زمام الإدارة العامة لصرف جنوب الدقهليه
الشرط العام 1.1 (م)	تاريخ بداية تنفيذ الأعمال هو: تاريخ استلام الموقع خالي من الموانع.
الشرط العام 1.1 (ي)	تتألف الأعمال من : إحلال وتجديد شبكة الصرف المغطى لمنطقة السدس الثانية زمام صافي 2325 فدان

الشرط العام 2.2	الإنهاء القطاعي أو المرحلي من الأعمال : غير مسموح به
الشرط العام 2.3	المستندات التي يتكون منها العقد وترتيب الأولوية بينهم سيتم تحديدها في اتفاقية العقد.
الشرط العام 2.3 (س)	تمثل المستندات التالية أيضا جزءا من العقد: (1) المتطلبات العامة والخاصة للإدارة البيئية والاجتماعية والصحة والسلامة
الشرط العام 3.1	لغة العقد : اللغة العربية القانون : قانون جمهورية مصر العربية
الشرط العام 5.1	لا يجوز لمدير المشروع تفويض أى من مهامه أو مسؤولياته إلا بعد موافقة صاحب العمل.
الشرط العام 8.1	جدول المقاولين الاخرين : سيقوم صاحب العمل بإخطار المقاول به عند إسناد العقد إن وجد.
الشرط العام 13.1	يتمثل الحد الأدنى لمبالغ التأمين ما يلي : (أ) فيما يتعلق بالتأمين ضد خسائر أو تلف الأعمال والتجهيزات الآلية والمواد الخاصة بالعقد ، يكون التأمين بمبلغ يساوي إجمالي قيمة العقد بالجنه. (ب) فيما يتعلق بالتأمين ضد خسائر أو تلف معدات المقاول يكون التأمين بقيمة 8 مليون جنيه. (ت) فيما يتعلق بالتأمين ضد خسائر أو تلف ممتلكات الغير أو أي طرف ثالث يكون التأمين بمبلغ مليون جنيه. (ث) فيما يتعلق بالتأمين ضد الإصابات البشرية أو حالات الوفاة: 1) يكون التأمين للعاملين لدى المقاول بمبلغ خمسمائة ألف جنيه 2) يكون التأمين للأشخاص الأخرين بمبلغ خمسمائة ألف جنيه (ج) فيما يتعلق بالتأمين علي عمال المقاول ، يكون التأمين طبقاً لأحكام قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 وتعديلاته.
الشرط العام 20.1	تاريخ استلام الموقع هو : خلال 7 أيام من تاريخ توقيع اتفاقية العقد.
ب-مراقبة الوقت	
الشرط العام 25.1	يقدم المقاول برنامجاً زمنياً لتنفيذ الأعمال خلال 15 يوم من تاريخ صدور خطاب القبول من أجل إعماله من مدير المشروع.
الشرط العام 25.3	تبلغ المدة الزمنية بين تحديثات البرنامج ثلاثون يوماً أو عند طلب مدير المشروع. يتم تعليقه نتيجة التأخير في تقديم البرنامج المحدث خمسون ألف جنيه.
ت-مراقبة الجودة	
الشرط العام 32.1	تبلغ فترة المسؤولية عن العيوب (فترة الضمان) : 365 (ثلاثمائة وخمسة وستون) يوماً من تاريخ شهادة انتهاء الأعمال.
ث-مراقبة التكلفة	
الشرط العام 36.7	إذا تمت الموافقة على اقتراح هندسة القيمة من قبل صاحب العمل ، فسيكون المبلغ الواجب دفعه للمقاول هو 50 ٪ من التخفيض في سعر العقد.
الشرط العام 42.1	عملة دولة صاحب العمل : الجنيه المصري.
الشرط العام 43.1	العقد لا يخضع لتعديلات الأسعار وفقاً للمادة رقم 43 من الشروط العامة للعقد ، وسعره ثابت.
الشرط العام 44.1	تبلغ نسبة المبالغ المحتجرة : 5 ٪ (خمسة بالمائة) من كل دفعة مستحقة للمقاول وحتى الإنهاء من جميع الأعمال.

الشرط العام 45.1	في حالة تأخر المقاول في الانتهاء من تنفيذ الأعمال عن تاريخ النهو المقرر أو الممتد ، يلتزم المقاول بدفع تعويض اتفاقي (غرامة تأخير) لصاحب العمل بنسبة مساوية لنسبة مدة التأخير عن تاريخ النهو المقرر أو الممتد ومن قيمة الأعمال المتأخرة فقط إذا رأى صاحب العمل أن الجزء المتأخر لا يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه ، أما إذا رأى صاحب العمل أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه فيكون حساب التعويض الاتفاقي من قيمة العقد النهائية. والحد الأقصى للتعويض الاتفاقي يكون بنسبة 15% من قيمة الأعمال المتأخرة أو قيمة العقد النهائية ، حسب الأحوال ، إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (10%) عن تاريخ النهو المقرر أو الممتد.
الشرط العام 46.1	تبلغ قيمة الدفعة المقدمة نسبة 20% (عشرون بالمائة) من قيمة إجمالي بنود الأعمال فقط. ويتم دفعها خلال 60 يوماً بعد استلام الموقع وتقديم خطاب ضمان بنكي بنفس القيمة.
الشرط العام 47.1	تبلغ قيمة ضمان التنفيذ (التأمين النهائي) نسبة 5% (خمسة بالمائة) من قيمة العقد المقبول.
ج-إنهاء العقد	
الشرط العام 53.1	التاريخ المطلوب فيه تسليم دليل التشغيل والصيانة، إن وجد ، هو: تاريخ الاستلام المؤقت (الأبتدائي). التاريخ المطلوب فيه تسليم رسومات التنفيذ "As-Built Drawings" هو: تاريخ الاستلام المؤقت (الأبتدائي).
الشرط العام 53.2	المبلغ الذي يتم احتجازه من المقاول في حالة عدم إصدار وتسليم رسومات التنفيذ في التاريخ المحدد بالمادة رقم 53.1 من الشروط الخاصة للعقد هو 2% من قيمة العقد النهائية ، ولا يتم الاستلام النهائي إلا إذا تم تقديم رسومات التنفيذ .
الشرط العام 54.2 (خ)	عدد الأيام المساوية للحد الأقصى من التعويض الاتفاقي: 10% من مدة الانتهاء من الأعمال المقررة أو الممتدة.

القسم العاشر. نماذج العقد

المحتويات

- خطاب القبول
- اتفاقية العقد
- ضمان العطاء
- ضمان الدفعة المقدمة

- ضمان التنفيذ
- ضمان المبالغ المحتجزة

1. خطاب القبول

(علي أوراق المراسلات التي يستعملها صاحب العمل)

التاريخ:

إلى: (اسم وعنوان المقاول)

نحنيطكم علماً بأننا بموجب هذا قد قبلنا عطاءكم المؤرخ في (التاريخ) لتنفيذ (اسم العقد ورقمه) بقيمة إجمالية للعقد تبلغ (المبلغ بالأرقام والكلمات والعملة) مقسمة كما يلي:

1. قيمة بنود الأعمال (المبلغ بالأرقام والكلمات والعملة) ؛
2. قيمة المبالغ المؤقتة (المبلغ بالأرقام والكلمات والعملة) ؛
3. قيمة ضريبة القيمة المضافة والضرائب والاستقطاعات الأخرى (المبلغ بالأرقام والكلمات والعملة) .

كما تم تصحيحه وتعديله وفقاً للتعليمات إلى مقدمي العطاءات.

ويُرجي من سيادتكم تقديم "ضمان التنفيذ" (الضمان النهائي) في غضون 28 يوماً وفقاً لشروط العقد ، وذلك باستخدام نموذج ضمان التنفيذ الوارد في القسم العاشر- نماذج العقد ، من مستندات المناقصة.

الاسم:

2. اتفاقية العقد

تم إبرام هذه الاتفاقية في يوم.....من شهر..... لسنة.....
بين

- 1- _____ من _____
(يشار إليها فيما يلي "صاحب العمل" ، الطرف الأول ، و
- 2- _____ من _____
الثاني

حيث يرغب صاحب العمل في أن يقوم المقاول بتنفيذ أعمال _____ ،
وقد قبل صاحب العمل عطاء المقاول لتنفيذ هذه الأعمال والانتهاؤها منها وإصلاح أي عيوب فيها ، بمبلغ إجمالي وقدره
.....(أدخل قيمة العقد بالأرقام والكلمات واسم العملة) (المشار إليها فيما يلي باسم "قيمة العقد)
والمقسم كما يلي:

1. قيمة بنود الأعمال بدون المبالغ المؤقتة والضرائب.....(المبلغ بالأرقام والكلمات والعملة)؛
2. قيمة المبالغ المؤقتة.....(المبلغ بالأرقام والكلمات والعملة) ؛
3. قيمة ضريبة القيمة المضافة والضرائب والاستقطاعات الأخرى.....(المبلغ بالأرقام
والكلمات والعملة) .

وقد اتفق صاحب العمل والمقاول على ما يلي:

1. يكون للكلمات والعبارات في هذه الاتفاقية نفس المعاني المحددة لها على التوالي في مستندات العقد المشار إليها.
2. تُعتبر المستندات التالية بأنها تشكل وتُقرأ وتُفسر العقد. تسود هذه الاتفاقية على جميع مستندات العقد الأخرى والمرتبطة حسب الأولوية كما يلي:

- (1) اتفاقية العقد؛
- (2) خطاب القبول ؛
- (3) الملاحق رقم _____ (إن وجدت) ؛
- (4) طلبات التوضيح والرد عليها؛

- (5) خطاب العطاء ؛
- (6) إعلان التعهد الموقع ؛
- (7) الشروط الخاصة ؛
- (8) الشروط العامة ؛
- (9) المواصفات؛
- (10) الرسومات ؛
- (11) قائمة الكميات المسعرة ؛
- (12) المتطلبات العامة والخاصة للإدارة البيئية والاجتماعية والصحة والسلامة ؛و
- (13) عطاء المقاول وأية مستندات أخرى تشكل جزءاً من العقد.

3. يتعهد المقاول لصاحب العمل بتنفيذ الأعمال والإنتهاء منها وإصلاح أي عيوب فيها بما يتوافق في جميع النواحي مع أحكام العقد في مقابل المدفوعات التي يتعين على صاحب العمل تسديدها للمقاول كما هو محدد في هذه الاتفاقية.

4. يتعهد صاحب العمل للمقاول بأن يسدد له قيمة العقد أو أي مبلغ آخر قد يصبح مستحق الدفع بموجب أحكام العقد في الأوقات وبالطريقة المنصوص عليها في العقد مقابل قيام المقاول بتنفيذ الأعمال والإنتهاء منها وإصلاح أي عيوب فيها.

وإشهاداً علي ماسبق ، فقد اتفق الطرفان علي إبرام هذه الاتفاقية وتوقيعها في اليوم والشهر والسنة المحدد أعلاه وذلك وفقاً لقوانين جمهورية مصر العربية.

التوقيع _____ (لصاحب العمل)

التوقيع _____ (للمقاول)

3. ضمان العطاء

المستفيد: (أدخل اسم وعنوان صاحب العمل)

التاريخ: (أدخل تاريخ الإصدار)

ضمان العطاء رقم: (أدخل الرقم المرجعي للضمان)

الضامن: (أدخل اسم وعنوان مكان الإصدار)

لقد تم إخطارنا بأن (أدخل اسم وعنوان مقدم العطاء ، وفي حالة اتحاد الشركات أدخل اسم وعنوان اتحاد الشركات) (المشار إليه فيما يلي باسم "مقدم الطلب") قدم أو سيقدم إلى المستفيد عطائه (يسمى فيما يلي "العطاء") لتنفيذ اسم

المشروع ، والهدف من العقد / وصف موجز للأعمال] بموجب "دعوة لتقديم العطاءات" رقم (أدخل رقم المناقصة للمنافسة الداخلية).

نحن ، بصفتنا الضامن ، نتعهد بموجب هذا بشكل لا رجعة فيه ومستقل والتنازل عن جميع الاعتراضات والدفع بأن ندفع للمستفيد أي مبلغ أو مبالغ لا تزيد في المجموع عن مبلغ (أدخل مبلغ الضمان والعملة بالكلمات والأرقام) عند استلامنا الطلب الأول للمستفيد ، مدعوماً ببيان المستفيد ، سواء كان ذلك في الطلب نفسه أو مستنداً موقعاً منفصلاً يرافق الطلب أو يحدده ، تبين أن مقدم الطلب إما أنه:

(أ) سحب عطائه خلال فترة سريان العطاء المنصوص عليها في نموذج تقديم عطاء مقدم الطلب (فترة صلاحية العطاء ") ؛ أو

(ب) بعد إخطار المستفيد بقبول عطائه خلال فترة صلاحية العطاء ، (1) لم يتم بتوقيع اتفاقية العقد ، أو (2) لم يقدم ضمان التنفيذ ، وفقاً لتعليمات لمقدمي العطاءات من مستندات المناقصة التي أصدرها المستفيد. ينتهي هذا الضمان في موعد لا يتجاوز (إدخال تاريخ انتهاء الصلاحية). بحلول هذا التاريخ ، يجب أن نتلقى أي مطالبات بالدفع عن طريق خطاب أو اتصالات مشفرة. من المعلوم أنك ستعيد هذا الضمان إلينا عند انتهاء الصلاحية أو بعد دفع المبلغ الإجمالي المطالب به بموجب هذا الضمان.

يخضع هذا الضمان لقانون جمهورية مصر العربية.

المكان:

التاريخ:

توقيع وختم البنك:

4. ضمان الدفعة المقدمة

المستفيد: (أدخل اسم وعنوان صاحب العمل)

تاريخ الإصدار:

ضمان الدفعة المقدمة رقم:

الضامن: (اسم البنك وعنوانه ومكان الإصدار)

لقد علمنا أن (أدخل اسم وعنوان المقاول ، وفي حالة اتحاد الشركات أدخل اسم وعنوان اتحاد الشركات) (المشار إليه فيما يلي باسم "مقدم الطلب") قد أبرم العقد رقم (أدخل الرقم المرجعي من العقد) بتاريخ (أدخل تاريخ العقد) مع المستفيد ، لتنفيذ (أدخل موضوع العقد ووصفاً موجزاً للمحتوى التعاقدية) (يُشار إليه فيما يلي باسم "العقد"). علاوة على ذلك ، نحن نعي أنه وفقاً لشروط العقد ، يجب سداد دفعة مقدمة بمبلغ (أدخل المبلغ والعملة بالكلمات والأرقام) ، تمثل (أدخل النسبة المئوية بالكلمات والأرقام) في المئة من سعر العقد مقابل ضمان الدفعة المقدمة.

بالتنازل عن جميع الاعتراضات والدفع ، وبموجب هذا ، نتعهد بصفتنا الضامن ، بشكل لا رجعة فيه وبصورة مستقلة أن ندفع للمستفيد أي مبلغ أو مبالغ لا تزيد في المجموع عن مبلغ (أدخل مبلغ الضمان والعملة بالأرقام والكلمات) عند استلامنا الطلب الأول للمستفيد ، مدعوماً ببيان المستفيد ، سواء كان ذلك في الطلب نفسه أو مستنداً موقعاً منفصلاً يرافق الطلب أو يحدده ، مبيناً أن مقدم الطلب يخرق التزامه (التزاماته) بموجب العقد ، دون أن يحتاج المستفيد إلى إثبات أو عرض أسباب الطلب أو المبلغ المحدد فيه.

في حالة وجود أي مطالبة بموجب هذا الضمان ، يتم الدفع إلى الحساب الخاص لصاحب العمل ، حساب برنامج الصرف القومي الثالث (المرحلة الثالثة) بالجنية المصري.

سوف يتم تخفيض هذا الضمان بقيمة المبلغ المسترد من الدفعة المقدمة والمستقطع من مستخلصات المقاول الشهرية ، وذلك فور تسلمنا منكم طلب خطي لكل تخفيض.

ينتهي هذا الضمان في موعد لا يتجاوز (تاريخ انتهاء الصلاحية).

يجب أن نتلقى أي طلب للدفع بموجب هذا الضمان من قبلنا في هذا المكتب في أو قبل ذلك التاريخ ، عن طريق خطاب أو

اتصالات مشفرة.

من المعلوم أنك ستعيد هذا الضمان إلينا عند انتهاء الصلاحية أو بعد دفع المبلغ الإجمالي المطالب بموجب هذا الضمان. يخضع هذا الضمان لقانون جمهورية مصر العربية.

المكان:

التاريخ:

توقيع وختم البنك:

5. ضمان التنفيذ

المستفيد: (اسم وعنوان صاحب العمل)

تاريخ الإصدار:

ضمان التنفيذ رقم:

الضامن: (اسم البنك وعنوانه ومكان الاصدار)

لقد علمنا أن (أدخل اسم وعنوان المقاول ، وفي حالة اتحاد الشركات أدخل اسم وعنوان اتحاد الشركات) (المشار إليها فيما يلي باسم "مقدم الطلب") قد أبرم العقد رقم (أدخل الرقم المرجعي من العقد) بتاريخ (أدخل تاريخ العقد) مع المستفيد ، لتنفيذ (أدخل موضوع العقد ووصفًا موجزًا للمحتوى التعاقدية) (يُشار إليه فيما يلي باسم "العقد"). علاوة على ذلك ، نحن نعي أنه وفقًا لشروط العقد ، يجب تقديم ضمان التنفيذ بمبلغ (أدخل المبلغ والعملية بالكلمات والأرقام) ، والذي يمثل (أدخل النسبة المئوية بالكلمات والأرقام) في المنة من سعر العقد.

بالتنازل عن جميع الاعتراضات والدفع ، وبموجب هذا ، نتعهد بصفتنا الضامن ، بشكل لا رجعة فيه وبصورة مستقلة أن ندفع للمستفيد ، أي مبلغ أو مبالغ لا تزيد في المجموع عن مبلغ (أدخل مبلغ الضمان والعملية بالأرقام والكلمات) عند استلامنا الطلب الأول للمستفيد ، مدعومًا ببيان المستفيد ، سواء كان ذلك في الطلب نفسه أو مستندًا موقعًا منفصلاً يرافق الطلب أو يحده ، مبيّنًا أن مقدم الطلب يخرق التزامه (التزاماته) بموجب العقد ، دون أن يحتاج المستفيد إلى إثبات أو عرض أسباب الطلب أو المبلغ المحدد فيه.

في حالة وجود أي مطالبة بموجب هذا الضمان ، يتم الدفع إلى الحساب الخاص لصاحب العمل ، حساب برنامج الصرف القومي الثالث (المرحلة الثالثة) بالجنية المصري.

ينتهي هذا الضمان في موعد لا يتجاوز (تاريخ انتهاء الصلاحية).

بحلول هذا التاريخ ، يجب أن نتلقى أي مطالبات بالدفع عن طريق خطاب أو اتصالات مشفرة.

من المعلوم أنك ستعيد هذا الضمان إلينا عند انتهاء الصلاحية أو بعد دفع المبلغ الإجمالي المطالب بموجب هذا الضمان. يخضع هذا الضمان لقانون جمهورية مصر العربية.

المكان:

التاريخ:

توقيع وختم البنك:

6. ضمان المبالغ المحتجزة

المستفيد: (اسم وعنوان صاحب العمل)

تاريخ الإصدار:

ضمان المبالغ المحتجزة رقم:

الضامن: (اسم البنك وعنوانه ومكان الاصدار)

لقد علمنا أن (أدخل اسم وعنوان المقاول ، وفي حالة اتحاد الشركات أدخل اسم وعنوان اتحاد الشركات) (المشار إليها فيما يلي باسم "مقدم الطلب") قد أبرم العقد رقم (أدخل الرقم المرجعي من العقد) بتاريخ (أدخل تاريخ العقد) مع المستفيد ، لتنفيذ (أدخل موضوع العقد ووصفًا موجزًا للمحتوى التعاقدية) (يُشار إليه فيما يلي باسم "العقد").

علاوة على ذلك ، نتفهم أنه وفقًا لشروط العقد ، يحتفظ المستفيد بمبالغ محتجزة بنسبة معينة ، وأنه عندما يتم إصدار شهادة الانتهاء من الأعمال بموجب العقد ، يتم دفع النصف الأول من الأموال المحتجزة ، ودفع (أدخل النصف الثاني من المبالغ المحتجزة) مقابل خطاب ضمان.

بالتنازل عن جميع الاعتراضات والدفع ، وبموجب هذا ، نتعهد بصفتنا الضامن ، بشكل لا رجعة فيه وبصورة مستقلة أن ندفع للمستفيد ، أي مبلغ أو مبالغ لا تزيد في المجموع عن مبلغ (أدخل مبلغ الضمان والعملية بالأرقام والكلمات) عند استلامنا الطلب الأول للمستفيد ، مدعومًا ببيان المستفيد ، سواء كان ذلك في الطلب نفسه أو مستندًا موقعًا منفصلاً يرافق الطلب أو يحدده ، مبيّنًا أن مقدم الطلب يخرق التزامه (التزاماته) بموجب العقد ، دون أن يحتاج المستفيد إلى إثبات أو عرض أسباب الطلب أو المبلغ المحدد فيه.

في حالة وجود أي مطالبة بموجب هذا الضمان ، يتم الدفع إلى الحساب الخاص لصاحب العمل ، حساب برنامج الصرف القومي الثالث (المرحلة الثالثة) بالجنية المصري.

ينتهي هذا الضمان في موعد لا يتجاوز (تاريخ انتهاء الصلاحية). بحلول هذا التاريخ ، يجب أن نتلقى أي مطالبات بالدفع عن طريق خطاب أو اتصالات مشفرة. من المعلوم أنك ستعيد هذا الضمان إلينا عند انتهاء الصلاحية أو بعد دفع المبلغ الإجمالي المطالب بموجب هذا الضمان. يخضع هذا الضمان لقانون جمهورية مصر العربية.

المكان:

التاريخ:

توقيع وختم البنك: